


مِنْ الْجَنَاحِي

لله ألم للإنسان

للشروع ألم للعقل

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مِنْ الْجَنَاحِي



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سمحة عاطف الزن

لِمَنِ الْكَوْنُورُ؟

لِلّٰهِ أَمْ لِلإِنْسَانِ

لِلشَّرِيعِ أَمْ لِلْعَقْدِ

فَهُدِيَّا حَكَمَ الشَّرِيعَ وَقَدِيَّا حَكَمَ الْعَقْدِ
وَقَدِيَّا حَكَمَ الْعَقْدِ وَالشَّرِيعِ

وَحَدِيثًا يَحْكُمُ الْعَقْدُ وَلَا وُجُودٌ لِلشَّرِيعِ

فِي إِيمَانِكُمْ مَا يَحِبُّ أَنْ تَيْخَذَ كُمْ بِهِ الْعَقْدِ

وَإِيمَانِكُمْ مَا يَحِبُّ أَنْ تَيْخَذَ كُمْ بِهِ الشَّرِيعِ

الشَّرِكةُ العَالميَّةُ لِلْكِتَابِ شَمْلٌ

مَكَتبَةُ الْمَدْرَسَةِ - دَارُ الْكِتَابِ الْعَالَمِيِّ



الشركة العالمية للكتاب - شمل

طباعة - نشر - توزيع

مكتبة المدرسة

دار المكتاب المالي

الدار الأذربيجانية المرجعية

الادارة المسائية

العنوان - مكتب الادارة المسائية
مسايف ٥٥ - ٣٤٩٣٧٠ - صب ٢١٧٦
شلبي LE ٢٢٨٦٥ - بوقิต، لبنان
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤٠٩ - ١٩٨٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة

خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ أَيْ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ ، وَبِثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَكَانَتِ الْعَلَاقَاتُ ، وَنِجْمَ عَنْ هَذِهِ الْعَلَاقَاتِ مَشَاكِلٌ ، وَتَرَآكَمَتِ الْمَشَاكِلُ . وَبَدَأَ إِلَيْهَا السَّعْيُ لِحَلِّهَا وَلَكِنَّ الْحَلَّ مِنْ أَيْنَ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الشَّرْعِ ، أَمْ يُؤْتَى بِهِ عَنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ . وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ فِي إِلَيْهِ الْغَرَائِزَ وَالْحَاجَاتِ الْعَضْوَيَّةَ وَجَمِيعُهَا تُثَارُ وَتَحْتَاجُ إِلَى إِشْبَاعٍ وَتَفَاقُوتُ إِثْرَاتُهَا قُوَّةً وَضَعْفًا وَيَطْغَى أَحِيَانًا بَعْضُ الْغَرَائِزِ عَلَى بَعْضٍ ، وَالْعَمَلُ الدَّائِبُ لِلْإِنْسَانِ هُوَ إِشْبَاعُ هَذِهِ الْغَرَائِزِ وَالْحَاجَاتِ الْعَضْوَيَّةِ ، وَنَتْيَاجَةً مَحَاوِلَةِ إِشْبَاعِ تَبْدَأُ الْمَشَاكِلُ ، فَالْشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ أَمْرٌ بِتَنظِيمِ إِشْبَاعِهَا لَا بِتَعْطِيلِهَا بِحَرْمانِهَا وَلَا بِفُوضُويَّةِ إِشْبَاعِهَا وَلَا بِإِشْبَاعِ بَعْضِهَا عَلَى حِسَابِ الْبَعْضِ الْآخِرِ ،

فيشما تحرّك غريزةُ النوعِ للإشباعِ بطريقٍ غيرِ مشروعٍ
تحرّكُ غريزةُ التدينِ عنْ طريقِ المفهومِ الإسلاميِ ليُبعدَ
عنْ هذا النوعِ من الإشباعِ لأنَّ الذي يطبقُ المادةَ
الشرعيةَ في الإسلامِ أربعةَ :

أولاً : قوَى الفردِ المؤمنِ بإشباعِ غريزةِ التدينِ .

ثانياً : عدالةُ التشريعِ .

ثالثاً : تعاونُ الأفرادِ معَ الدولةِ .

رابعاً : قوَةُ الجنديِّ .

وغريرةُ التدينِ هيَ الشعورُ بعجزِ الإنسانِ الطبيعيِّ
 أمامَ نفسهِ ، وعندما يعترفُ الإنسانُ بعجزِهِ أمامَ نفسهِ
 ويحكمُ حكماً متصلًا بالواقعِ عنْ طريقِ العقلِ ، أنَّ
 هذهِ القوانينَ فُرِضَتْ عليهِ وعلى الكونِ والحياةِ ويبرئَ
 أنَّ لا مفرَّ لهُ منْ هذهِ القوانينِ إلا بالتجوءِ إلى الذي فرضها
 علىَهُ ، عِنْدَهَا علىَهُ أنْ يفهمَ الشرعَ . والإنسانُ في
 القرنِ العشرينِ أنشأَ أشياءً لمْ يحلِمْ آباءُهُ بإنشائها
 مِنْ قبلِهِ وأخترعَ وسائلَ للنقلِ استطاعَ أنْ ينفذَ بواسطتها
 إلى القمرِ ، كماً أنه اكتشفَ واستخرجَ أشياءً نافعةً
 عديدةً لا تُحصى لِكثريتها ، كلُّ مَا حققَهُ مِنْ هذهِ

المكاسب كان الفضل فيه لعقله. ولكن مع الأسف لم يدرك الإنسان واقع العقل الذي يملكونه والذى يشير اليه كثيراً في أحاديثه ، ولما كان الناس قدماً وحدينا لا يهتمون بمعرفة واقع العقل ظننا منهم أن معرفته من البدائيات وعدم اهتمامهم هذا أوقع كثيراً منهم في متأهات عقلية وصلالات شرعية لم يستطعوا التخلص منها فيما بعد ، ولما كان المسلمون أفلوا عقولهم منذ عشرة قرون وأهملوا طريقة التفكير العقلية واعتمدوا على آبائهم الذين أنعم الله عليهم من قبل أي على ما انتجته عقولهم في القرن الأول والثاني والثالث الهجري في كل أمر من أمور دنياهم وجدوا أنفسهم في القرن العشرين أنهم ليسوا على شيء ولا يحسنون في حياتهم معرفة شيء وهم وراء الناس جميعاً كما أنهم أصبحوا اتكليين إن لم يكن جميعهم فمجووعهم ، والمسلمون هم أنفسهم عندما حاولوا الاعتماد على عقولهم ، وبما بقي لديهم من إيمان بربهم وبالشرع الذي آمنوا به استطاعوا أن يستعملوا السلاح الحديث الذي هو من اختراع وصنع غيرهم وشنوا حرباً في السادس من تشرين الأول سنة ١٩٧٣ الواقع في العاشر من شهر رمضان المبارك أدهشو العالم بجرائمهم النادرة وبخططهم

الحربيّةِ والتي كانتُ على أعلى المستوياتِ واستطاعُوا أن يبرهنُوا للعالمِ أجمعَ بأنَّهم قادرونَ على استعمالِ أيّ نوعٍ من أنواعِ الأسلحةِ التكنولوجيةِ الحديثةِ، ومهمماً كانت هذهِ الأنواعُ معقّدةً ويصعبُ فهمُها . وبعدَ هذا النجاحِ العمليِّ عليهمِ أنْ يتبنّوا الطريقةِ العقليةَ، والطريقةِ العلميَّةِ المبنيةَ عنِ الطريقةِ العقليةِ كي يصلُوا هم أنفسُهمُ إلى اختراعِ وصنعِ أحدُثِ الأسلحةِ حتى لا يجعلُوا لِيُمنَ يُستُرُّ السلاحَ عليهمِ سبيلاً .

والأمةُ الإسلاميَّةُ تُعتبرُ اليومَ فاقدةً للافكارِ، فهـي طبيعياً فاقدةً لطريقةِ التفكيرِ العقليةِ المنتجةِ . فالجيـلُ الحاضـرُ لم يتسلـمْ من سلفـه آيةـ أفكـارـ ولم يتسلـمْ طرـيقـةـ تـفكـيرـ عـقـلـيـةـ وـلم يـكـسـبـ أـنـكـارـ جـدـيـدةـ وـلا طـرـيقـةـ تـفكـيرـ منـتـجـةـ، ولـذـلـكـ كـانـ طـبـيعـاً أنـ يـرـى في حـالـةـ فـقـرـ رـغـمـ توـفـرـ الشـرـوـاتـ الـمـادـيـةـ فـي بـلـادـهـ ، وـأـنـ يـرـى فـي حـالـةـ فـقـدانـ لـلـاـكـشـافـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـمـخـرـعـاتـ الصـنـاعـيـةـ رـغـمـ درـاسـهـ نـظـريـاً هـذـهـ الـاـكـشـافـاتـ وـالـمـخـرـعـاتـ وـسـمـاعـهـ بـهـاـ وـمـشـاهـدـتـهاـ، لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـدـفـعـ إـلـيـهاـ اـنـدـفـاعـاً مـتـبـجاً إـلـاـ إـذـاـ كـانـ يـمـلـكـ طـرـيقـةـ تـفكـيرـ مـنـتـجـةـ يـوـمـنـ بـهـاـ، لـأـنـ الجـيـلـ إـذـاـ آمـنـ بـأـفـكـارـ أـبـدـعـ فـي استـعـمالـهـ فـي الـحـيـاةـ .

ومن هنا كانَ من المحتمِّل على المسلمينَ أن يُوجَدُوا للديهمْ أفكاراً وطريقةَ تفكيرٍ يؤمِّنون بها ، ثمَّ على أساسها يُمُكِّنُ أن يسيراو في اكتسابِ الثروةِ الماديةِ وأن يكتشفوا الحقائقَ العلميةَ ، ويقومُوا بالانحرافاتِ الصناعيةِ ، وما لم يفعلوا ذلكَ لا يمكنُ أن يتقدَّمُوا خطوةً واحدةً وسيظلُّونَ يَدُورُونَ في حلقةِ فارغةٍ ، يسكنُونَ في دورانِهِمْ مخزونَ جهدهِمْ العقليِّ والجسميِّ ثمَّ ينتهيُونَ حيثُ ابتدأوا .

وهذا الجيلُ منَ الأمةِ الإسلاميةِ ليسَ معنتقاً أفكاراً إسلاميةَ بَلْ ولا أفكاراً مضادَّةً للفكرِ الإسلاميِّ حتى يُدركَ الفكرُ الإسلاميُّ الذي يُعطى له . وبجري الاصطدامِ بينَ الفكرِ الإسلاميِّ والفكرِ المضادِ له فيهتدى منْ هذا الاصطدامِ إلى الفكرِ الصوابِ وإنما هو خالٍ من كلِّ فكرٍ من الأفكارِ فهوَ قد ورثَ الأفكارَ الإسلاميةَ باعتبارِهَا فلسفةً خياليةً ، كما ورثَ اليونانُ فلسفةً أسطو وسواءً من فلاسفتهِمْ ، وورثَ الإسلامَ باعتبارِه طقوساً وشعائرَ للتدينِ كما ورثَتِ الأممُ الأخرىَ أديانَها . وأمّا العالمُ الغربيُّ الذي يعتبرُ نفسهَ متقدَّماً فقد أخفقَ إخفاقاً كلياً لأنَّه اعتمدَ على عقلِهِ فقطَ حلَّ جميعِ قضيَّاه فراهُ يتخطَّطُ بمشاكلٍ يقفُ عاجزاً عنْ حلَّها لأنَّ العقلَ لا يحيطُ علمًا بما يدورُ من مشاكلَ

ومصاعبٍ ومتاعبٍ وما يجلبُ من منافعٍ ومكاسبٍ ومصالحٍ في جميع أنحاء هذا الكون ، وتأثيرهُ يكونُ مقتصرًا فقط على ما يدورُ حولهُ ولا يتعداهُ إلى سواهُ والأحكامُ التي يراها صالحةً في الوقت الحاضرِ من الممكن أن لا يراها صالحةً أو مناسبةً في المستقبلِ ، بعكسِ الأحكامِ التي تكونُ صادرةً عن الشرعِ فانَ اللهَ سبحانهُ وتعالى شَرَعَ الأحكامَ للإنسانَ بوصفِهِ إنساناً لا بوصفِهِ فرداً يعيشُ في مجتمعٍ له عاداتهُ وتقاليلهُ، وهذا الإنسانُ بنظرِ الشرع لم يتغيرْ ولم يتبدلْ بتكوينِهِ مِنْذُ خُلُقَ آدمَ إلَى وقتِنا هذا وحتى إلَى يومِ القيمةِ لقولِهِ تعالى « لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ » .

والعقلُ ما زالَ ينمو نتائجهُ نحوِ المعرفَ كما أنَ التكاليفَ التي فُرضَتْ مِنْ قِبَلِ اللهِ سبحانهُ وتعالى على الإنسانِ أَوْلَ ما بدأَتْ بأمرِ لأبينا آدمَ عليهِ السَّلَامُ بِأَنَّ لَا يأكلَ مِنَ الشَّجَرَةِ ففقط ونتَ هذه التكاليفُ نتيجةً نحوِ العلاقاتِ بينَ النَّاسِ وكانتْ كُلُّ رسالَةٍ مِنَ السَّمَاءِ تزيدُ التكاليفَ على الإنسانِ حلَّ المشاكلِ الناجمةِ عن تعددِ العلاقاتِ . والعِبرَةُ ليستُ بالمادةِ التشريعيةِ نفسهاِ فقط أيْ بما يَكُونُ فِي مُحتواها حلَّ المُشكلةِ بل العبرةُ بالصلةِ الروحيةِ المتعلقةِ بهذهِ المادةِ التشريعيةِ . فمثلاً المسؤوليةُ ،

فالانسان الغربي يرى أنه مسؤول أمام الدولة فقط ولا يرى أنه مسؤول أمام جاره أو مواطنه وأحياناً لا يتعرف على أخيه الذي يعيش واباته تحت جناح أخيه وأبيه في بيت واحد ، بينما الشرع حث أي شخص أن يتحمل مسؤولية أي شخص آخر ويبدأ بالاقرب فالاقرب هذا اذا كان قادراً على تحمل هذه المسؤولية واما لم يستطع عندئذ تتدخل الدولة لحمل هذه المسؤولية . فالرسول (ص) يقول «والله ما آمن والله ما آمن قال الصحابة من يَا رسول الله ؟ قال : من بنات شبعان وجارة جائع وهو يَعْلَمُ » . وبناء على هذا ترى أن العالم الغربي واميركا وروسيا اخفقاً كلياً لأنهم اتخذوا الطريقة العلمية طريقة التفكير وهذه الطريقة لا ترشد هم إلى وجود خالق لهذا الكون والانسان والحياة ، وله سلكوا الطريقة العقلية لوصولوا بحكيمهم القطعي الذي لا لبس فيه ولا ريب أن هناك خالقاً خلقهم جميعاً وأنزل عليهم تشريعاً حل جميع مشاكلهم السابقة واللاحقة فعلى الغرب واميركا وروسيا والعالم أجمع أن يستعملوا عقولهم ويطلقواها لفهم التشريع السماوي لا بوضع التشريع عن طريق العقل ، وعلى المسلمين عامة أن يعودوا إلى طريقة التفكير العقلية التي سار عليها آباؤهم الأولون

ولهذا يجب علينا أن نعرف العقل من خلال واقعه ونصل إلى نتيجة صحيحة لا شك فيها من خلال تعريف هذا الواقع للعقل وأن تحرى العوامل المؤلفة منه وأن نفهم طرقه واقسامه ومقاييسه وحدوده ، كما أنه يجب علينا أن نعرف الشرع من خلال اللغة والاصطلاح حتى نعرف ما يجب أن يحكم به العقل ، وما يجب أن يحكم به الشرع .

وننتهي بالقول إنَّ الإنسان عليه أن لا يعتمد على العقل ويُهمل الشرع أو أن يعتمد على الشرع ويُهمل العقل ، بل عليه أن يعتمد عليهما معاً .

واقعُ العَقْل

إنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ أَفْضَلَ مَخْلوقاتِ اللَّهِ إِطْلَاقًا فَهُوَ لَا رَبَّ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى . وَتَفْضِيلُ هَذَا الْإِنْسَانِ آتٍ عَنْ طَرِيقِ عِقْلِهِ ، لَأَنَّ عِقْلَهُ هُوَ الَّذِي رَفَعَ مِنْ شَأْنِهِ وَجَعَلَ لَهُ هَذِهِ الْمَكَانَةَ الرَّفِيعَةَ بَيْنَ جَمِيعِ مَخْلوقاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

لَذِكْرِ كَانَ لَزَاماً عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُدْرِكَ وَاقْعَدَ عِقْلِهِ وَمَعْرِفَةَ نَتْائِجِهِ الَّذِي هُوَ التَّفْكِيرُ ، وَمَعْرِفَةَ طَرِيقَةِ التَّفْكِيرِ ، لَأَنَّ الْعَقْلَ لَا تُعْرَفُ قِيمَتُهُ إِلَّا بِالتَّفْكِيرِ ، وَبِوَاسِطَةِ التَّفْكِيرِ الْمَسْتَنِيرِ يَصْلِحُ أَمْرُ الدُّنْيَا كُلُّهَا ، وَبِهِ يُهُتَدَى إِلَى الْآخِرَةِ وَبِهِ يُعْرَفُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى حَقَّ الْمَعْرِفَةِ .

لَقَدْ قطَعَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الْمَسَافَةَ الطَّوِيلَةَ مِنَ الْحَيَاةِ وَمِنْ عُمُرِ الزَّمَانِ وَهُوَ يُعْنِي أَكْثَرَ مَا يَعْنِي نَفْسَهُ بِنَتْاجِ الْعَقْلِ وَبِنَتْاجِ التَّفْكِيرِ ، دُونَ أَنْ يَعْنِي نَفْسَهُ بِوَاقِعِ الْعَقْلِ وَبِوَاقِعِ التَّفْكِيرِ .

نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَنْ يَتَحَوَّلُ إِدْرَاكَ وَاقعِ
 الْعُقْلِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَدِيمِ وَالْمُحْدِثِ
 وَلَكِنَّهُمْ أَخْفَقُوا فِي إِدْرَاكِ هَذَا الْوَاقِعِ ، وَلَمْ يَهْتَدُوا وَضَلُّلُوا
 غَيْرَهُمْ مِنْ الْمُقْلِدِينَ الَّذِينَ بِهِرُّهُمْ هَذَا النَّجَاجُ الْعِلْمِيُّ ،
 وَسَبَبُ إِخْفَاقِهِمْ وَعَدَمِ اهْتِدَائِهِمْ حَتَّى الْآَنَ ، إِلَى وَاقِعِ
 التَّفْكِيرِ ، وَإِلَى طَرِيقَةِ التَّفْكِيرِ ، هُوَ الْبَحْثُ فِي التَّفْكِيرِ قَبْلَ
 الْبَحْثِ فِي وَاقِعِ الْعُقْلِ وَلَا يُمْكِنُ الْاَهْتِدَاءُ إِلَى وَاقِعِ التَّفْكِيرِ
 إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ وَاقِعِ الْعُقْلِ مَعْرِفَةً يَقِينِيَّةً ، لَأَنَّ التَّفْكِيرَ
 هُوَ ثُمَّرَةُ الْعُقْلِ ، وَالْعُلُومُ وَالْفُنُونُ وَالْأَدَبُ وَالْفَلْسَفَةُ ،
 وَالْفَقْهُ وَالْلُّغَةُ وَسَائِرُ صُنُوفِ الْتَّقَافَةِ ، إِنَّمَا هِيَ ثُمَّرَةُ التَّفْكِيرِ.
 لِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ وَاقِعِ الْعُقْلِ أَوْلَأَ مَعْرِفَةَ
 يَقِينِيَّةٍ بِشَكْلٍ جَازِمٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُمْكِنُ مَعْرِفَةً وَاقِعِ
 التَّفْكِيرِ . وَيُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ لِلتَّفْكِيرِ ، فَجُمِيعُ
 الْمُحَاوِلَاتُ الَّتِي قَامَ بِهَا الْأَقْدَمُونَ وَالْمُحَدِّثُونَ لَا يَوْجُدُ فِيهَا
 مَا يَسْتَحْقُ الذِّكْرَ وَلَا مَا يَرْتَفَعُ إِلَى مَسْتَوِي النَّظَرِ سَوْيًا مُحَاوِلَةً
 عُلَمَاءِ الشِّيَعَيْةِ ، فَإِنَّ تَعرِيفَهُمْ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحْقُ
 الذِّكْرَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَرْتَفَعَ إِلَى مَسْتَوِي النَّظَرِ لِأَنَّهَا كَانَتْ
 مُحَاوِلَةً جَدِيدَةً لَمْ يُفْسِدْهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا إِصْرَارُهُمُ الْخَاطِئُ
 عَلَى إِنْكَارِ أَنَّ هَذَا الْوَجْدَ خَالقًا ، وَلَوْلَا هَذَا الإِصْرَارُ
 لَتَوْصَلُوا إِلَى ادْرَاكِ وَاقِعِ الْعُقْلِ ادْرَاكًا حَقِيقِيًّا . فَهُمْ بَدَأُوا

البحث في الواقع والفكر فقالوا هل الفكر وجده قبل الواقع أم الواقع قبل الفكر . واستقر رأيهم النهائي على أن الواقع وجده قبل الفكر وبناء على هذا الفهم كونوا تعرضاً للتفكير ، فعرفوه بقولهم : إن الفكر هو انعكاس الواقع على الدماغ ، فنكون معرفتهم الواقع الفكر هو أنه واقع ، ودماغ وعملية انعكاس لهذا الواقع على الدماغ . هذا الرأي يدل على بحث صحيح وعلى محاولة جادة وعلى قرب من الحقيقة لولا اصرارهم على إنكار أن لهذا الواقع خالقاً خلقته ، وإصرارهم على أن الوجود أزلي . صحيح أن لا فكر بلا واقع وأن كل معرفة دون واقع إنما هي خيال أو تحرير ، فالواقع هو أساس الفكر ، والفكر إنما هو تعبير عن واقع ، أو حكم عليه ، وبدون وجود الواقع ، لا يمكن أن يوجد فكر ولا تفكير ، والحكم على الواقع مرتبط بالدماغ ، فالدماغ هو المركز الرئيسي والأساسي في الإنسان لذلك لا يمكن أن يوجد فكر إلا بعد وجود الدماغ ، ولذلك فإنه لوجود العقل لا بد أن يكون هناك واقع ، وهناك دماغ ، وعلماء الشيوعية اهتدوا إلى هذين الشيئين . ولذلك كانت محاولتهم جادة وصحيحة ، وإلى هنا كانوا يسرون في الطريق المستقيم المؤصل إلى معرفة الواقع العقل معرفة يقينية

جازمةً . إلاَّ أنَّهُمْ حينَ حاولُوا ربطِ الواقعِ بالدِّماغِ للوصولِ إلى الفكرِ أيِّ لإيجادِ التَّفْكِيرِ ضلُّوا الطريقَ ، فجعلُوا الرابطَ بينهما هوَ انعكاسٌ هذا الواقعِ على الدِّماغِ فخرجُوا بالنتيجةِ الخطأِ في معرفةِ العقلِ ، ولذلكَ عرَفُوا العقلَ تعرِيفاً خاطئاً . وسبَبَ ذلكَ هُوَ إصرارُهُمْ على انكارِ أنَّ للوجودِ خالقاً خلَقَهُ منْ عدمٍ . لأنَّهُمْ لوْ قالُوا إنَّ المعرفةَ تسبقُ الفكرَ فإنَّهُمْ يقُولونَ أمامَ حقيقةِ واقعةٍ ، وهيَ أنَّهُ منْ أينَ جاءَ الفكرُ قبلَ وجودِ الواقعِ ؟ فلا بدَّ أنْ يكونَ قد جاءَ منْ غيرِ الواقعِ . وبالتاليِ منْ أينَ جاءَ الفكرُ للإنسانِ الأوَّلِ ؟ لا بدَّ أنَّهُ جاءَهُ منْ غيرِهِ ومنْ غيرِ الواقعِ فيكونُ الإنسانُ الأوَّلُ والواقعُ ، قد أوجدهُما منْ اعطَى الإنسانَ الأوَّلَ المعرفةَ ، وهذا خلافُ ما لتدَّيُّهمْ منْ معرفةٍ جازمةٍ بأنَّ العالمَ ازليٌّ ، بل يزعمونَ : أنَّ الواقعَ ازليٌّ ، ولذلكَ قالُوا إنَّ انعكاسَ الواقعِ على الدِّماغِ هُوَ العقلُ ، فهوَ الذي أوجدَ الفكرَ ، وهوَ الذي وُجِدَ بهِ التَّفْكِيرُ . ومنْ أجلِّ أنَّ يتهرِبُوا منْ ضرورةِ وجودِ المعرفةِ صارُوا يحاولونَ إيجادَ تحييلاتٍ وإيجادَ فروضٍ ، منْ أنَّ الإنسانَ الأوَّلَ قد جربَ الواقعَ فوصلَ إلى المعرفةِ ثمَّ كانتْ هذهِ التجاربُ للواقعِ معارفَ تساعدُهُ على تجاربٍ أخرىِ للواقعِ ، وأعطُوا أمثلةً فقالوا

إنَّ الْإِنْسَانَ الْأُولَى قَدْ اصْطَدَمَ بِالْأَشْيَايِ فَانْعَكَسَتْ عَلَيْهِ فَصَارَ بِالْحَسْنَ يَعْرَفُ أَنَّ هَذِهِ الشَّمْرَةَ تُؤْكِلُ وَهَذِهِ لَا تُؤْكِلُ ، وَصَارَ يَعْرَفُ أَنَّ هَذَا الْحَيْوَانَ يَؤْذِيهِ فَيَجْنَبُهُ وَهَذَا لَا يَؤْذِيهِ فَيَسْتَخْدِمُهُ وَيَرْكَبُهُ . وَصَارَ يَعْرَفُ مِنَ الْحَسْنَ وَالْتَّجْرِيَةِ أَنَّ الْحَشْبَ يَطْفُو عَلَى الْمَاءِ فَصَارَ يَسْتَعْمِلُ لَقْطَعَ الْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ ، وَصَارَ يَعْرَفُ أَنَّ النَّوْمَ فِي الْكَهْفِ يَقْيِهِ الْمَطَرَ وَالْبَرَدَ وَالْوَحْشَ الْمُفْرَسَةَ فَاتَّخَذَ الْمَأْوَى .. وَهَكَذَا تَوَصَّلَ الْإِنْسَانُ الْأُولَى بِالْحَسْنَ إِلَى إِصْدَارِ حَكْمِهِ عَلَى الْأَشْيَايِ وَالتَّصْرِيفِ تَجَاهَهَا حَسْبَ هَذَا الْحَكْمِ أَيْ حَسْبَ هَذَا الْفَكْرِ ، وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْفَكْرَ هُوَ نَقْلُ الْوَاقْعِ إِلَى الدَّمَاغِ بِوَاسْطَةِ الْحَسْنَ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى وُجُودِ مَعْلُومَاتٍ سَابِقَةٍ . وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ الْأُولَى مُجْهُولٌ وَغَائِبٌ وَمَا نَرِيدُهُ هُوَ الْفَكْرُ وَالْتَّفْكِيرُ الَّذِي يَحْصُلُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ الْحَالِيُّ ، فَلَا يُقَاسُ الْمَعْلُومُ عَلَى الْمُجْهُولِ وَلَا الْحَاضِرُ عَلَى الْغَائِبِ وَإِنَّا عَكْسُ هُوَ الصَّحِيحُ فَيُقَاسُ الْمُجْهُولُ عَلَى الْمَعْلُومِ وَالْغَائِبُ عَلَى الْحَاضِرِ ، فَلَا يَصْحُ أَنْ نَقِيسَ الْإِنْسَانَ الْمَعْلُومَ الَّذِي آمَانَتْنَا ، عَلَى الْإِنْسَانِ الْأُولَى الْغَائِبِ وَالْمُجْهُولِ ، لِنَعْرَفَ مِنْ ذَلِكَ مَعْنَى الْفَكْرِ عَنْهُ الْإِنْسَانُ الْحَالِيُّ ، وَإِنَّمَا نَقِيسُ الْإِنْسَانَ الْأُولَى عَلَى الْإِنْسَانِ الْحَالِيِّ فَنَعْرُفُ ، مِنْ مَعْرِفَةِ الْفَكْرِ وَالْأَدْرَاكِ عَنْ

الانسانِ الحاليِ ، الفكرُ والادراكُ عندَ الانسانِ الأولِ .
ولهذاً كانَ منَ الخطأٍ ايرادُ هذا القولَ .

ثمَ إنَّ ما يرويهُ التاريخُ عنَّ الانسانِ الأولِ أوْ كمَا
يقولونَ الانسانَ في العصرِ الحجريِ هُوَ أَنَّهُ كانَ يبحثُ عنِ
طعامِهِ فباستعمالِ الادواتِ الحجريةَ لقطفِ الشمارِ فسي
الغاباتِ وصيدِ الأسماكِ وبناءِ المساكنِ ودفعِ أذى الوحشِ
المفترسةَ . وهذا إذا صبحَ فإنَّ شيءٌ يتعلّقُ بإشباعِ الغرائزِ
ولا يتعلّقُ بالتفكيرِ أيُّ يتعلّقُ بالإدراكِ الشعوريِ ، أيُ
التمييزِ الغريزيِ ولا يتعلّقُ بالإدراكِ العقليِ . وقدْ يُقالُ
إنَّهُ قدْ يحصلُ أنْ يُعطيَ شخصٌ آلةً معقدةً وليستْ
لدىَهُ معلوماتٌ سابقةٌ عَنْهَا ويُطلبُ منهُ حلُّها وتركيبُها
فيأخذُها الشخصُ ويحاولُ اجراءَ تجاربَ متعددةٍ عليها
فيصلُّ منْ هذهِ التجاربِ إلى حلُّها ثمَّ إلى تركيبِها .
وهذا وصلَ إلى فكرٍ دونَ حاجةٍ إلى معلوماتٍ سابقةٍ .
والجوابُ على ذلكَ هوَ أَنَّ هذا الشخصَ لديهِ معلوماتٌ
متعددةً . فأخذَ بتجاربِهِ المتعددةِ يربطُ المعلوماتِ التي لديهِ
بالواقعِ الذي بينَ يديهِ وبالمعلوماتِ معَ بعضِها حتى توصلَ
إلى إيجادِ معلوماتٍ يفسرُ بواسطتها حلَّ الآلةِ وتركيبَها ،
وبهذهِ المعلوماتِ التي توصلَ إليها وصلَ إلى الفكرِ . فهذا

لا يُؤتَى به مثلاً . وإنما المثالُ الذي يُؤتَى به هوَ الطفلُ الذي لا توجُدُ لديه معلوماتٌ إطلاقاً ، أو الرجلُ الذي ليس لديه معلوماتٌ يمكنُ أنْ يستعينَ بها على إيجادِ معلوماتٍ يفسّرُ بها الواقعَ ، كأنَّ تأثِيَ بِأعرابيٍّ وَتُدخله مختبراً وتتركه يجرِبُ ، أو أنَّ تأثِي بعالِمٍ مِنْ علماءِ الاقتصادِ وَتفصِعَةُ في مختبرِ الذرَّةِ وَتطلبَ منهُ الوصولَ إلى سرِّ القنبلةِ الذرِّيةِ ، فهذا ليسَ لديه معلوماتٌ ولذلكَ لا يصلُ إلى الفكر ، وهوَ الذي يحبُ أنْ يُؤتَى به مثلاً ، وليسَ هوَ الشخصُ الذي لديه معلوماتٌ يمكنُ أنْ يستعملها .

وعليهِ فالدماغُ ليسَ محلَّ الفكر ، والحاصلُ أنَّ الحواسَ تنقلُ صورةَ عنِ الواقعِ الماديِّ إلى الدماغِ ، وهذهِ الصورةُ تتبعُ الحاسةَ التي نقلتِ الواقعَ ، فإنَّ كانتْ بصراً نقلتْ صورةَ الجسمِ ، وإنَّ كانتْ سمعاً نقلتْ صورةَ صوتهِ ، وإنَّ كانتْ شمَا نقلتْ صورةَ رائحتِهِ ، وهكذا فيرسِم الواقعُ كما نُقْلِلَ في الدماغِ ، أيْ حسبَ الصورةِ التي نُقْلِلتْ ، وبذلكَ يتمُ الإحساسُ بالواقعِ فقطُ ، ولا يَتَشَاءُ عنِ ذلكَ التفكيرِ بلْ تمييزُ غريزيٍّ فقطٍ مِنْ حيثُ كونهُ يُشبعُ أو لا يُشبعُ ، يُؤلمُ أو لا يُؤلمُ ، يُفرِحُ أو لا يُفرِحُ ، ييلدُ أو لا ييلدُ . ولا يحصلُ أكثرُ مِنْ ذلكَ ،

فإنْ كانتْ هنالكَ معلوماتٌ سابقةٌ رَبَطَتْهَا قوَّةُ الربطِ الدَّماغِيَّةُ بِالواقعِ المحسوسِ الذي ارْتَسِمَ فِي الدَّماغِ ، وعندئذ تتمُّ العمليَّةُ الفكريةُ ، ويستجُو إدراكُ الشيءِ ، ومعرفةُ مَا هُوَ ، وإلاً يبقى عندَ حدَّ الإحساسِ أوْ عندَ حدَّ التمييزِ الغريزيِّ فقطُ ، وأمّا الذي يتمُّ مِنْ محاولاتِ التفكيرِ مع عدمِ توفرِ الواقعِ المحسوسِ ، ومع عدمِ توفرِ المعلوماتِ السابقةِ ، فلا يتعذرُ تخيلاتٍ فارغةٍ تُسيطرُ عَلَى صاحبِها بعدَ بُعْدِهِ عنِ الواقعِ المحسوسِ ، مما يُؤديُ إلى الانحرافِ بالأوهامِ والضلالِ ، وربما أدى إلى إجهادِ الدَّماغِ ، فيصابُ بأمراضِ الخللِ والصرعِ وما شاكلَ ذلكَ ، فلا بدَّ إذَنْ مِنْ وجودِ الواقعِ المحسوسِ ، والمعلوماتِ السابقةِ ، كما لا بدَّ مِنْ وجودِ الدَّماغِ والحواسِ . وعليهِ فالتفكيرُ أوِ الإدراكُ أوِ العقلُ هُوَ نقلُ الواقعِ عنْ طريقِ الحواسِ إلى الدَّماغِ ، مقتناً بِمعلوماتٍ سابقةٍ تُعينُ على تفسيرِ هذا الواقعِ .

كما أنَّ علماءَ الشيوخيةِ لم يفرقُوا بينَ الإحساسِ والانعكاسِ ، وأنَّ عمليةَ التفكيرِ لم تأتِ من انعكاسِ الواقعِ محلَّ الدَّماغِ ، ولاً مِنْ انطباعِ الواقعِ على الدَّماغِ ، وإنما جاءتْ منَ الإحساسِ ، والإحساسُ مركزُهُ الدَّماغُ ،

ولولا الحس^١ بالواقع لَمَا حصلَ أَيُّ فكِيرٍ وَتَسْمَى وُجْدَهُ أَيُّ تفكيرٍ. والخطأ لَمْ يَكُنْ ناجماً مِنْ عدم التقرير بَيْنَ الإحساسِ والانعكاسِ فَقَطْ ، وَإِلَّا لَكَانُوا اهتَدَوْا إِلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ هِيَ احساسٌ وليس انعكاساً، بَلْ أَسَاسٌ لِلنَّطِيرِ ، وأَسَاسٌ لِالانحرافِ ناتِجٌ عَنْ إِنْكَارِهِمْ أَنَّ هَذَا الْوِجْدُ خَالِقًا فَلَمْ يُدْرِكُوا أَنَّ وِجْدَ مَعْلُومَاتٍ سَابِقَةٍ عَنْ هَذَا الْوِجْدِ شَرْطٌ ضَرُورِيٌّ لِوِجْدِ الْفَكِيرِ أَيُّ شَرْطٌ ضَرُورِيٌّ لِوِجْدِ الْعُقْلِ ، وَإِلَّا لَكَانَ لِدَى الْحَيْوَانِ عُقْلٌ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ الدَّمَاغَ ، وَيَنْعَكِسُ الْوِجْدُ عَلَى دَمَاغِهِ ، أَيُّ يُحِسِّنُ بِالْوِجْدِ ، وَالْعُقْلُ هُوَ مِنْ خَواصِ الْإِنْسَانِ ، وَمَقْتَصِرٌ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ الْحَيْوَانِيَّةِ وَيُعْتَبَرُ الْإِنْسَانُ الْحَيْوَانُ النَّاطِقُ ، أَيُّ الْحَيْوَانُ الْمُفْكِرُ . وَإِدْرَاكُ أَنَّ الَّذِي حَصَلَ فِي عَمَلِيَّةِ التَّفْكِيرِ أَيُّ الْعَمَلِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ هُوَ إِحساسٌ وَلَيْسَ انعكاساً ، لَأَنَّهُ لَا يَوْجِدُ انعكاسٌ بَيْنَ الْمَادِيَّةِ وَالدَّمَاغِ فَلَا الْمَادِيَّةُ تَنْعَكِسُ عَلَى الدَّمَاغِ وَلَا الدَّمَاغُ يَنْعَكِسُ عَلَى الْمَادِيَّةِ لَأَنَّ الانعكاسَ يَحْتَاجُ إِلَى وِجْدٍ قَابِلِيَّةِ الانعكاسِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَعْكِسُ الْأَشْيَاءَ كَالمرآةُ ، وَكَاللَّهِ التَّصْوِيرِ ، فَإِنَّهَا يَحْتَاجُ إِلَى قَابِلِيَّةِ الانعكاسِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا غَيْرُ مُوجَدٍ لَا فِي الدَّمَاغِ ، وَلَا فِي الْوِجْدِ الْمَادِيِّ ، فَالْمَادِيُّ لَا تَنْعَكِسُ عَلَى الدَّمَاغِ وَلَا تَتَنَقَّلُ إِلَيْهِ بَلْ الَّذِي يَتَنَقَّلُ هُوَ الإِحساسُ بِالْمَادِيَّةِ إِلَى الدَّمَاغِ

بواسطةِ الحواسُ ، ولا فرقَ في ذلكَ بَيْنَ العينِ وغَيرِهَا منَ الحواسِ ، فيحصلُ مِنَ السَّمْعِ واللَّمْسِ والذَّوْقِ والشمِّ ، فالانسانُ إِذَا يُحِسِّنُ بالأشياءِ بِواسطةِ حواسِهِ الخمسِ ، لا تُعَكِّسُ عَلَى دماغِهِ الأشياءُ ، وهذا ظاهرٌ في الامورِ المادِيةِ ، فالمجتمعُ المنحطُ لا بدَّ مِنَ الإحساسِ بالانحطاطِ حتى يحصلُ الحكمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ منحطٌ ، وهذا أمرٌ ماديٌّ . وأمّا في الامورِ المعنويةِ والروحيةِ ، كالكلمةِ الموجّهةِ مِنْ إِنْسَانٍ لآخرَ بِقصدِ جرْحٍ كرامتهِ ، فَلَا بدَّ مِنَ الحسِّ بِأَنَّ هَذِهِ الكلمةَ تُجْرِحُ الكراهةَ حتى يحصلَ الحكمُ بِأَنَّ هَذِهِ الكلمةَ قدْ جرحتَ . هَذَا أَمْرٌ معنويٌّ ، وَمَا يُغَضِّبُ اللَّهَ لَا بدَّ مِنَ الإحساسِ بِغضْبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي حَصَلَ ، أَوِ الحسُّ بِأَنَّ هَذِهِ الفَعْلَةَ أَوِ القَوْلَ يُغَضِّبُ اللَّهَ ، وَهَذَا أَمْرٌ روحيٌّ . وبِدُونِ وجودِ ذلِكَ الحسِّ لَا يمكنُ أَنْ تَحْصِلَ العمليَّةُ العقليةُ ، فالحسُّ أَمْرٌ ضروريٌّ حتَّى تَحْصِلَ العمليَّةُ العقليةُ ، سُواهُ في الأشياءِ المادِيةِ أَوِ الامورِ المعنويةِ أَوِ الرُّوحيةِ . إِلَّا أَنَّ الأشياءَ المادِيةَ يحصلُ الحسُّ بِها طبيعياً وَإِنْ كَانَ يَقوَى وَيُضَعُّفُ حَسْبَ فَهُمْ طَبِيعَتِهَا ، أَمّا الامورُ المعنويةُ والروحيةُ فَإِنَّهُ لَا يحصلُ الحسُّ بِها إِلَّا بِوُجُودِ فَهُمْ لَهَا أَوْ عَنْ طَرِيقِ التَّقْلِيدِ . وبالحسِّ وحدهُ ، حتَّى لو تكرَّرَ ملِيونَ مَرَّةٍ لَا يحصلُ فَكِرٌ ،

بل الذي يحصل هو الحس فقط أي الإحساس بالواقع . ولنأخذ أي إنسان لا توجد لديه أية معلومات عن اللغة الإنكليزية ، ثم لستطعه كتاباً إنكليزياً ، ونجعل حسه يقع على الكتابة ، بالرؤية والسمع ، أو نكرر هذا الحس مائة مرة ، فإنه لا يمكن أن يعرف كلمة واحدة حتى تعطى له معلومات عن اللغة الإنكليزية ، فحينئذ يبدأ يفكّر بها ويدركها . ولا يقال هذا خاص باللغات ، لأنّها وضعية من وضع الإنسان ، فتحتاج إلى معلومات عنها ، لا يقال ذلك ، لأن الموضوع هو عملية عقلية ، والعملية عملية عقل ، سواء في وضع الحكم ، أو في فهم الدلالة ، أو في فهم الحقيقة . فالعملية العقلية عملية واحدة في كل شيء . فالتفكير في مسألة . هو كالتفكير في ليرة واحدة ، وفهم معنى الكلمة هو كفهم معنى الواقع ، كلّ منها يحتاج إلى عملية عقلية ، والعملية العقلية واحدة في كل شيء وفي كل أمر وفي كلّ الواقع . وبناء على هذا فلنأخذ الواقع مباشرة : لتأخذ الطفل الذي وجد عندَ الإحساس ولم تُوجَدْ عندَه معلومات ، ولنضع أمامَه أشياء مختلفة متنوعة مثل قطعة ذهب وقطعة فضة وقطعة نحاس ، ونجعل جميع إحساساته تنزل في حس هذه الأشياء ، فإنه لا يمكنه أن يدركها ، مهما تكررت هذه الإحساسات

ولكنْ إذا أُعطيَ معلوماتٍ عنها وأحسّها ، فإنَّهُ يستعملُ المعلوماتِ ويدركُها . وهذاً الطفلُ لو كبرت سنهُ وبلغَ عشرينَ سنهَ ، ولمْ يأخذْ أيةً معلوماتٍ ، فإنَّهُ يبقى كأولَ يومٍ يحسُّ بالأشياءِ فقطً ولا يدركُها مهما كبرَ دماغُهُ لأنَّ الذي يجعلُهُ يدركُ ليسَ الدَّماغُ ، وإنَّما هو المعرفاتُ السابقةُ مع الدَّماغِ ومع الواقعِ الذي يحسّهُ .

وكذلكَ لو سُئلَتْ أيُّها القارئُ عنْ معنى الكلمةِ وضيّمةِ لوقفتَ منحنيراً مرتبكًا بماذا تجيبُ ! وقلتَ أخيراً لا أدرِي ، معَ أنَّ الكلمةَ وضيّمةَ هي الواقعُ الذي وقعَ تحتَ طائلةِ سمعِكَ وسمّيَتْ واقعاً لأنَّها وقعتَ عليها إحدى الحواسِ الخمسِ وكلُّ شيءٍ يقعُ تحتَ طائلةِ إحدى الحواسِ الخمسِ يُسمى واقعاً ، وكلمةُ وضيّمةُ التي هي الواقعُ وقعتَ تحتَ السمعِ نُقلَتْ فوراً بواسطةِ السمعِ إلى الدَّماغِ فانطبعَتْ فيهِ وميزَتْ عنْ سواها مِنَ الانطباعاتِ ، نتيجةً لهذاِ العمليةِ التي جَمَعَتْ ثلاثةَ عواملَ ألاَّ وهيَ :

١ - الواقعُ : الذي هوَ الكلمةُ وضيّمةُ .

٢ - الإحساسُ بالواقعِ : ألا وهوَ السمعُ .

٣ - الدَّماغُ الذي يميزُ الانطباعاتِ .

ون تكونُ العمليةُ الفكريةُ قد احتاجتْ إلى العاملِ الرابعِ

الآ وَهُوَ المَعْلُوماتُ السَّابِقَةُ . لِذَلِكَ لَمْ يَتَوفَّرْ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَكْمٌ وَاضْعَفَ عَلَى الْوَاقِعِ - أَيْ : عَنْ مَعْنَى كَلْمَةٍ وَضِيقَةٍ . مَعَ أَنَّكَ أَيَّهَا الْقَارِئُ لَوْ سُتُّلْتَ عَنْ مَعْنَى كَلْمَةٍ وَلِيمَةٍ لِأَجْبَسْتَ عَلَى الْفُورِ : دَعْوَةٌ إِلَى الطَّعَامِ ، مَاذَا أَجْبَسْتَ بِهِ دِهْنَهُ السَّرْعَةَ ؟ لَأَنَّهُ مُتَوْفَّرٌ لِدِيكَ الْعَوَالِمُ الْأَرْبَعَةُ ، أَلَا وَهِيَ :

١ - الْوَاقِعُ : مَعْنَى وَلِيمَةٍ .

٢ - الْإِحْسَاسُ : الَّذِي نَقْلَ هَذَا الْوَاقِعَ إِلَى الدَّمَاغِ .

٣ - الدَّمَاغُ : الَّذِي مِيزَ اِنْطِبَاعَ هَذَا الْوَاقِعِ .

٤ - الْمَعْلُوماتُ السَّابِقَةُ : الَّتِي رُبِّطَتْ بِالْعَوَالِمِ الْثَّلَاثَةِ ، وَنَتْيَاجَهُ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ الْفَكَرِيَّةِ كَانَ الْحَكْمُ عَلَى الْوَاقِعِ وَاضْعَافًا ، وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا يُقَالُ لَكَ إِنَّ كَلْمَةً وَضِيقَةً تَعْنِي : دَعْوَةٌ إِلَى الطَّعَامِ فِي حَالَةِ الْأَنْتَرَاجِ (الْأَحْزَانِ) وَوَلِيمَةٌ تَعْنِي دَعْوَةٌ إِلَى الطَّعَامِ فِي حَالَةِ الْأَفْرَاجِ .

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تَسْأَلَهُ أَيَّهَا الْقَارِئُ أَخْيَرًا : مَا هِيَ هَذِهِ الْمَعْلُوماتُ السَّابِقَةُ ؟ وَمَا هُوَ مَقِيسُهَا ؟ وَمَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى صَحَّتِهَا ؟

الجوابُ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ الْفَكَرَ مَوْلَفٌ مِنْ أَرْبَعَةِ عَوَالِمٍ مِنْهَا عَامَلٌ مِنْ تَكْوِينِ الإِنْسَانِ هَمَا الْحَوَاسُ الْخَمْسُ

أولاً ، والدَّماغُ ثانياً . وعَالِمَانِ خارجَانِ عَنْ تَكْوينِهِ هُما
حَقِيقَةُ الْوَاقِعِ ، أولاً ، وحَالَتُهُ واسِمُهُ ثانِياً . فِي الْإِمْكَانِ نَقلُ
مَعْلُومَاتٍ مشوَّهَةً وملْفَقَةً عَنْ حَالَةِ الْوَاقِعِ واسِمُهُ ، مثَلًا
أَنْ يُقَالَ لِكَ : إِنَّ الْمَطَارَ ضُرِبَ فَتَذَهَّبُ لِتَأْكَدَ فَقَرِى
أَنَّ الْمَطَارَ مَا زَالَ سَلِيمًا . فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْوَاقِعِ الْمُوْجُودِ نَفَتِ
الْتَّشْوِيهَ وَالتَّلْفِيقَ وَالتَّضْليلَ ، فَمِقِيَاسُ الْمَعْلُومَاتِ السَّابِقَةِ
وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّتِهَا أَوْ كَذِبَهَا يَكُونُ حَقِيقَةَ الْوَاقِعِ الْمُوْجُودِ .

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا يَكُونُ مَا تَعْنِي هَذِهِ الْفَظْلَةُ ، وَمَا طَعْمُ
هَذِهِ الْفَاكِهَةِ ، وَمَا يَنْفُعُ أَوْ يَضُرُّ هَذِهِ الْمَرْكَبُ ، وَمَا اسْمُ هَذِهِ
الشَّيْءِ ، هَذِهِ هِيَ الْمَعْلُومَاتُ السَّابِقَةُ الَّتِي تُعْطَى مُسْبِقاً
لِلْإِنْسَانِ لِيَرْبِطَهَا ، فَالْعِبْرَةُ لَيْسَتْ بِيَاعِطائِهَا فَمَنْظَطُ بَلْ
الْعِبْرَةُ بِيَاعِطائِهَا وَرِبَطِهَا مَعًا لِاِنْتَاجِ الْفَكِيرِ ، لِأَنَّ التَّدْرِيبَ
عَلَى الرِّبَطِ مِنْذُ الصَّغَرِ هُوَ الَّذِي يَرْبِطُ الْعَوْاْمِلَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي
هِيَ الْوَاقِعُ ، وَالْإِحْسَاسُ بِالْوَاقِعِ وَالدَّمَاغُ الْمِيَزُ ، وَالْمَعْلُومَاتُ
السَّابِقَةُ ، فَيَوْجُدُ الْفَكِيرُ أَيُّ الْحَكْمُ عَلَى الْوَاقِعِ ، إِلَّا أَنَّ
هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً كَانَ الْحَكْمُ عَلَى الْوَاقِعِ
صَحِيحًا وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً كَانَ الْحَكْمُ كَاذِبًا وَالْمِقِيَاسُ
عَلَى ذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ الْوَاقِعِ الْمُوْجُودِ .

هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الإِدْرَاكِ الْعُقْلَيِّ ، أَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الإِدْرَاكِ
الشَّعُورِيِّ ، فَنَاتِجٌ عَنِ الْغَرَائِزِ وَالْحَاجَاتِ الْعَضْوَيَّةِ .

الأدراك الشعوري أو التمييز الغريزي

كثيراً ما يخلطُ الناسُ بينَ الإدراكِ العقليِّ والإدراكِ الشعوريِّ ، « أي التمييز الغريزي » ، ويعجزونَ عن التمييز بينَهُما . ومنْ هنا كانَ الوقعُ في أنخطاءَ مضحكةٍ حيناً ومضللةً أحياناً ، فمَنْهمْ مَنْ جعلَ للطفلِ منهُ ولادته عقلاً وفكراً ، ومنْهمْ مَنْ جعلَ للحيوانِ فكراً ، ومنْهمْ مَنْ جرَّهُ عدمُ التمييز بينَ الفكرِ والغريزةِ أو الاهتمامِ الغريزيِّ إلى الفضالِ في تعريفِ الفكرِ . وهذَا كانتُ معرفةُ الاهتمامِ الغريزيِّ ضرورةً ضرورةً معرفةِ الفكرِ أو العقلِ .

ويتمُّ الاهتمامُ الغريزيُّ عندَ الحيوانِ مِنْ تكرارِ إحساسِه بالواقعِ ، لأنَّ لدى الحيوانِ دماغاً ، ولدىَه حواسٌ ، كما هيَ الحالُ في الإنسانِ ، ولكنَّ دماغَ الحيوانِ عاجزٌ عنِ الربطِ ، وكُلُّ ما فيهِ مركزٌ للإحساسِ فقطُ ، فليسَ لدىَه معلوماتٌ سابقةٌ يربطُها بالواقعِ ، أوُ بالإحساسِ ، بلْ كلُّ ما لدىَه انبطاعاتٌ عنِ الواقعِ . ويستعيدُ هذهِ الانطباعاتِ

حينَ الإحساسِ بالواقعِ . وهذهِ الاستعادةُ ليستْ بربطاً وإنما هيَ تحرّكٌ لمركزِ الإحساسِ ، وهبّيَ ناشطةً عنِ الإحساسِ بالواقعِ الأولِ أوْ ب الواقعِ جديدٍ يتصلُ بالواقعِ الأولِ ، فيحصلُ عندئذٍ للإحساسِ تمييزٌ غريزيٌّ ، وهوَ الذي يعيّنُ سلوكَ الحيوانِ ، وتحرّكَهُ نحوِ إشباعِ الغريزةِ أوِ الحاجةِ العضويةِ .

ويكونُ هذا السلوكُ فقط لإشباعِ ، أوْ عدمِ الإشباعِ ، فإذا قدمَ لهِرَّ - مثلاً - لحمًّا وعنبًّا عرفَ بغرizتهِ أيهُما يؤكّلُ وأيهُما لا يؤكّلُ ، فيُقْبِلُ على ما يؤكّلُ ويُعرضُ عمّا لا يؤكّلُ ، والبقرةُ وهيَ ترعى تتجنّبُ العشبَ السامَ والعشبَ الذي يضرُّها ، والأمرُ كذلكَ إذا قدمَ لحصانٍ شعيرٌ وترابٌ : إنهُ يحاولُ أنْ يختبرَ أيهُما فيهِ إشباعٌ ، فإذا وجدَ ذلكَ في الشعيرِ ، لا في الترابِ ، ترکَزَ عندهُ الإحساسُ بأنَّ الشعيرَ يُشبعُ حاجتهِ والترابَ لا يُشبعُها ، وعندئذٍ يتركُ الترابَ لمجردِ الإحساسِ بهِ ، ويأخذُ الشعيرَ لمجردِ الإحساسِ بهِ إذاً كانَ جائعاً ، وإذا ضربَتَ الجرسَ وأطعمتَ الكلبَ عندَ ضربِ الجرسِ فإنهُ إذا تكرّرَ ذلكَ يدركُ الكلبُ إذا قُرِعَ الجرسُ أنَّ الأكلَ آتٍ فيسيلُ لعابُهُ ، وكذلكَ إذا

رأى الكلب كلبة تتحرك فيه الشهوة أمًا إذا رأى هرقة فلا تتحرك ، وهكذا بالنسبة لكل حيوان ، والطفل كالحيوان حين الولادة فإن دماغه وإن كان فيه قابلية الربط ، ولكن ليس لديه معلومات له يربطها بالإحساس بالواقع الجديد حتى يميزه ، ومن هنا لا يكون عنده فكر ، بل تمييز أو اهتمام غيري فقط للشيء محسن حيث كونه يُشبع أو لا يُشبع وليس عنده معرفة عن حقيقة الشيء الذي يميز الإثبات به ، فهو لا يعرف ما هو الشيء الذي أشبع ، ولا ما هو الشيء الذي لم يُشبع . أمًا ما يُشاهد من تعلم بعض الحيوانات حركات أو أعمالا تقوم بها فهي تتعلق بالغريرة وإنما تقوم بعض الحيوانات بها تقليدًا ومحاكاة وليس عن عقل وإدراك بل عن تكرر الإحساس فإذا كرر هذا الإحساس واسترجعه فإنه يمكن أن يقوم به تقليدًا ومحاكاة وليس قياماً طبيعياً . وهذا بخلاف الإنسان فإن دماغه توجد فيه خاصية ربط المعلومات وليس مجرد استرجاع الإحساس فقط ، فالشخص يترى رجلا في القاهرة ثم بعد ستة شهور في بيروت فيسترجع إحساسه به ولكنه لعدم وجود معلومات عنه لا يربط به أي شيء بخلاف ما لَوْ رأى هذا الرجل في القاهرة وأخذ معلومات عنه ، فإنه يربط حضوره في بيروت بالمعلومات السابقة عنه ،

ويدركُ معنى حضورهِ ليروتَ بخلافِ الحيوانِ فإنهُ لو استرجعَ الاحساسَ بذلكَ الرجلِ لا يدركُ معنى حضورهِ ، وإنما يحسُ بما يتعلّقُ بالغرائزِ لدَيْهِ عندَ رؤيةِ ذلكَ الرجلِ . فالحيوانُ يسترجعُ الإحساسَ ولكنَّهُ لا يربطُ المعلوماتَ ولو أعطيتَ إليهِ بالتعليمِ والمحاكاةِ بخلافِ الإنسانِ فإنهُ يسترجعُ الإحساسَ ويربطُ المعلوماتَ ، فدماغُ الإنسانِ فيهِ ناحيةٌ الرابطِ ، واسترجاعُ الإحساسِ ، والحيوانُ لدَيْهِ فقطُ استرجاعُ الإحساسِ ، ولذلكَ اشتبهَ على الكثرينَ التفريقُ بينَ عمليةِ الاسترجاعِ وبينَ عمليةِ الرابطِ ، فعمليةُ الاسترجاعِ لا تكونُ إلاً فيما يتعلّقُ بالغرائزِ وال حاجاتِ العضويةِ ولكنَّ عمليةَ الرابطِ تكونُ في كُلِّ شيءٍ . وميزةُ الإنسانِ على الحيوانِ إنما هي في خاصيَّةِ الرابطِ ولذلكَ فإنَّ كونَ الإنسانِ يعرُفُ منْ عوْنَ الخشبةِ أَنَّهُ يمكنُ أنْ يجعلَ منْ الخشبِ سفينَةً ، وكذلكَ مثلُ كونِ القردِ يعرُفُ أنَّ إسقاطَ الموزِ مِنْ قُطْفِ موزٍ معلقٍ يمكنُ أنْ يحصلَ مِنْ ضربِهِ بعضاً أو أيَّ وسيلةٍ أخرى ، فجميعُ هذا وأمثالُهُ متعلقٌ بالغرائزِ وال حاجاتِ العضويةِ ، وحصولُ هذهِ الأفعالِ حتى لو رُبِطَتْ وجعلَتْ معلوماتٍ هيَ عمليةُ استرجاعٍ وليسَتْ عمليةً رابطَ . ولذلكَ لا تكونُ عمليةً عقليةً ولا تدلُّ على أنَّ هناكَ عقلاً أو فكراً ،

فالحكمُ على الأشياءِ ما هيَ؟ لا يتمُّ لَا بعمليةٍ ربطٍ وربطٍ
معلوماتٍ سابقةٍ ، حتى يوجد العقلُ أىًّي حتى تكونَ العمليةُ
العقليةُ .

ومنْ هنا كانَ لا بدَّ أنَّ تكونَ عندَ الإنسانَ الأولِ
معلوماتٍ سابقةٍ عنِ الواقعِ مِنْ قبلِ أنْ يُعرضَ عليهِ
الواقعُ ، وهذا ما يُشيرُ إليهِ قولهُ تعالى عنْ آدمَ عليهِ السَّلَامُ
الإنسانُ الأولِ « وعلَمَ آدمَ الاسماءَ كلَّها » ثُمَّ قالَ لَهُ : « يَا
آدمُ أنيتُهمْ بِأسمائِهِمْ » .

فهذهِ الآيةُ تدلُّ على أنَّ المعلوماتَ السابقةَ لا بدَّ منها
للوصولِ إلى المعرفةِ ، فآدمُ قدْ علمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أسماءَ الأشياءِ أو مُسْمَياتِها فلما عُرِضَتْ عليهِ عرفَها .
فإِلَيْهِ الْإِنْسَانُ الْأَوَّلُ وَهُوَ آدَمُ قَدْ أَعْطَاهُ اللهُ معلوماتٍ ولو لا
هذاِ المعلوماتِ السابقةِ لَمَّا عرفَها . فتكونُ المعلوماتُ
السابقةُ شرطاً أساسياً ورئيسياً للعمليةِ العقليةِ أيْ لمعنىِ
العقلِ وَهُوَ الحِكْمَةُ على الشَّيْءِ مَا هُوَ؟ وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ
الطريقَ القويمَ الذي يُؤدي إلى معرفةِ العقلِ معرفةً يقينيةً
جازمةً هُوَ أَنَّهُ لَا بدَّ مِنْ وجودِ أربعةِ أشياءٍ : واقعٍ ،
واحساسٍ بالواقعِ ، ودماغٍ ، ومعلوماتٍ سابقةٍ عَنِ
الواقعِ .

وإذا عرفنا معنى العقل أنه الحكم على الشيء وعرفنا تعريف واقع العقل بشكل يقيني جازم أنه مؤلف من أربعة عوامل صار لزاما علينا أن نعرف الطريقة التي يجري بحسبها إنتاج العقل للأفكار. وهذه هي طريقة التفكير. فهناك أسلوب للتفكير وطريقة للتفكير ، أما أسلوب التفكير فهو الكيفية التي يقتضيها بحث الشيء سواء أكان شيئاً مادياً ملماوساً ، أو شيئاً غير مادي . ولذلك تعدد الاساليب وتتغير وتختلف ، حسب نوع الشيء وتغييره واختلافه . أما طريقة التفكير فهي الكيفية التي تجري عليها العملية العقلية أي عملية التفكير حسب طبيعتها وحسب واقعها ولذا فإن الطريقة لا تتغير ولا تختلف فهي دائمة وهي الأساس في التفكير مهما تعددت أساليب التفكير . وطريقة التفكير أي الكيفية التي يجري بحسبها إنتاج العقل للأفكار، مهما كانت هذه الأفكار ، هي نفسها تعريف العقل ولذلك سميت الطريقة العقلية نسبة إلى العقل نفسه .

الطريقة العقلية والطريقة الـislamـية

تُعرَّفُ الطريقة العقلية بأنها منهجٌ مُعيَّنٌ للبحث يسلِّك
الوصول إلى معرفة حقيقة الشيء الذي يبحث عنه ، عن طرق نقل الحس بالواقع ، بواسطة الحواس ، إلى الدماغ ،
ووجود معلومات سابقة يفسرُ بواسطتها الواقع ، فيصدُر حكمَة علَيْهِ وهذا الحكم هو الفكر ، أو الإدراك العقلي .
وتكون في بحث الماد المحسوس كالكيمياء والفيزياء وفي
بحث الأفكار كبحث العقائد والتشريع ، وفي فهم الكلام ،
كبحث الأدب والفقه . وهذه الطريقة هي الطريقة الطبيعية
في الوصول إلى الإدراك العقلي من حيث هو ، وعمليتها
هي التي يتَكَوَّنُ بها عقلُ الأشياء أي إدراكيها ، وهي
نفسُها تعريف للعقل ، وعل منهاجا يصلُ الإنسان من حيث هو إنسان إلى ادراك أي شيء ، سبق أن أدركَه ،
أو يريد أن يدركَه .

والنتيجةُ التي يصلُ إليها الباحثُ على الطريقةِ العقليةِ يُنْظَرُ فيها ، فإنَّ كانتْ هذهِ النتيجةُ هيَ الحكمَ على وجودِ الشيءِ فهـيَ قطعيةٌ لا يُمْكِنُ أنَّ يتسرَّبَ الخطأُ إليها مطلقاً ولا بحالٍ مـنَ الأحوالِ . وذلكَ لأنَّ هذا الحكمَ جاءَ عنْ طريقِ الإحساسِ بالواقعِ ، والحسُّ لا يمكنُ أنَّ يُخْطـئَ بـوجودِ الواقعِ إذْ إنَّ احساسَ الحواسِ بـوجودِ الواقعِ قطعـيٌّ ، فالحكمُ الذي يُصدـرُهُ العقلُ عنْ وجودِ الواقعِ في هذهِ الطريقةِ قطعـيٌّ . أمـا إنَّ كانتِ النـتيجةُ هيَ الحكمُ على حـقيقةِ الشـيءِ أوْ صـفتـتهِ فإنـتها تكونُ نـتيجةً ظـنبـيةً فيها قـابلـيـةُ الخطـأ لأنَّ هذا الحكمَ جاءَ عنْ طريقِ المـعلوماتِ ، أوْ تـخلـيلـاتِ الواقعِ المـحسـوسِ معَ المـعلومـاتِ ، وهذا يـمـكـنُ أنَّ يتسرـبَ إـلـيـها الخطـأ ولكنَّ تـبـقـى فـكـراً صـائـباً حتـى يتـبيـنَ خطـوـها . وحيـنـئـذـ فـقـطـ ، يـحـكـمُ عـلـيـها بـالـخطـأ ولـهـذا فإنَّ الأفـكارـ التي يـتـوـصـلُ إـلـيـها العـقـلُ بـطـرـيقـ التـفـكـيرـ العـقـلـيـةـ إنَّ كانتِ مـا يـتـعلـقُ بـجـودِ الشـيءِ ، كالـعقـائـدـ ، مـثـلاً وجودُ اللهِ ، والـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـنْ عـنـدِ اللهِ ، وـمـحـمـدـ رـسـولـ اللهِ الخـ ... فإنـتها افـكارـ قـطـعـيـةـ . وإنَّ كانتِ مـا يـتـعلـقُ بالـحكـمـ على حـقيقـةِ الشـيءِ وـصـفتـتهِ كـالـاحـکـامـ الشـرـعـيـةـ فإنـتها افـكارـ ظـنبـيةـ ، أيْ غـلـبـتـ عـلـىـ الـظـنـ أنَّ الشـيءِ الـفـلـانـيـ

حُكْمُهُ كَذَّا ، وَهَذَا الْحَادِثُ الْعَيْنُ حُكْمُهُ كَذَّا ،
فَهِيَ صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَا وَلَكِنَّهُ يَقْبَلُ صَوَابًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ
خَطْأُهُ .

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الطَّرِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَهِيَ مَنهجٌ مُعِينٌ فِي الْبَحْثِ،
يُسْتَلِكُ لِلوصولِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يَبْحَثُ
عَنْهُ . عَنْ طَرِيقِ إِجْرَاءِ تَجَارِبٍ عَلَى الشَّيْءِ، لَا تَكُونُ إِلَّا
فِي بَحْثِ الْمَوَادِ الْمَحْسُوسَةِ ، وَلَا يَتَأْتِي وَجُودُهَا فِي بَحْثِ
الْأَفْكَارِ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بِإِنْخَاصِ الْمَادِيَّةِ لِظَّرْفَوْفِ عَوَامِلَ
غَيْرِ ظَرْفِهَا وَعَوَامِلِهَا الْأَصْلِيَّةِ ، وَمَلَاحِظَةِ الْمَادِيَّةِ وَالظَّرْفِ
وَالْعَوَامِلِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي أُخْضِعَتْ لَهَا ، ثُمَّ يُسْتَتَّسِجُ مِنْ
هَذِهِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى الْمَادِيَّةِ حَقِيقَةً مَادِيَّةً مَلْمُوسَةً ، كَمَا
هِيَ الْحَالُ فِي الْمَخْبَراتِ .

وَتَقْرِضُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ التَّخْلِيَّ عنْ جَمِيعِ الْأَرَاءِ
السَّابِقَةِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَبْحَثُ ، ثُمَّ يُبْدِأُ بِمَلَاحِظَةِ
الْمَادِيَّةِ وَتَجْرِبَتْهَا ، لَأَنَّهَا تَقْضِي ، أَنْ يَمْحُوا الْبَاحِثُ مِنْ
رَأْسِهِ كُلَّ رَأْيٍ ، وَكُلَّ اِيمَانٍ سَابِقٍ فِي هَذَا الْبَحْثِ ، وَأَنْ
يُبْدِأُ بِمَلَاحِظَةِ وَالْتَّجْرِبَةِ ، ثُمَّ بِالْمُوازِنَةِ وَالْتَّرْتِيبِ ، ثُمَّ
بِالاستِنْباطِ الْقَائِمِ عَلَى هَذِهِ الْمَقْدِمَاتِ الْعِلْمِيَّةِ ، فَإِذَا وَصَلَ
إِلَى نَتْيَاجٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ نَتْيَاجَةً عِلْمِيَّةً أَيْ حَقِيقَةً عِلْمِيَّةً

خاضعةً للبحث والتحميس ، ولكنها تظلُّ حقيقةً علميةً ،
 ما لم يثبت البحث العلميُّ تسربَ الخطأ إلى ناحيةٍ من نواحِيها .
 وبناءً على هذا التعريف للطريقة العلمية ، والطريقة العقلية ،
 تكونُ الطريقة العقلية هي الطريقة الوحيدة التي يجري
 عليها الإنسان مِنْ حيثُ هُوَ إنسانٌ في تفكيره وحكمته
 على الأشياء وادراكه لحقيقةِها وصفاتها . ولكنَّ الغربَ
 قدَّ أوجَدَ في أوروبا الانقلاب الصناعيَّ ونجحَ في العلومِ
 التجريبية بجاحًا منقطع النظير ، وامتدَ سلطانُهُ منْذُ القرنِ
 التاسع عشرَ حتى الآنَ ، حتى شملَ نفوذهُ جميعَ العالمِ ،
 فسمى أسلوبَ البحثِ في العلومِ التجريبية طريقةً علميةً
 في التفكير ، وصارَ ينادي بها أنَّ تكونَ طريقةَ التفكير ،
 وأنَّ تجعلَ أساساً للتفكير . وقدَّ أخذَها علماءُ الشيوعيةِ ،
 وسارُوا عليها في غيرِ العلومِ التجريبية ، كما سارُوا عليها
 في العلومِ التجريبية . وكذلكَ ظلَّ علماءُ أوروباً يسرونَ
 عليها في العلومِ التجريبية وسارَ على نهجِهم علماءُ أمريكا ،
 وقلدهُمْ فيها سائرُ أبناءِ العالمِ من جراءِ سيطرةِ نفوذِ
 الغربِ ثمَّ نفوذِ الاتحادِ السوفيتيِّ ، فطفقتَ على الناس
 بشكلٍ عامٍ هذهِ الطريقةُ ، فكانَ من جراءِ ذلكَ أنَّ وُجِدتُ
 في المجتمعِ في العالمِ الإسلامي كلُّه قداةً للافكارِ العلمية
 والطريقةِ العلميةِ . وتسميتُها طريقةً ليست خطأً لأنَّها منهجٌ

معين دائم في البحث ، والطريقة هي الكيفية التي لا تتغير . ولكن الخطأ هو جعلها أساساً للتفكير . لأن جعلها أساساً لا ينافي ، إذ هي ليست أصلاً يبني عليها ، وإنما هي فرع بني على أصل . ولأن جعلها أساساً يخرج أكثر المعارف والحقائق عن البحث ، ويؤدي إلى الحكم على عدم وجود كثير من المعرف التي تدرس والتي تتضمن حقائق ، مع أنها موجودة بالفعل وملموسة بالحس و الواقع .

فالطريقة العلمية طريقة صحيحة . ولكنها ليست أساساً في التفكير ، بل هي أسلوب دائم من أساليب التفكير ، وهي لا تطبق على كل أمر وإنما تطبق في أمر واحد هو المادة المحسوسة لمعرفة حقيقتها عن طريق اجراء تجربة عليها ، ولا تكون إلا في بحث الماد المحسوسة ، فهي خاصة بالعلوم التجريبية ولا يجوز أن تستعمل في غيرها .

أما كونها ليست أساساً ظاهراً من وجهين : الأول أنه لا يمكن السير بها إلا بوجود معلومات سابقة ولو معلومات أولية ، لأنها لا يمكن التفكير إلا بوجود معلومات سابقة ، فعاليم الكيمياء وعاليم الفيزياء والعاليم في المختبر ،

لا يمكن أن يسير في الطريقة العلمية لحظة واحدة إلا أن تكون لتدبر معلومات سابقة . وأما قولهم أن الطريقة العلمية تفرض التخلص عن المعلومات السابقة فإنما يريدون به التخلص عن الآراء السابقة لا عن المعلومات السابقة ، أي أن الطريقة العلمية تقضي الباحث إذا أراد البحث أن يمحو من نفسه كل رأي وكل إيمان سابق له في البحث ، وأنه يبدأ باللاحظة والتجربة ثم بالموازنة والترتيب ثم بالاستنباط القائم على هذه المقدمات العلمية . فهي وإن كانت عبارة عن ملاحظة وتجربة واستنباط ، ولكن لا بد فيها من وجود معلومات . وهذه المعلومات تكون قد جاءت عن غير الملاحظة والتجربة ، أي عن طريق نقل الواقع بواسطة الحواس . لأن المعلومات الأولية ، لأول بحث علمي لا يمكن أن تكون معلومات تجريبية لأن ذلك لم يحصل بعد ، فلا بد أن تكون عن طريق نقل الواقع بواسطة الحس إلى الدماغ ، أي لا بد أن تكون المعلومات قد جاءت من طريق الطريقة العقلية ، ولذلك لا تكون الطريقة العلمية أساسا ، بل تكون الطريقة العقلية هي الأساس ، والطريقة العلمية مبنية على هذا الأساس ، فتكون فرعا من فروعه لا أصل له ، ولهذا فإن من الخطأ جعل الطريقة العلمية أساسا للتفكير .

الوجهُ الثاني أنَّ الطريقةَ العلميةَ تقضي بِأَنَّ كُلَّ
 مَا لا يُلْمِسُ مادياً لا وجودَ لَهُ في نظرِ الطريقةِ العلميةِ،
 وإنَّ لا وجودَ للمنطقِ، ولا للتاريخِ، ولا للفقهِ، ولا
 للسياسيَّةِ، ولا لغيرِ ذلكَ من المعرفَةِ، لأنَّها لا تُلْمِسُ
 بِالبَيْدِ، ولا تخضعُ للتجربَةِ، ولا وجودَ لغيرِ ذلكَ من
 الْمُوجُودَاتِ، لأنَّ ذلكَ لم يثبتُ علمياً. أيُّ لَمْ يثبتُ عَنْ
 طرِيقِ ملاحظةِ المادَّةِ وتجربتها والاستنتاجِ الماديِّ لِلأشياءِ،
 وهذا هُوَ الخطأُ الفاحشُ، لأنَّ العلومَ الطبيعيةَ فرعٌ من
 فروعِ المعرفَةِ، وفكرةُ من الأفكارِ، وبأيِّ معارِفِ الحياةِ
 كثيرةٌ، وهيَ لَمْ تثبتْ بالطريقةِ العلميةِ، بلْ تثبتْ
 بالطريقةِ العقليةِ، وفضلاً عَنْ ذلكَ فإنَّ قابليةَ الخطأِ
 في الطريقةِ العلميةِ أساسٌ مِنَ الأسسِ التي يجبُ أنَّ
 تُلاحظَ فِيهَا حَسَبَ ما هُوَ مقرَّرٌ في البحثِ العلميِّ. وقدْ
 حصلَ الخطأُ في نتائجِها بالفعلِ وظهرَ ذلكَ في كثيرِ من
 المعرفَةِ العلميةِ التي تبيَّنَ فسادُها بعدَ أنْ كانَ يُطلقُ
 عَلَيْها حقائقٌ علميةٌ. فمثلاً الدرةُ، كانَ يقالُ عنها
 إنَّها أصغرُ جزءٍ من المادَّةِ ولا تنقسمُ فظهرَ خطأً ذلكَ
 وتبيَّنَ بالطريقةِ العلميةِ نفسهاُ أنها تنقسمُ. وكذلكَ كانَ
 يقالُ إنَّ المادَّةَ لا تفنيَ، فظهرَ خطأً ذلكَ وتبيَّنَ بالطريقةِ
 العلميةِ نفسهاُ أنها تفنيَ. وهكذا كثيرٌ مَا كانَ يسمى

بالحقائق العلمية والقانون العلمي ، قد ظهر بالطريقة العلمية خطأ ذلك ، وتبين بالطريقة العلمية نفسها أنها ليست حقائق علمية وليس قانوناً علمياً . يقول رسول « إنَّ الْعِلْمَ يَقُرِّرُ أَحْكَامًا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْيَقِينِ » . والعلم في تعريف أساطير العلماء « هو مجموعة فروضٍ ، تحولت بالتجربة إلى قوانين قابلة للتغيير الدائم فليس في العلم شيء ثابت بشكل جازم يقيني » . ولذلك فإنَّ الطريقة العلمية طريقة ظنيةٌ وليس قطعيةٌ ، وهي تُوجَدُ نتيجةً ظنيةً عن وجود الشيء ، وعن صفتته ، وعن حقيقته ، ولذلك لا يجوز أن تُتَخَذَ الطريقة العلمية أساساً في التفكير .

كما أنَّ الطريقة العلمية وإنْ كان يمكن أن يستبطئ بها أفكاراً ولكنها لا ينشأ بها وحدتها فكرٌ ، فهي لا تستطيع أن تُنشئ إنشاء جديداً أيًّا فكراً ، كما هي الحال في الطريقة العقلية ، وإنما هي تستبطئ استنباطاً أفكاراً جديدةً ، ولكنها أفكار مُستنبطة ، لا أفكارً منشأ إنشاء جديداً .

فإنَّ الأفكار المنشأة جديداً هي الأفكار التي أخذها العقل رأساً ، كمعرفة وجود الله مثلاً ، ومعرفة أنَّ التفكير بالقوم أعلى من التفكير الشخصي بذات الشخص ،

وأنَّ الخشبَ يحترقُ ، وأنَّ الرِّيحَ يطفُؤُ على وجه الماء ، وأنَّ تفكيرَ الفردِ أقوىَ مِنْ تفكيرِ الجماعةِ ، كلُّ ذلكَ أفكارٌ أخذَها العقلُ مباشرةً . وهذا بخلافِ الأفكارِ غيرِ المنشأةِ إنشاءً جديداً ، وهيَ الأفكارُ المستشجعةُ على الطريقةِ العلميةِ فِي انتها لِتَمْ يأخذُها العقلُ رأساً . وإنما أخذها مِنْ عدَّةِ أفكارٍ أخذَها العقلُ سابقاً إلى جانبِ التجاربِ . كمعرفةِ أنَّ الماءَ مكونٌ مِنْ أوكسجينٍ وليدروجينٍ ، ومعرفةِ أنَّ الذرةَ تقسمُ ، ومعرفةِ أنَّ المادةَ تفني ، هذهِ الأفكارُ لِتَمْ يأخذها العقلُ رأساً وَلِتَمْ تُنشأ إنشاءً جديداً ، وإنما أخذَتْ مِنْ أفكارٍ سبقَ للعقلِ أنَّ أخذها ، ثمَّ أجريتِ التجاربُ إلى جانبِ هذهِ الأفكارِ ، ثمَّ جرَى استنتاجُ الفكرِ ، فـهُوَ ليس إنشاءً جديداً بلْ هُوَ مستشجعٌ مِنْ أفكارٍ موجودةٍ وتجربةٍ ، لذلكَ لا تُعتبرُ إنشاءً جديداً ، بلْ تُعتبرُ أفكاراً مُأْخوذةً مِنْ أفكارٍ وتجربةٍ . فالطريقةُ العلميةُ تستنبطُ فكراً . ولكنها لا تستطيعُ إنشاءً فكراً . ولذلكَ كانَ مِنَ الطبيعيِّ ، ومنِ المحتسِّ ، أنَّ لا تكونَ أساساً للتفكيرِ . إلاَّ أنَّ أوروباً وأمريكاً ، وروسياً ، قدْ بلغتْ عندَهُمُ الثقةَ بالطريقةِ العلميةِ إلى حدِ التقديسِ أوْ ما يقربُ مِنْ التقديسِ لا سيما في القرنِ التاسعِ عشرَ وأوائلِ القرنِ العشرينِ ، إلى حدِ أنَّهم أصبحوا منحرفي التفكيرِ

ضالين عن الصراط المستقيم يجعلهم طريقة التفكير
الطريقة العلمية وجعلها وحدها أساس التفكير ، والحكم
بها وحدها في جميع الأشياء .

فلتو سلك علماء الغرب الطريقة العقلية لينقل الإحساس
بالإنسان وفعاليه ، وفسروا هذا الواقع أو هذا الإحساس
بالواقع بالمعلومات السابقة لاهتدوا إلىحقيقة هذا الواقع .
ولكن سلوكهم الطريقة العلمية ، واعتبارهم أن الإنسان
كالمادة ، وظنهم أن ملاحظة أفعال الإنسان هي كملاحظة
المادة ، ضللتهم ذلك عن الحقيقة وخرجوا بهذه
النتائج الخطأ في الغرائز ، وفي غيرها من أبحاث علم
النفس . وقل مثلك فيما يسمى بعلم الاجتماع
وعلوم التربية ، فإنها كلها ليست من العلوم ، وهي
في جملتها خطأ في خطأ ، فهذه الأخطاء التي حصلت
في أوروبا وأمريكا وروسيا ، أي لدى علماء النفس
وعلماء الاجتماع وعلماء التربية ، هي نتيجة اتباعهم
الطريقة العلمية في بحث كل شيء . ومغالاتهم في تقدير
الطريقة العلمية وتطبيقها على جميع الأبحاث . وهذا
هو الذي أوقعهم في الخطأ والضلالة ، وهو يُؤدي
كل إنسان يطبق الطريقة العلمية على كل بحث .

فيكون من الخطأ الفادح والغلط الكبير أن تُطبقَ الطريقة العلمية في بحث وجهة النظر في الحياة ، أي ما يسمى — (باليديولوجية) ، ومن الحق وقصر النظر أن تُطبقَ على الإنسان أو على المجتمع ، أو على الطبيعة ، أو ما شاكل ذلك من الأبحاث ، وعلى هذا لَوْ تعارضت نتائج عقلية مع نتائج علمية عن وجود الشيء تُؤخذُ الطريقة العقلية حتماً وتُتركُ النتيجة العلمية لأنَّ القطعيَّ هوَ الذي يُؤخذُ لا الظني .

وهنا لا بدَّ من إعادة التبيه بوضوح إلى مسألتين مهمتين : إحداهما ، أنَّ الطريقة العلمية أهمُّ ما فيها هوَ : أنها تقضيتك إذا أردتَ بحثاً أنَّ نحوَ من نفسكَ كلَّ رأيٍ وكلَّ إيمانٍ لِكَ في هذا البحث الذي تبحثُ . وإنَّ هذا هوَ الذي يجعلُ البحثَ سائراً في الطريقة العلمية ، وعلى هذا الأساس يقولون : إنَّ هذا البحث بحثٌ علميٌّ وهذا البحث يسيرُ حسبَ الطريقة العلمية . والجوابُ على هذا هوَ أنَّ هذا الرأيَ صحيحٌ ، ولكنهُ ليس علمياً ، ولا هوَ يسيرُ في الطريقة العلمية . بل هوَ عقليٌّ ويسيرُ في الطريقة العقلية . وذلكَ أنَّ الموضوعَ ليسَ متعلقاً بالرأيِّ بل متعلقٌ بالبحث . فالبحثُ العقليُّ يكونُ بنقلِ الواقعِ بواسطة

الإحساس إلى الدّماغ ، والبحث العلمي يكون بواسطة التجربة واللاحظة ، هذا هو الذي يميّز الطريقة العقلية عن الطريقة العلمية . فكون الحشبة تحرق ، يمكن في الطريقة العقلية أن يُحسّ باحترافها ، ولكن في الطريقة العلمية لا بد أن تخضع التجربة واللاحظة حتى يُحكم بأنّها تحرق . فأهل ما في الطريقة العلمية هُوَ التجربة واللاحظة وليس الرأي أو المعلومات .

وأمّا الرأي السابق أو الاعيان السابق واستعماله عند البحث أو عدم استعماله ، وتدخله في البحث أو عدم تدخله فإن سلامـة البحث وصحـة نتـيجة البحث تقتضـي من الباحث التخلـي عن كل رأـي سابق للموضـوع ، أي تقتضـي التخلـي عمـا في ذهنـه من آراء وأحكـام عن الموضـوع الذي يجرـي بجهـه حتى لا يؤثـر عليهـ في البحث ولا يؤثـر على نتـيجة البحث . فمثلاً عـندي رأـي أنه لا يمكن أن تتوحد روسـيا والصـين في دولة واحدة وأن يكونـا أمة واحدة . فعندـ البحث في توحـيدـ هـما ليـكونـا أمة واحدة وـدولـة واحدة ، لا يـصبحـ أنـ يكونـ هـذا الرأـي موجودـا عندـ البحث في توحـيدـ هـما لأنـه يـفسـدـ علىـ البحث ويـفسـدـ علىـ النـتيـجة . ومثلاً عـندي رأـي بـأنـ النـتهـضةـ لا يمكنـ أن تـوجـدـ إلـا بالـصنـاعةـ والـاخـترـاعـ

والتعليم ، فتعنـدـ البحث في إـنـهـاـضـ شـعـبـيـ أوـ أـمـتـيـ يـحـبـ
أـنـ أـخـلـىـ عـنـ هـذـاـ الرـأـيـ ، وـهـكـذـاـ فـإـنـهـ يـحـبـ أـنـ يـتـخـلـىـ المـرـءـ
عـيـنـدـ الـبـحـثـ فـيـ أـيـ شـيـءـ عـنـ كـلـ رـأـيـ سـابـقـ لـهـ عـنـ
الـبـحـثـ ، وـعـنـ الشـيـءـ الـذـيـ يـرـيدـ أـنـ يـبـحـثـ ، أـوـ يـبـحـثـ فـيـهـ .
إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـأـرـاءـ الـتـيـ يـحـبـ أـنـ يـتـخـلـىـ عـنـهـاـ عـيـنـدـ
الـبـحـثـ يـسـنـظـرـ فـيـهـاـ ، فـإـنـ كـانـتـ آرـاءـ قـطـعـيـةـ تـشـبـهـ بـالـدـلـيلـ
الـقـطـعـيـ الـذـيـ لـاـ يـتـنـطـرـ إـلـيـهـ أـدـنـىـ اـرـتـيـابـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ
أـنـ يـتـخـلـىـ عـنـهـاـ وـلـاـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ إـذـاـ كـانـ الـبـحـثـ
الـذـيـ يـبـحـثـ ظـنـيـاـ ، وـكـانـتـ النـتـيـجـةـ الـتـيـ تـوـصـلـ إـلـيـهـاـ
ظـنـيـةـ ، لـأـنـهـ إـذـاـ تـعـارـضـ الـقـطـعـيـ وـالـظـنـيـ يـؤـخـذـ الـقـطـعـيـ
وـيـرـدـ الـظـنـيـ . لـذـلـكـ لـاـ بـدـ أـنـ يـتـحـكـمـ الـقـطـعـيـ بـالـظـنـيـ . أـمـاـ
إـذـاـ كـانـ الـبـحـثـ قـطـعـيـاـ وـالـنـتـيـجـةـ الـتـيـ يـتـوـصـلـ إـلـيـهـاـ قـطـعـيـةـ ،
فـإـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ لـاـ بـدـ أـنـ يـتـخـلـىـ عـنـ كـلـ رـأـيـ وـكـلـ
إـيمـانـ سـابـقـ . فـالـتـخـلـىـ عـنـ كـلـ رـأـيـ سـابـقـ أـمـرـ لـاـ بـدـ مـنـهـ
لـسـلـامـةـ الـبـحـثـ وـصـحـةـ النـتـيـجـةـ . إـلـاـ أـنـهـ إـنـ كـانـ الـبـحـثـ
ظـنـيـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـتـخـلـىـ عـنـدـ بـعـدـ لـهـ عـنـ الـأـرـاءـ
الـقـاطـعـةـ وـالـإـيمـانـ الـحـازـمـ . وـلـكـنـ لـاـ بـدـ أـنـ يـتـخـلـىـ عـنـ
كـلـ رـأـيـ ظـنـيـ سـابـقـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ . وـهـذـاـ لـاـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ
الـطـرـيقـةـ الـعـقـلـيـةـ وـالـطـرـيقـةـ الـعـلـمـيـةـ . وـآفـةـ الـأـبـحـاثـ إـنـماـ
هـيـ فـيـ تـدـخـلـ الـأـرـاءـ السـابـقـةـ فـيـ الـبـحـثـ .

وأما المسألة الثانية فهي ما يسمى بالموضوعية ، فال موضوعية ليست التخلّي عن كل رأي سابق فحسب ، بل هي حصر البحث في الموضوع الذي يبحث إلى جانب التخلّي عن كل رأي سابق . فحين تبحث في تحليل دينس الخروب لا يصح أن يتطرق لهذا البحث أي بحث آخر ولا أي شيء آخر ولا أي رأي . وحين تبحث في سياسة الصناعة لا يصح أن يتطرق لهذا البحث أي بحث آخر ولا أي شيء آخر ولا أي رأي . فلا يفكّر بالأسواق ، ولا بالربح ، ولا في الأخطر ، ولا في أي شيء غير سياسة الصناعة للدولة . وحين تبحث في استنباط الحكم الشرعي ، لا يصح أن تفكّر في المصلحة ، ولا في الفرار ، ولا في رأي الناس ، ولا في أي شيء غير الاستنباط للحكم الشرعي . وهكذا كل بحث لا بد أن يحصر الذهن في موضوع البحث . فالموضوعية ليست هي عدم تدخل الرأي السابق في الموضوع فحسب ، بل هي إلى جانب ذلك حصر البحث في الموضوع نفسه ، وإبعاد أي شيء آخر عنه ، وحصر الذهن في الموضوع المبحوث فقط . والطريقة العقلية هي طريقة القرآن ، وبالتالي هي طريقة الإسلام . ونظرة عاجلة للقرآن الكريم تُرى أنه سلك الطريقة العقلية ، سواء في إقامة البرهان ، أو في بيان

الأحكام . انظر إلى القرآن تجده يقول في البرهان ، : « فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ » « أَفَلَا يَنْتَرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقْتَنِ » « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَقَدْ سَدَّنَا » إلى غير ذلك من الآيات ، وكلها تأمر باستعمال الحس لتنقل الواقع حتى يصل إلى النتيجة الصحيحة . وتجده يقول في الأحكام « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » « كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ » « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ » « وَشَاءُوا رُهُمْ فِي الْأَمْرِ » « أُوفُوا بِالْعُهُودِ » « أَحَلَ اللَّهُ النَّبِيعَ وَحَرَمَ الرُّبَا » « فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ » « حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ » « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أَجُورَهُنَ » إلى غير ذلك من الآيات ، وكلها تعطي أحكاماً محسوسة لواقع محسوس ، وسواء كان الحكم أو الواقعة التي جاء بها الحكم ، فهو إنما يأتي بالطريقة العقلية .

وعلی ذلك فإن الطريقة العقلية وحدتها هي التي يجب أن يسير عليها الناس . وإن الأسلوب المباشر هو الأسلم للسير عليه . وذلك حتى يكون التفكير صحيحاً ، وتكون نتيجة التفكير أقرب إلى الصواب فيما هو ظني ، وقاطعة

بشكلٍ جازمٍ فيما هُوَ قطعيٌ . لأنَّ المَسْأَلَةَ كُلُّها متعلقةٌ
بالتَّفْكِيرِ . وَهُوَ أَثْنَانُ مَا لَدَى الْإِنْسَانِ ، وَأَثْنَانُ شَيْءٍ فِي
الْحَيَاةِ .

والتَّفْكِيرُ - سُواهُ فِي فَهْمِ الْحَقَّاقيِّ ، أَوْ فِي فَهْمِ الْحَوَادِثِ ،
أَوْ فِي فَهْمِ النَّصْوصِ - فَإِنَّهُ نَظَرًا لِلتَّجَدُّدِ الدَّائِمِ ، وَلِالتَّسْوِعِ
الْمُتَعَدِّدِ ، عَرْضَةً لِلَاذْلَاقِ وَعَرْضَةً لِلابْتِعَادِ ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ
لَا يَكْفِي أَنْ يُبْحَثَ فِي طَرِيقَةِ التَّفْكِيرِ ، بَلْ لَا بدَّ أَنْ يُبْحَثَ
الْتَّفْكِيرُ نَفْسُهُ بِشَكْلٍ مُفْتَوِحٍ ، فِي مُخْتَلِفِ الْأَحْوَالِ وَالْحَوَادِثِ
وَالْأَشْيَاءِ . فَيُبْحَثُ التَّفْكِيرُ فِيمَا يَصْحُّ أَنْ يَجْرِيَ التَّفْكِيرُ فِيهِ
وَفِيمَا لَا يَصْحُّ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ ، وَيُبْحَثُ التَّفْكِيرُ فِي الْكُونِ
وَالْإِنْسَانِ وَالْحَيَاةِ ، وَيُبْحَثُ التَّفْكِيرُ فِي الْعِيشِ ، وَيُبْحَثُ
الْتَّفْكِيرُ فِي الْحَقَّاقيِّ ، وَيُبْحَثُ التَّفْكِيرُ فِي الْأَسَالِبِ ،
وَالْوَسَائِلِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَتَصلُّ بِالتَّفْكِيرِ . وَإِلَى جَانِبِ
ذَلِكَ لَا بدَّ أَنْ يُبْحَثَ التَّفْكِيرُ فِي فَهْمِ النَّصْوصِ ، أَيْ
فِي فَهْمِ الْكَلَامِ الَّذِي يُسْمَعُ ، وَالْكَلَامِ الَّذِي يُقْرَأُ .

أَمَّا الْبَحْثُ فِيمَا يَصْحُّ أَنْ يَجْرِيَ التَّفْكِيرُ فِيهِ ، وَمَا لَا يَصْحُّ أَنْ
يَجْرِيَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ عَلَى بَدَاهَتِهِ عَقْدَةُ الْعُقْدِ ، وَمُسْتَرْلَقُ
الكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ حَتَّى الْمُفْكَرِينَ . أَمَّا بَدَاهَتُهُ فَإِنَّهُ
تَعْرِيفُ الْعُقْلِ ، أَوْ مَعْرِفَةُ مَعْنَى الْعُقْلِ مَعْرِفَةً جَازِمَةً ،

تفصي بدهةً بأنَّ التفكيرَ إنما يجري فيما هُوَ واقعٌ أو لَهُ
واقعٌ ، ولا يصحُّ أنْ يجريَ في غيرِ الواقعِ المحسوسِ . لأنَّ
عمليةَ التفكيرِ هي نقلُ الواقعِ بواسطةِ الحواسِ إلى الدَّماغِ ،
فإذا لمْ يكنْ هناكَ واقعٌ محسوسٌ ، فإنَّ العمليةَ الفكريةَ
لا يمكنُ أنْ تحصلَ . فإنَّ انتفاءَ الحسِّ بالواقعِ يعني وجودَ
التفكيرِ وينفي إمكانيةَ التفكيرِ . وأمَّا كونُ البحثِ فيهِ
عقدةً العُقَدِ فإنَّ الكثيرَ مِنَ المفكرينَ قدْ أجرى بحثَهُ
في غيرِ الواقعِ ، وما الفلسفةُ اليونانيةُ كلُّها إلاَّ بحثٌ في
غيرِ الواقعِ ، وما أبحاثُ علماءِ التربيةِ في تقسيمِ الدَّماغِ
إلاَّ بحثٌ في غيرِ محسوسٍ ، وما بحثُ الكثيرِ من علماءِ المسلمينِ
في صفاتِ اللهِ وفي أوصافِ الجنَّةِ والنَّارِ والملائكةِ إلاَّ بحثٌ
فيما لا يقعُ عَلَيْهِ الحسُّ . ثُمَّ إنَّ الناسَ بشكليِّ عامٍ يغلبُ
على أخذِهمْ كثيراً مِنَ الأفكارِ وعلى تفكيرِهمْ في كثيرٍ
من الأمورِ ، التفكيرُ في غيرِ الواقعِ ، أو في غيرِ ما يقعُ
عليهِ الحسُّ ، ومنْ هنا كانَ البحثُ فيما يصحُّ أنْ يجريَ
فيهِ التفكيرُ وما لا يصحُّ أنْ يجريَ فيهِ التفكيرُ .

إلاَّ أنهُ معَ ذلكَ ، ومعَ وجودِ المعرفِ الكثيرةِ ،
ما لا يصحُّ أنْ يجريَ فيهِ التفكيرُ ، فمتلاً القولُ بالعقلِ
الأولِ والعقلِ الثاني ، والقولُ بأنَّ الدَّماغَ مقسمٌ إلى أقسامٍ ،

وأنَّ كُلَّ قُسْمٍ مِنْهَا خَنْصٌ بِعِلْمٍ مِنَ الْعِلْمِ الْخَ .. كُلُّهَا عَجْرَدٌ تَخْيِيلاتٌ وَفَرَوْضٌ ، فَهِيَ لَيْسَتْ واقعًا ، لَأَنَّ واقعَ الدَّمَاغِ الْمَحْسُوسَ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْسُمٌ ، وَلَيْسَ مَمَّا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْخَسَ ، لَأَنَّ الدَّمَاغَ وَهُوَ يَعْمَلُ ، أَيْ يَقْوُمُ بِالْعَمَلِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لَا يَكُنُ أَنْ يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْخَسَ .

وَالقولُ بِأَنَّ اللَّهَ لَهُ صَفَةُ الْقَدْرَةِ ، وَصَفَةُ كُونِهِ قَادِرًا ، وَالْقَدْرَةُ لَهَا تَعْلَقٌ تَخْيِيرِيٌّ قَدِيمٌ وَتَعْلَقٌ تَخْيِيرِيٌّ حَادِثٌ . وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى صَفَاتِ اللَّهِ ، كُلُّ ذَلِكَ وَأَمْثَالُهُ ، وَلَوْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ مِسْحَةُ الْبَحْثِ الْعَقْلِيِّ وَالْبَرهَانِ الْعَقْلِيِّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فَكْرًا ، وَلَا هُوَ نَتْيَاجٌ تَفْكِيرٌ ، إِذَا لَمْ تَجْرِ فِيهِ الْعَمَلِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مَمَّا يَقْعُدُ عَلَيْهِ حَسَنَ الإِنْسَانِ .

فَالْعَمَلِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ ، أَيْ التَّفْكِيرُ ، لَا يَكُنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بِوَاقِعٍ يَقْعُدُ عَلَيْهِ حَسَنُ الإِنْسَانِ . إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ أَمْورًا أُوْ أَشْيَاءٌ لَا وَاقِعٌ ، وَلَكِنَّ هَذَا الْوَاقِعُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْسَسَ الإِنْسَانُ وَلَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ بِالْخَسَ ، وَلَكِنَّ أَثْرَهُ يَقْعُدُ عَلَيْهِ حَسَنُ الإِنْسَانِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى الدَّمَاغِ بِوَاسْطَةِ الْإِحْسَانِ ، فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْأَمْورِ يُمْكِنُ أَنْ تَجْرِيَ فِيهِ الْعَمَلِيَّةُ

العقلية ، أي يمكن أن يحصل فيه تفكير ، ولكنَّ تفكيرَ
يُوجَدُ لا بكتابه ، لأنَّ الذي نُقلَ إلى الدِّماغِ بواسطَةِ
الحسَّ هُوَ أثْرٌ ، وأثْرٌ إِنْتَهَا يدلُّ على وجودِه فَقَطْ ،
ولَا يدلُّ على كنهِه . فمثلاً لَوْ أَنَّ طائرةً كَانَتْ عَالِيَّةً
جَدَّاً إِلَى حدٍّ أَنَّ العَيْنَ الْمُجَرَّدَةَ لَا تَرَاهَا ، وَلَكِنَّ صَوْتَهَا
تَسْمَعُهُ الْأَذْنُ ، فَإِنَّ هَذِهِ الطَّائِرَةَ يُمْكِنُ أَنْ يُحْسِنَ
الْإِنْسَانُ بِصَوْتِهَا ، وَهَذِهِ الصَّوْتُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ ،
أَيْ عَلَى وُجُودِ الطَّائِرَةِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْلُّ عَلَى كَنْهِهِ هَذِهِ
الطَّائِرَةِ . فَالصَّوْتُ الْمُسْمَوُعُ وَالْأَتِي مِنْ فَوْقٍ هُوَ صَوْتٌ
لِشَيْءٍ مُوْجَدٍ ، وَمِنْ تَمْيِيزِ حَسْنٍ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ صَوْتُ
طَائِرَةٍ . فَالْعَلْمِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ هَنَا جَرَّاتٌ فِي وُجُودِ الطَّائِرَةِ ،
أَيْ حَصَلَ التَّفْكِيرُ بِوُجُودِ الطَّائِرَةِ ، وَصَدَرَ الْحَكْمُ بِوُجُودِهَا
مَعَ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَقْعُدْ عَلَيْهَا وَلَكِنَّهُ وَقَعَ عَلَى أَثْرِهَا ،
صَحِيحٌ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْحَكْمُ عَلَى نُوْعِهَا كَمَا يُمْكِنُ الْحَكْمُ
عَلَى أَنَّهَا طَائِرَةٌ مِنْ تَمْيِيزِ نُوْعِ الصَّوْتِ . وَمِثْلُ أَنَّ الْإِسْلَامَ
دِينٌ عَزَّةٌ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ الْمُسْلِمَ يَكُونُ عَزِيزًا ،
لَأَنَّ الْعَزَّةَ لَيْسَ هِيَ الدِّينَ ، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ حِينَ يَعْتَقِنُ
دِينًا لَا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ تَقْيَدَ بِهِ . وَالدِّينُ لَيْسَ تَقْيِيدًا بِهِ
أَثْرًا مِنْ آثارِه ، بَلْ هُوَ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِهِ ، وَلَذِلِكَ لَا
يَجْرِي فِيهِ التَّفْكِيرُ ، فَالَّذِي يَجْرِي فِيهِ التَّفْكِيرُ هُوَ أَثْرُ الشَّيْءِ

لا صفتُه ، لأنَّ الآثرَ يُمْكِنُ أنْ يُنْقَلَ بالحسُّ ، ولكنَّ الصفةَ لِمَا لا يُحْسَنُ لَا يُمْكِنُ نقلُهَا بِواسطةِ الحواسِ ، ومنِّي هنا كَانَ اتَّخَادُ صفاتِ الشيءِ وسيلةً للحكمِ عَلَى أثْرِهِ أوِّلَ الحكمِ عَلَيْهِ لَا يُشَكَّلُ عمَلَيَّةً عَقْلَيَّةً فَلَا يَجِدُ التَّفْكِيرُ فِيهِ .

قَدْ يُقالُ : إنَّ حَصْرَ التَّفْكِيرِ فِيمَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْحَسُّ ، أَوْ يَقْعُدُ الْحَسُّ عَلَى أثْرِهِ ، يَعْنِي حَصْرَ التَّفْكِيرِ بِالْمَحْسُوسَاتِ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْعَلَمِيَّةَ هِيَ أَسَاسُ التَّفْكِيرِ لَأَنَّهَا لَا تُؤْمِنُ إِلَّا بِالْمَحْسُوسَاتِ ، فَإِنْ ذَهَبَتِ الطَّرِيقَةُ الْعَقْلَيَّةُ مَوْجِهَةً إِلَى الْجَوابِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْعَلَمِيَّةَ تَشْرِطُ إِخْضَاعَ الْمَحْسُوسَاتِ لِلتَّجْرِيبِ وَالْمَلَاحَظَةِ وَلَا تَكْفِي بِمَجْرِدِ الْحَسُّ . وَلَذِكَّ فَإِنَّ كَوْنَ التَّفْكِيرِ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي الْمَحْسُوسَاتِ يَشْمَلُ الْمَحْسُوسَاتِ الَّتِي تَخْضُعُ لِلتَّجْرِيبِ وَالْمَلَاحَظَةِ وَتَشَمَّلُ الْمَحْسُوسَاتِ الَّتِي يُكْتَفِي بِوَقْعَ الْحَسُّ عَلَيْهَا ، أَيْ بِالْإِحْسَاسِ بِهَا . وَهَذَا لَا يَجْعَلُ الطَّرِيقَةَ الْعَلَمِيَّةَ أَسَاسًاً لِلتَّفْكِيرِ ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهَا عَلَمِيَّةً تَفْكِيرٍ صَحِيحَةً لَأَنَّهَا تَشْرِطُ أَنَّ يَكُونَ الشَّيْءُ مَحْسُوسًا وَتَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا تَشْرِطُ أَيْضًا إِخْضَاعَهُ لِلتَّجْرِيبِ وَالْمَلَاحَظَةِ . أَمَّا مَوْضِعُ الطَّرِيقَةِ الْعَقْلَيَّةِ فَإِنَّ حَصْرَ التَّفْكِيرِ بِالْمَحْسُوسِ هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ . فَإِنَّ الْأَسَاسَ فِي تَعْرِيفِ الْعِقْلِ

ليسَ وجودَ معلوماتٍ سابقةٍ ، بلِ الأساسُ هوَ الواقعُ المحسوسُ ، والمعلوماتُ السابقةُ شرطٌ لكونِ المحسوسِ قدْ جرى التفكيرُ فيهِ ، وإلاًّ لظلَّ مجردَ إحساسٍ . فالاصلُ في التفكيرِ أنْ يكونَ في واقعٍ محسوسٍ ، لا في شيءٍ قدْ قدرَ ، ولا في شيءٍ جرى تخيلُ وجودِهِ .

وعلى هذا فإنَّ يجبُ أنْ يكونَ واضحًا أنَّ ما يصدرُ منْ أحكامٍ ، وما يؤخذُ من معلوماتٍ ، عنْ غيرِ الواقعِ ، أوْ عنْ واقعٍ مفروضٍ وجودُهُ أوْ متخيلٍ وجودُهُ ، لا يُعتبرُ فكرًا ولا بوجهٍ منَ الوجهِ ، أيْ لا يُعتبرُ أنَّ العقلَ قدْ أنتجهُ . لأنَّ العقلَ لا يعملُ بدونِ الواقعِ المحسوسِ أو المحسوسِ أثرهُ . وبالتالي لا يجري التفكيرُ إلاًّ في الواقعِ أو في أثرِ الواقعِ ، ولا يجري في غيرِ ذلكَ مطلقاً . وهذا فإنَّ كثيراً مما يسمى بـأفكارٍ ، سواءً سُجّلَ في الكتبِ ، أوْ جرى الحديثُ فيهِ ، لا يُعتبرُ نتاجَ العقلِ ، ولمْ يجرِ التفكيرُ فيهِ ، وبالتالي ليسَ فكرًا .

وهنا قدْ يردُ الحديثُ عنِ المغيباتِ ، سواءً كانتْ مغيباتٍ عنِ الفكرِ أوْ كانتْ مغيباتٍ عنِ الحسِّ . فهلِ اشتغالُ الدّماغِ بالـمغيباتِ لا يكونُ تفكيراً ، وبالتالي هلْ ما قبلَ في المغيباتِ لا يكونُ فكراً ؟ والجوابُ على ذلكَ أنَّ المغيباتِ

عن المفکر لا تكون مغيبات . بل تُعتبر حاضرة ، لأنَّ المقصود بـنقل الحسن ، هُوَ أيُّ نقلٍ لأيِّ إنسان ، وليسَ نقلَ المفکرِ فقطً . فبيتُ المقدس والبيتُ الحرامُ حينَ يفكُرُ فيهما أوْ في أيِّ منها شخصٌ لَمْ يرَهُما ولَمْ يُحسِّنْ بهما لا يعنيه أَنَّهُ يفكُرُ في غيرِ المحسوسِ ، بلْ هُوَ يفكُرُ في المحسوسِ ، لأنَّهُ ليسَ المحسوسُ هُوَ الذي يُحسِّنهُ ، بلِ المحسوسُ هُوَ الذي مِنْ شائِهِ أَنْ يكونَ محسوساً .

وما يغيبُ عن المفکرِ من المحسوسات يُعتبرُ التفكيرُ بها تفكيراً ، واشتغالُ الدَّماغِ بها يكونُ تفكيراً . ولمَّا فإنَّ التاريخَ يُعتبرُ أفكاراً ، ولو جرى تسجيلُهُ أوِ الحديثُ عنهُ بعدَ آلافِ السنين . وتُعتبرُ المعرفَةُ القديمةُ أفكاراً ، واشتغالُ الدَّماغِ بها يكونُ تفكيراً ولو جرى بعدَ آلافِ السنين .

وتُعتبرُ الأخبارُ التي تناقلُها البرقياتُ أفكاراً ، واشتغالُ الدَّماغِ بها يكونُ تفكيراً ولو جاءتْ منْ مسافاتٍ بعيدةٍ .

فما يغيبُ عنِ المفکرِ لا يكونُ مغيباتٍ وإنَّما يكونُ مِنَ المحسوسات ، لأنَّ الحسنَ لا يُشترطُ أَنْ يكونَ لدى المفکر ، بل قدْ يُنقلُ إلَيْهِ نقاًلاً . فقدْ يسمعُهُ وقدْ يقرؤُهُ ، أوْ يُقرأُ لَهُ . فالموضوعُ أَنَّ المعرفةَ لا تكونُ فكراً إلَّا إذا نتجتْ عنِ الواقعِ محسوساً . فالواقعُ المحسوسُ أوِ المحسوسُ أَثْرُهُ هما وحدَهُما اللذانِ تكونُ معرفتهما فكراً ويكونُ اشتغالُ

الدَّمَاغُ بِهِمَا تَفْكِيرًا ، أَمَّا مَا عَدَاهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فَكْرًا ،
وَلَا يَكُونُ اشْتِغَالُ الدَّمَاغِ بِهِ تَفْكِيرًا .

أَمَّا الْبَحْثُ فِي الْكُوْنِ وَالْإِنْسَانِ وَالْحَيَاةِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ
بِجُنَاحِهِ فِي الطَّبِيعَةِ ، لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ أَعْمَّ مِنَ الْكُوْنِ وَالْإِنْسَانِ
وَالْحَيَاةِ . وَلَيْسَ بِجُنَاحِهِ فِي الْعَالَمِ ، لِأَنَّ الْعَالَمَ كُلُّهُ مَا سُوِّي
لِلَّهِ ، فَيُشَمَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالشَّيَاطِينَ ، وَيُشَمَّلُ الطَّبِيعَةَ . وَلِذَلِكَ
فَإِنَّا حِينَ نَقُولُ إِنَّا نَبْحُثُ الْكُوْنَ وَالْإِنْسَانَ وَالْحَيَاةَ ، فَإِنَّا
لَا نَعْنِي الطَّبِيعَةَ ، وَلَا بَحْثَ الْعَالَمِ ، وَإِنَّمَا نَعْنِي هَذِهِ
الثَّلَاثَةَ فَتَحَسَّبُ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْيَا فِي الْكُوْنِ ، فَهُوَ لَا بَدَّ
أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانَ ، وَيَعْرِفَ الْكُوْنَ ، وَيَعْرِفَ الْحَيَاةَ ،
فَهُوَ إِذْنَ لَا يَعْنِيهِ أَنْ يَبْحُثَ الطَّبِيعَةَ ، فَإِنَّ بَحْثَهَا لَا يُغْنِيهِ
عَنْ بَحْثِ نُوْعِهِ وَحِيَايَتِهِ وَالْكُوْنِ الَّذِي يَحْيَا بِهِ ، وَلَا يَعْنِيهِ
بَحْثُ مَا عَدَّا ذَلِكَ مِنْ مَثَلِ الْمَلَائِكَةِ وَالشَّيَاطِينِ ، لِأَنَّ بَحْثَهَا
لَيْسَ مَمَّا يَشَكَّلُ عِنْدَهُ عَقْدَةً ، فَإِنَّ إِنْسَانًا يَحْسُنُ نَفْسَهُ
أَنَّهُ وُجْدٌ وَيَحْسُنُ الْحَيَاةَ الَّتِي فِيهِ ، وَيَحْسُنُ الْكُوْنَ
الَّذِي يَحْيَا فِيهِ . فَهُوَ مِنْذُ بَدَأَ يُمَيِّزُ الْأَمْوَارَ وَالْأَشْيَاءَ ،
بَدَأَ يَتَسَاءَلُ هَلْ قَبْلِيْ وجودِهِ وَوُجُودِ أُمَّتِهِ وَأَيْسِهِ وَمَنْ
قَبْلَهُمَا إِلَى أَعْلَى جَدِّيْ يَوْجِدُ شَيْئًا أَمْ لَا ؟ وَيَتَسَاءَلُ هَلْ
هَذِهِ الْحَيَاةُ الَّتِي فِيهِ وَالَّتِي فِي غَيْرِهِ مِنْ بَنِي الْإِنْسَانِ يَوْجِدُ

قبلها شيءٌ أمْ لا ، ويسألهُ هلْ هذَا الكونُ الذي يراهُ
منْ أرضِ وشمسٍ وما يسمعُ بهِ منْ كواكبٍ يوجدُ
قبلها شيءٌ أمْ لا . أيَّ هَلْ هيَ أَرْزِيلَةٌ وُجِدَتْ هكذا مِنَ
الْأَزْلِ ، أمْ قبلها شيءٌ أَزْلِيٌّ ؟ ثُمَّ يتساءلُ هلْ هذِهِ
الأشياءُ التَّلَاثَةُ يوجَدُ بعْدَهَا شيءٌ ؟ ، أمْ لا . أيَّ هَلْ هيَ
أَبْدِيَّةٌ تظلُّ هكذا ولا تفني أمْ لا ؟ هذِهِ التَّسْأُولَاتُ أوَ الْأَسْئَلَةُ
تردُّ عَلَيْهِ كثِيرًا ، وكُلَّمَا كَبَرَ تَزَادَ هذِهِ التَّسْأُولَاتُ ،
فتَكُونُ عَنْدَهُ عَقْدَةً كَبِيرَى يَسْعى لِحَلِّهَا . فهَذَا التَّسْأُولُ أو
الْأَسْئَلَةُ هيَ بحثٌ في واقعٍ ، أيَّ هِيَ نَقلٌ واقعٌ بِوَاسِطَةِ
الحواسِ إِلَى الدَّمَاغِ ، فيظُلُّ يَحْسُسُ بِهَذَا الْوَاقِعِ ، وَلَكِنَّ
ما لَدَيْهِ مِنْ مَعْلُومَاتٍ لَا تَكْفِي لِحَلِّ هذِهِ الْعَقْدَةِ الْكَبِيرَى .
ويَكِبُّ وَتَزَادُ الْمَعْلُومَاتُ ، ويَحْاولُ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ تَفْسِيرَ
هذا الْوَاقِعِ بِوَاسِطَةِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَدَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ
تَفْسِيرَ هذِهِ الْوَاقِعِ تَفْسِيرًا قَطْعِيًّا لَا يَعِدُ هذِهِ التَّسْأُولَاتُ ،
فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْلِلُ الْعَقْدَةَ الْكَبِيرَى ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ تَفْسِيرَ
هذا الْوَاقِعِ تَفْسِيرًا قَاطِعًا ، فَإِنَّهُ يَظُلُّ يَسْأَلُ ثُمَّ يَحْلِلُهَا
مُؤْقَتاً ، وَلَكِنَّ التَّسْأُولَاتِ تَعُودُ إِلَيْهِ ، فَيَعْرُفُ أَنَّهُ لَمْ
يَحْلِلُهَا ، وَهكذا يَوَالِّي بِشَكْلٍ طَبِيعِيٍّ سَلْسَلَةَ التَّسْأُولَاتِ
حَتَّى يَصْلَحَ إِلَى الْجَوابِ الَّذِي تُصَدِّقُهُ فَطَرْتُهُ ، أيَّ يَتَجَاوبُ

مع الطاقة الحيوية التي لدىـه ، أي يتجـاوب مع عـاطفـته وحيـثـندـ يـوـقـنـ بـأـنـهـ حلـ العـقـدـةـ الـكـبـرـىـ حـلـ جـازـمـاـ وـتـنـقـطـعـ عـنـهـ التـسـاؤـلـاتـ .ـ إـلـاـ لـمـ تـحـلـ لـدـيـهـ هـذـهـ العـقـدـةـ الـكـبـرـىـ فـإـنـ التـسـاؤـلـاتـ تـظـلـ تـوـارـدـ عـلـيـهـ ،ـ وـتـظـلـ تـزـعـجـهـ ،ـ وـتـظـلـ العـقـدـةـ الـكـبـرـىـ فـيـ نـفـسـهـ .ـ وـيـظـلـ فـيـ حـالـةـ اـنـزـاعـاجـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ قـلـقـ عـلـىـ مـصـبـرـهـ ،ـ حـتـىـ يـحـصـلـ هـذـاـ حـلـ سـوـاءـ أـكـانـ حـلـ صـحـيـحاـ أـوـ حـلـ خـاطـيـراـ ماـ دـامـ يـطـمـئـنـ إـلـيـهـ .

هـذـاـ هـوـ التـفـكـيرـ فـيـ الـكـوـنـ وـالـإـنـسـانـ وـالـحـيـاةـ ،ـ وـهـوـ تـفـكـيرـ طـبـيـعـيـ ،ـ وـتـفـكـيرـ حـتـمـيـ ،ـ وـلـاـ بـدـ أـنـ يـوـجـدـ عـنـدـ كـلـ إـنـسـانـ ،ـ لـأـنـ وـجـودـ يـقـنـصـيـ بـوـجـودـ هـذـاـ التـفـكـيرـ .ـ وـلـأـنـ اـحـسـاسـهـ بـهـ هـوـ أـمـرـ دـائـمـ ،ـ وـهـوـ يـدـفـعـهـ لـمـحاـولـةـ الـوصـولـ إـلـىـ الـفـكـرـ .ـ الـذـلـكـ فـإـنـ التـفـكـيرـ فـيـ الـكـوـنـ وـالـإـنـسـانـ وـالـحـيـاةـ مـلـازـمـ لـوـجـودـ الـإـنـسـانـ ،ـ لـأـنـ مـجـرـدـ الـإـحـسـاسـ بـهـ الـذـيـ هـوـ حـتـمـيـ ،ـ يـسـتـدـعـيـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ الـمـوـجـودـةـ لـدـيـهـ ،ـ أـوـ مـحـاـولـةـ طـلـبـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ مـنـ غـيرـهـ ،ـ اوـ مـحـاـولـةـ طـلـبـ الـحـلـ مـنـ غـيرـهـ .ـ فـهـوـ يـدـأـبـ بـحـافـرـ ذـاـئـيـ لـخـلـ هـذـهـ العـقـدـةـ .ـ فـحـلـ العـقـدـةـ الـكـبـرـىـ يـلـاحـقـ الـإـنـسـانـ بـشـكـلـ مـتـواـصـلـ ،ـ فـيـ طـلـبـ هـذـاـ الـحـلـ .ـ إـلـاـ أـنـ النـاسـ ،ـ عـلـىـ حـتـمـيـةـ تـسـاؤـلـيـهـمـ ،ـ وـحـتـمـيـةـ الـقـيـامـ بـمـحاـولـاتـ مـتـعـدـدـةـ

ومتلاسقةٌ في الوصولِ إلى الإجابةِ ، أيُّ في الوصولِ إلى حلِّ العُقدَةِ الكُبْرى فِيَنْهُمْ يختلفُونَ في الاستجابةِ لِذَهَبِ المُلاحةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَهْرُبُ مِنْ هَذِهِ الأسئلةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَاصِلُ طَلَبَ الإجابةِ عَلَيْهَا . أَمَّا وَهُمْ صَغَارٌ دُونَ سِنِّ الْبُلوغِ فِيَنْهُمْ يَتَلَقَّونَ الإجابةَ عَنْ اسْتِشَارَتِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ . فَهُمْ يُولَدُونَ خَالِينَ مِنْ هَذِهِ الأسئلةِ ، وَلَكِنْ حِينَ يَبْدَأُونَ يَمْيِزُونَ مَا حَوْلَهُمْ تَبْدِأُ هَذِهِ الأسئلةُ تَرِدُ عَلَيْهِمْ ، فَيَتَوَلَّ آبَاؤُهُمُ الإجابةَ عَلَيْهَا ، وَنَظَرًا لِثُقَّتِهِمْ بِآبَائِهِمْ أَوْ مَنْ يَتَوَلَّ شَرُّ وَنَفَّهُمْ يَسْلِمُونَ بِالْأَجْوَيْهِ تَسْلِيمًا وَيَطْمَئِنُونَ لِهَذَا التَّسْلِيمِ لَأَنَّهُ تَسْلِيمٌ لِمَنْ يَشَوُّنَّ بِهِ . فَإِذَا مَا بَلَغُوا سِنَّ الرَّجُولَةِ ، أيُّ بَلَغُوا الْحُلُمَ ، فَإِنَّ الْأَكْثَرَ مِنَ السَّاحِقَةِ مِنْهُمْ تَظَلُّ عَنْهُ حَدِّ الإجابةِ الَّتِي تَلَقَّوْهَا ، وَالْأَقْلَيَةُ مِنْهُمْ هِيَ الَّتِي تَعُودُ لَهَا هَذِهِ التَّسْأَلَاتُ لِعَدْمِ اطْمَانَتِهِمْ لِلْأَجْوَيْهِ الَّتِي تَلَقَّوْهَا وَهُمْ صَغَارٌ . وَلِذَلِكَ يُعِيدُونَ النَّظَرَ فِيمَا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَجْوَيْهِ حَوْلَ هَذِهِ الْعُقدَةِ الْكُبْرى وَيَخْلُوُنَ حَلَّهَا بِأَنفُسِهِمْ .

فَالْتَّفَكِيرُ فِي حلِّ العُقدَةِ الْكُبْرى ، أيُّ التَّفَكِيرُ فِي الْكُونِ وَالْإِنْسَانِ وَالْحَيَاةِ ، أَمْ حَتَّى لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، إِلَّا أَنَّهُمْ مِنْ يَحْلُّهَا بِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَلَقَّى حَلَّهَا ، وَمَتَى حُلِّتْ

على أيّ وجه ، فإنَّ هذا الحالَ ، سواءً أكانَ حلاً قد جاءَ
عنْ طريق التلقّي ، أوْ كانَ حلاً وصلَ إلَيهِ الإنسانُ بنفسهِ فإنَّهُ
إنْ يجاوبَ هذَا الحالَ معَ الفطرةِ واطمأنَّ إلَيْهِ فإنَّهُ يرتاحُ
ويحسُّ بسعادة الطمأنينةِ . وإنْ لمْ يتَجاوبَ هذَا الحالَ معَ
الفطرةِ ، فإنَّهُ لا يطمئنُ إلَى الحالَ ، وقُطُلُّ التساؤلاتُ
تلاصِفُهُ وتزعجهُ ولو لمْ يفْضِيَ عَنْ ذلكَ بآيةٍ إشارةٍ .
ولذلكَ لا بدَّ من التفكيرِ في حلِّ العُقدَةِ الكُبُرَى لِلإنسانِ ،
حلاً يَجِدُهُ مَعَ الفِطرةِ .

نعمٌ إنَّ التفكيرَ بحلِّ العُقدَةِ الكُبُرَى طبيعِيٌّ وحتمِيٌّ ،
ولكنَّ هذا التفكيرَ نفْسَهُ قد يكونَ تفكيراً صحيحاً ، وقد
يكونُ تفكيراً سقيماً ، وقد يكونُ تفكيراً في المروبِ من
التفكيرِ ، ولكنَّهُ على أيّ حالٍ تفكيرٌ حَسَبَ الطَّرِيقَةِ
العقليةِ . فالذينَ يُرجِعونَ الإنسانَ والكونَ والحياةَ إلى
أنتها مادَّةٌ ، وينقلُونَ إلَى البحثِ في المادَّةِ يهربُونَ منِ
التفكيرِ بالإنسانِ والكونِ والحياةِ إلَى التفكيرِ بالمادَّةِ ،
وهذا التفكيرُ بالمادَّةِ باعتبارِهِ هروباً منِ التفكيرِ الطبيعيِّ
والحتميِّ ، يجرُّهُمْ إلَى السُّقُمِ في التفكيرِ . فالمادَّةُ تخضعُ
للمُختبرِ ، ولكنَّ الإنسانَ والكونَ والحياةَ لا تخضعُ
للمُختبرِ ، والتساؤلاتُ التي تَرِدُ تحتاجُ إلَى تفكيرٍ عقليٍّ ،
وَهُمْ ينتقلُونَ إلَى التفكيرِ العلميِّ ، ولذلكَ يستحيلُ أنْ

يأتُوا بالحلِّ الصَّحِيحِ وبذلكَ يأتُونَ بالحلِّ المَلْوَطِ .
 فيحلُّونَ العُقْدَةَ الْكُبُرَى ، ولكنَّ حَلًاً مَخاطِئًا لا تتجاوِبُ
 معَهُ الفِطْرَةُ ، ومنِّي هُنَا يظَالُ هَذَا الْحَلُّ حَلًاً لِأَفْرَادٍ لَا
 حَلًاً لِشَعْبٍ أَوْ أُمَّةٍ . فَيُبَقِّي الشَّعْبُ أَوْ الْأُمَّةُ دُونَ أَنْ تُحَلَّ
 لَدَيْهَا العُقْدَةُ الْكُبُرَى حَلًاً يَتَجَاوِبُ مَعَ فِطْرَتِهَا . وَتَظَالُ
 التَّسْأُولَاتُ تُلْاحِقُ النَّاسَ ، وَهَنَى تُلْاحِقُ كَثِيرًا مِنَ
 الْأَفْرَادِ الَّذِينَ ارْتَضَوْا هَذَا الْحَلَّ .

أَمَّا الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ الْعُقْدَةَ الْكُبُرَى فِرْدَيَّةٌ ، وَلَا
 تَعْنِي الشَّعْبَ بِوَصْفِهِ شَعْبًا ، وَلَا تَعْنِي الْأُمَّةَ بِوَصْفِهَا أُمَّةً ،
 وَلَا دُخُلَّ لَهَا فِي أُمُورِ الْعِيشِ ، فَإِنَّهُمْ يَهْرُبُونَ مِنْ حَلِّ
 الْعُقْدَةِ الْكُبُرَى ، وَيَرْكُونَ الْأَفْرَادَ وَشَاءُوهُمْ ، وَالشَّعْبَ
 وَشَاءُهُ ، أَوْ الْأُمَّةَ وَشَاءُوهَا ، وَلَذِكَّرَتْهُمْ حَلُّ الْعُقْدَةُ الْكُبُرَى
 تُلْاحِقُ الْأَفْرَادَ ، وَتُلْاحِقُ الشَّعْبَ أَوْ الْأُمَّةَ ، وَتَزَعَّجُ
 الْأَفْرَادَ وَالْجَمَاعَاتِ ، وَيَعِيشُ الْجَمِيعُ فِي حَالَةِ اطْمِئْنَانٍ كَاذِبٍ
 حَلًّاً هَذِهِ الْعُقْدَةِ الْكُبُرَى ، لَأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ ظَلَّتْ بِدُونِ
 حَلٍّ ، وَظَلَّ الإِزْعَاجُ النُّفْسِيُّ أَوْ الْفِطْرِيُّ مُسْيِطًا عَلَى الْأَفْرَادِ
 وَعَلَى الشَّعْبِ أَوِ الْأُمَّةِ .

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ مَسْأَلَةَ حَلِّ الْعُقْدَةِ الْكُبُرَى فِيهَا نَاحِيتَانِ :
 احْدَاهُمَا النَّاحِيَةُ الْعُقْلِيَّةُ ، أَيِّ الْمَعْلُومَةُ بِالْعُقْلِ ، أَيِّ فِي

نفس التفكير الذي يجري . والثانية متعلقة بالطاقة الحيوية التي في الإنسان ، أي بما يتطلب الإشاعَ ، فالتفكير يجب أن يتوصل إلى إشاعَ الطاقة الحيوية بالفَكِير . وإشاعَ الطاقة الحيوية بالفَكِير ، يجب أن يأتي عن طريق التفكير . أي يجب أن يأتي عن نقل الواقع بواسطة الموسَّع إلى الدُّماغ . فإذا جاء الإشاعَ بالتخيلات أو الفروض ، أو بغير ما هو واقع محسوس ، فإن الطبيعية لا تحصل ، والحل لا يوجد . وإذا جاء التفكير بما لا يوجد الإشاعَ ، أي بما لا يتفق مع الفطرة ، فإنه يكون مجرد فرض أو مجرد إحساس ، فلا يوصل إلى حل تطمئن إليه النفس ، ويوجد الإشاعَ .

فحتى يكون الحل حلاً صحيحاً للعقدة الكبُرى ، يجب أن يكون نتيجة تفكير حسب الطريقة العقلية ، وأن يُشبع الطاقة الحيوية ، وأن يكون جازماً بحيث لا يترك مجالاً لعودة التساؤلات . وبهذا يوجد الحل الصحيح . ويوجد الاطمئنان الدائم لهذا الحل . ومن هنا كان من أهم أنواع التفكير ، التفكير بالكون والإنسان والحياة ، أي التفكير بحل العقدة الكبُرى حلاً يتجاوز مع الفطرة ، أي يحصل به إشاعَ الطاقة الحيوية ، ويكون جازماً يحول دون رجوع هذه التساؤلات .

نعم إنّ محاولة الطاقة الحيوية إشباع ما يتطلب الإشباع، قد تُرشد إلى حل العقدة الكبّرى، فإن الشعور لدى الإنسان بالعجز وال الحاجة إلى قوة تعينه قد يؤدي إلى حل هذه العقدة، ويُملي أجوبة التساؤلات. ولكن هذا الطريق غير مأمون العاّقب، وغير مُوصل إلى تركيز إذا ترك وحده، فغيريزة التدين قد تُوجّد في الدماغ تخيلات أو فروضاً لا تَمْتُ إلى الحقيقة بصلة. وهي وإن أُشِّعبَ الطاقة الحيوية، ولكنها قد تُشَيِّعُها إشباعاً شاذّاً كعبادة الأصنام، أو تُشَيِّعُها إشباعاً خاطئاً كتقديس الأولياء. ولذلك لا يصح أن يترك للطاقة الحيوية، أن تخل العقدة الكبّرى وتُجّيب على التساؤلات بل لا بد أن يجري التفكير في الإنسان والكون والحياة للإجابة عن التساؤلات. إلا أن هذه الإجابة يجب أن تتجاوّب مع الفطرة، أي يجب أن يتم بها إشباع الطاقة الحيوية وأن تكون بشكلٍ جازمٍ لا ينطّرق إليه شكٌ. وإذا حصل هذا الحل بالتفكير الذي تتجاوّب معه الفطرة، فإنه حينئذ يكون حلاً يملاً العقل قناعةً والقلب طمأنينةً ويُشَيِّعُ الطاقة الحيوية بشكلٍ جازمٍ لا ينطّرق إليه شكٌ، والتفكير الذي تتجاوّب معه الفطرة والحل الذي يملاً العقل قناعةً والقلب طمأنينةً لا يكون إلا عن طريق الفكر المستنير.

أَسْأَامُ الْفِكْرِ

سَطْحِيٌّ - عَمِيقٌ - مُسْتَنِيرٌ

أ - سطحيٌّ : النظرُ إلى الشيءِ والحكمُ عليهِ بدونِ فهمٍ .

ب - عميقٌ : النظرُ إلى الشيءِ وفهمُهُ ثمَّ الحكمُ عليهِ .

ج - مستنيرٌ : النظرُ إلى الشيءِ وفهمُهُ وما يتعلّقُ به ثمَّ الحكمُ عليهِ .

أيُّ أَنْ ينظرَ الإنسانُ إلى شجرةِ مُشمشٍ فيراها تتألّفُ مِنْ ثمرٍ وورقٍ وخشبٍ ، ثُمَّ يُعيّدُ النّظرَ إلى الورقِ الأخضرِ الذي يكسوُ الشجرةَ فيحکمُ بأنَّ النفعَ الورقيَ محسورٌ بالزينةِ . فهذهِ النّظرةُ العابرةُ الحاليةُ منَ التأملِ أدّتَ إلى إعطاءِ حكمٍ سريعٍ ، كانَ بالتأكيدِ حكماً سطحيّاً .

أمّا إذا أتى بهذهِ الورقةِ منَ المُشمشِ ، وأخذها إلى

المختبر وأجرى عليها الفحوصات الالزمة ، فسيرى أنها تحتوي على رئةٍ تنفسيةٍ تأخذُ الكربونَ منَ الهواءِ ، وعلى حُبيباتٍ صغيرةٍ ، — وتدعي البخضورَ — تدورُ ضمنَ الورقةِ كَمَا يدورُ محرّكُ السيارةِ ، وعلى عروقٍ صغيرةٍ متصلةٍ بها منَ الفصوْنِ تؤديُ لها النموَ منَ الأرضِ ، وبنتيجةِ العواملِ المتعددةِ ، والدَّائبةِ في تأديةِ وظيفتها ، ينتجُ عنها تزويدُ جةِ الشمسِ بالسُّكرِ والنشاءِ . فلإجراه فحصٍ دقيقٍ على الورقةِ في المختبر يُؤدي إلى إعطاءِ حكمٍ عميقٍ عنها . هذَا ، إذن ، هو الحكمُ العميقُ ، وبعدَها يبحثُ الباحثُ عنْ علاقتها بما يُحيطُ بها فينتهي إلى القولِ : صُنعَ اللهُ الذي أتقنَ كلَّ شيءٍ . وهذا هُوَ التفكيرُ المستثيرُ . أمَّا أن يقولَ : صُنعَ اللهُ الذي أتقنَ كلَّ شيءٍ ، دونَ أنْ يكونَ قد بلَّأً أولاً إلى ما توجَّهُ النَّظرَةُ العميقَةُ ، فإنهُ ، والحالَةُ هذهِ ، يبقى عِنْدَ حدودِ الفكرِ السطحيِّ ، وعلى هذا فلنَّ يكونَ فكرُ مستثيرٌ حتى تَسْبِيقَهُ النَّظرَةُ العميقَةُ .

ويستطيعُ الإنسانُ ، باستعمالِ أيِّ قسمٍ منْ أقسامِ الفكرِ ، إشاعَ غرائزِهِ وحاجاتهِ العضويةِ ، ولكنَّ تختلفُ طريقةُ الإشاعَ بالنسبةِ إلى عمليةِ الفكرِ ونوعيتهِ . لأننا إذا لاحظنا

الفارقَ بيَّنَ الإنسانَ والحيوانِ وجَدْنَا أنَّ الإنسانَ يُبْدِيُ
ويرتقي ويتقدُّمُ باستمرارٍ ، بينما الحيوانُ باقٌ على حالِهِ ،
ومعَ هذا يبحثُ الحيوانُ عنْ وسائلٍ تُشْبِعُ غرائزهُ وحاجاتهُ
العضويةَ ، كالإنسانِ . ولكنَّ بحثَهُ وتتقىَّهُ مقتصرانِ على
الإشاعِ فقطُ ، وفي حالِ حصولِهِ ، على أيةِ وسيلةِ ،
مهما كانَ نوعُها ومصدرُها ، تُحْقِيقُ غايَتَهُ بإشاعِ
حاجاتهِ أو غريزَتِهِ ، يكفيهُ ويستريحُ .

أمَّا الإنسانُ فـإنهُ يطلبُ الأسمى ، فـنراهُ يكافحُ في سبيلِ
حياةِ أفضلَ ، وهذا يعودُ لـسببٍ واحدٍ علَيْهِ يتوقفُ
سيرُ الحياةِ ، وقدرةُ الأُممِ ، وهوَ أنَّ الإنسانَ لـذاتهِ
قوَّةُ الـرِّبْطِ بـيَنَ الدَّماغِ والإحساسِ والمحسوسِ والمعلوماتِ
الـسَّابقةِ ، بينما لا يُوجَدُ لـدى الحيوانِ رـبْطٌ بـيَنَ المـعلوماتِ
الـسابقةِ والـواقعِ والإحساسِ والـدَّماغِ .

وبدونِ رـبْطِ المـعلوماتِ الـسابقةِ ، يـنعدمُ الرـقيُّ والـانـشاءُ ،
ومنْ هـنـا كـانَ الـفـكرُ الـمـسـتـنـيرُ قـاعـدةً لـلـانـطـلاقِ ، وـعـنـهُ
نـشـأتُ الـأـسـلـةُ : مـنْ أـينَ أـتـيـتُ؟ وـلـمـاذا أـتـيـتُ؟ وـإـلـى
أـينَ أـمـصـيـرُ؟ وـالـتـفـكـيرُ السـطـحـيُّ هـوـ تـفـكـيرُ عـامـةـ النـاسـ ،
وـالـتـفـكـيرُ الـعـيـقـ يـكـونُ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ ، أمـا التـفـكـيرُ الـمـسـتـنـيرُ ،
فـغالـباً مـا يـكـونُ تـفـكـيرُ الـقـادـةـ وـالـمـسـتـيـرـيـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـبعـضـ

عامة الناس فالتفكيرُ السطحيٌ يجبرِي بِنَقلِ الواقعِ فَقَطْ إِلَى الدَّمَاغِ ، دُونَ الْبَحْثِ فِي سُوَاهٍ ، وَدُونَ مُحاوَلَةٍ لِإِحْسَاسِ مَا يَتَصَلُّ بِهِ ، وَرِبْطٌ هَذَا الْإِحْسَاسِ بِالْمُعْلَمَاتِ الْمُتَعَلِّقةِ بِهِ ، دُونَ مُحاوَلَةٍ الْبَحْثِ عَنْ مُعْلَمَاتٍ أُخْرَى تَعْلَقُ بِهِ ، ثُمَّ الْخُروجُ بِالْحُكْمِ السطحيٍّ . وَهَذَا مَا يَغْلِبُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ وَمَا يَغْلِبُ عَلَى مُنْخَفِضِي الْفَكْرِ ، وَمَا يَغْلِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَغَيْرِ الْمُتَفَقِّينَ مِنَ الْأَذْكِيَاءِ .

وَالْتَّفَكِيرُ السطحيٌّ هُوَ آفَةُ الشَّعُوبِ وَالْأَمَمِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا مِنَ التَّهْضِيَّةِ مَعَ الْعِيشِ الرَّغِيدِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُمْكِنُ بَعْضَهَا مِنَ الْعِيشِ الْهَنِيءِ فَقَطْ . وَسَبْبُ التَّفَكِيرِ السطحيٍّ هُوَ ضَعْفُ الْإِحْسَاسِ أَوْ ضَعْفُ الْمُعْلَمَاتِ ، أَوْ ضَعْفُ خَاصِيَّةِ الْرِّبْطِ الْمُوجَودَةِ فِي دَمَاغِ الإِنْسَانِ . وَهُوَ لَيْسَ التَّفَكِيرُ الْطَّبِيعِيُّ عَنْدَ الإِنْسَانِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ التَّفَكِيرُ الْبِدَائِيُّ . فَيَبْتَوِي الإِنْسَانُ يَخْتَلِفُونَ فِي قُوَّةِ الْإِحْسَاسِ وَضَعْفِهِ ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي قُوَّةِ خَاصِيَّةِ الْرِّبْطِ وَضَعْفِهَا ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي كَيْدَهُ أَوْ نَوْعِ الْمُعْلَمَاتِ الَّتِي لَدَيْهِمْ ، سَوَاءً أَكَانَتْ مُعْلَمَاتٍ أَخْذَتْ بِالْتَّلْقِيِّ أَوْ بِالْمَطَالِعَةِ ، أَوْ أَخْذَتْ مِنْ تِجَارِبِ الْحَيَاةِ . فَإِنَّ اخْتِلَافَهَا يَعْنِي أَنَّ التَّفَكِيرَ يَكُونُ بِحَسَبِهَا . وَالْأَصْلُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ أَنَّ يَكُونُوا أَقْرَبَاءِ فِي الدَّمَاغِ وَخَاصِيَّةِ الْرِّبْطِ ، إِلَّا الْقَلِيلَ ، وَهُمُ الَّذِينَ

خُلِقُوا ضُعْفَاءَ ، أَوْ طَرَا الْفَضْعُ عَلَيْهِمْ . وَالْأَصْلُ
فِي جَمِيعِ النَّاسِ أَنْ تَجْدَدَ لِتَدِينُهُمُ الْمَعْلُومَاتُ يَوْمَيًّا ،
حَتَّى وَلَوْ كَانُوا أَمْيَانَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا الشَّوَادَ ، وَهُمُ الَّذِينَ
لَا يَلْفِتُ نَظَارَهُمْ شَيْءٌ وَلَا يُقْبِلُونَ وَزَنًا لِمَا يَتَلَقَّونَهُ
أَوْ يَطَالِعُونَهُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ . وَلَذِكَ فَإِنَّ التَّفْكِيرَ السَّطْحِيَّ
لَيْسَ طَبِيعيًّا بَلْ هُوَ شَاذٌ . إِلَّا أَنَّ تَعُودَ الْأَفْرَادِ عَلَى
التَّفْكِيرَ السَّطْحِيِّ وَرَضَاهُمْ بِتَابِعَهُ ، وَعَدْمِ حَاجَتِهِمْ
لِلأَمْرِ الْأَعْلَى مَا لَدَيْهِمْ ، يَجْعَلُ التَّفْكِيرَ السَّطْحِيَّ عَادَةً ،
فَيَسْتَمِرُونَ عَلَى هَذَا النَّمْطِ مِنَ التَّفْكِيرِ ، وَيَسْتَمِرُونَ
وَيَتَبَلَّوْرُ ذُوقُهُمْ عَلَيْهِ . أَمَّا الْجَمَاعَاتُ فَإِنَّهُ لِنَقْصَانِ
قَدْرِهِمْ عَلَى التَّفْكِيرِ مِنْ جَرَاءِ كَوْنِهِمْ جَمَاعَةً ، فَإِنَّهُ
يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ التَّفْكِيرُ السَّطْحِيُّ حَتَّى لَوْ وُجِدَ فِيهِمْ
أَفْرَادٌ مِنَ الْمُفَكِّرِينَ الْمُبَدِعِينَ . لَذِكَ كَانَ التَّفْكِيرُ السَّطْحِيُّ
هُوَ الْغَالِبُ فِي الْحَيَاةِ ، وَلَوْلَا أَنَّ افْرَادًا مِنَ الشَّعَبِ أَوِ
الْأُمَّةِ ، يُوَهَّبُونَ قُدرَةً خَارِقَةً مِنَ الْإِحْسَاسِ وَالرِّبَطِ ،
فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ وَجُودُ نِهْضَةٍ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ تَقدِيمٌ مَادِيٌّ
فِي الْحَيَاةِ .

وَالْتَّفْكِيرُ السَّطْحِيُّ لَيْسَ لَهُ عَلاجٌ فِي الْجَمَاعَاتِ ، إِلَّا
أَنَّهُ يُمُكِّنُ رُفعَ مَسْتَوِيِ الْوَاقِعِ وَالْوَقَائِعِ ، وَيُمُكِّنُ تَزوِيدُ

الجماعاتِ بأفكارٍ ساميةٍ ، ومعلوماتٍ كثيرةٍ ، فيمكنُ أنْ يُرفعَ مستوى تفكيرِهمْ ، ولكنَّه يظلُّ على كلَّ حالٍ سطحيًّا ، وإنْ كانَ مستواهُ عاليًّا . يعني أَنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يتصرفَ الشعبُ والأُمَّةُ ، تصرُّفاتِ التفكيرِ المستنيرِ ، ولكنَّ تفكيرَهُمْ على كُلَّ حالٍ يظلُّ تفكيرًا سطحيًّا ، ولا تستطيعُ الجماعاتُ أنْ تُفكِّرَ التفكيرَ العميقَ أو التفكيرَ المستنيرَ ، مَهْمَّماً بَلَغَتْ مِنَ الارتفاعِ والرُّفَقَ . لأنَّها لا تستطيعُ ، بوصفها جماعةً ، أن تعمقَ في البحثِ ، أوْ يكونَ لَدَيْها فكرٌ مُسْتَنيرٌ ، فلأجلِ رفعِ مستوى تفكيرِها لا يُحاوَلُ معالجةُ تفكيرِ الجماعةِ ، وإنَّما يُحاوَلُ معالجةُ الواقعِ والواقعِ التي يقعُ إحساسُ الجماعةِ عَلَيْهَا ، ويمكنُ معالجةُ الأفكارِ والمعلوماتِ التي تُوضَعُ فيها . فترتفعُ السطحيةُ ، ولكنَّها لا تزولُ . فيرتفعُ بذلكَ مستوى تصرُّفاتِها .

أمَّا الأفرادُ ، فإنَّهُ يمكنُ إِزالةُ السطحيةِ ، أوْ تخفيضُها ، أوْ جعلُها نادرةً لَدَيْهِمْ . وذلكَ أولاًً بِإِزالةِ العادةِ في التفكيرِ ، الموجُودةِ لَدَيْهِمْ ، وبتعليمِهِمْ أوْ تنقيبِهِمْ ، ولَفْتِ نظرِهِمْ إِلَى سخافةِ تفكيرِهِمْ ، وإِلَى سطحيةِ أفكارِهِمْ ، وثانياً ، بِإِكثارِ التجاربِ لَدَيْهِمْ أوْ أَمامَهُمْ ، وبِجعلِهِمْ يعيشُونَ فِي وقائعٍ كثيرةٍ ويحسُّونَ بِواقعٍ

متعددٍ ومتجددٍ ومتغيرٍ ، وثالثاً ، بِجَعْلِهِمْ يعيشونَ معَ الْحَيَاةِ ، وَيُسَايِرُونَ الْحَيَاةَ . وَبِهَذَا يَرْكُونَ السُّطْحِيَّةَ ، أَوْ تَرْكُهُمْ السُّطْحِيَّةَ ، وَيَصْبِحُونَ غَيْرَ سُطْحِيَّينَ . وَهُؤُلَاءِ الْأَفْرَادُ ، كَلَّمَا كَثُرُوا فِي الْأُمَّةِ ، كَانَ الْأَخْذَ بِيَدِهَا نَحْوَ النَّهْوِ أَسْهَلَ وَأَقْرَبَ لِلتَّحْقِيقِ . وَهُؤُلَاءِ الْأَفْرَادُ ، وَإِنْ كَانُوا يَعْشُونَ فِي الْأُمَّةِ ، وَيَتَلَقَّوْنَ الْمَعْلُومَاتِ الْمَوْجُودَةَ وَيُحِسِّنُونَ بِالْوَاقِعِ وَالْوَاقِعِ الْمَوْجُودَةِ ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِقَ زَمَانِهِمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ سَبِقَ أَمْتِهِمْ . وَيَسْتَطِيعُونَ نَقْلَهَا مِنْ وَضْعِ إِلَى وَضْعٍ آخَرَ . لَأَنَّهُمْ يَتَصَوَّرُونَ وَقَاعِنَ الْحَيَاةِ الرَّاقِيَّةِ ، تَصُورًا وَاقْعِيًّا ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَقْبِيلِ الْأَفْكَارِ الصَّادِقَةِ ، وَقِبْلَ الْآرَاءِ الصَّحِيحَةِ ، وَاعْتِنَاقِ الْأَفْكَارِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ مُخْلِفَ الْآرَاءِ ، وَإِبْصَارِ وَاقِعِ الْآرَاءِ . فَيَسْتَوْجَدُ لَدَيْهُمْ الإِحْسَاسُ الْفَكْرِيُّ ، أَيِّ الْفَهْمُ النَّاتِجُ عَنِ الإِحْسَاسِ . فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا يَمْلَكُونَ حُوَاسَ كَمَا يَمْلِكُ سَائِرُ النَّاسِ ، وَلَدَيْهُمْ دَمَاغٌ كَمَا لَدِي سَائِرِ النَّاسِ ، وَلَكِنْ قُوَّةُ خَاصِيَّةِ الْرِّبَطِ الْمَوْجُودَةِ فِي دَمَاغِهِمْ يَتَفَوَّقُونَ بِهَا عَنِ سَائِرِ النَّاسِ ، وَكَوْنُهُمْ يُعْنِيُونَ أَنفُسَهُمْ بِرِبطِ الإِحْسَاسِ بِالْمَعْلُومَاتِ السَّابِقَةِ رِبْطًا صَحِيحًا ، يَسْكُنُونَ أَكْثَرَ ادْرَاكًا لِلأَمْوَارِ ، أَيِّ يَكُونُ تَفْكِيرُهُمْ تَفْكِيرًا مُتَمِيَّزًا عَنِ غَيْرِهِمْ . فَيَتَكَوَّنُ لَدَيْهُمْ الإِحْسَاسُ

الفكريٌّ ، وبه يعلو منطق الإحساس ، ولذلك فإنَّ الأفراد في تركِ السطحية هُم أقدرُ مِنَ الجماعات ، وإنْ كانَ لا قيمةَ لقدرتهِم إلاً إذا أخذَتْها الجماعاتُ وتبنتها .

هذا هُوَ علاجُ السطحية ، وهو معالجةُ الأفراد ، وجعلُ الأمةِ تأخذُ ما وصلوا إلَيْهِ مِنْ فكرٍ ، وتبناهُ ، إلى جانبِ تجديدِ الواقعِ في الأمةِ ، ووضعِ الأفكارِ الساميةِ بينها وفي متناولِ يديها . وأنْ يجري ذلكَ في وقتٍ واحدٍ ، فإنَّ العملَ لتركِ السطحيةِ في الأمةِ ، لا قيمةَ له إذا لم يصاحبهُ معالجةُ الأفرادِ ، وعلاجُ الأفرادِ لا قيمةَ له إذا لم يُسْكُنْ سائراً معَ العملِ في الأمةِ لتركِ السطحيةِ الموجودةِ لدِيَها . لأنَّ الأفرادَ جزءٌ منَ الأمةِ غيرُ قابلٍ للتجزئةِ والانفصالِ . والأمةُ مكونةٌ مِنْ مجموعةِ الناسِ الذينَ تربطُهمْ طريقةٌ معينةٌ في العيشِ ، والشعبُ مكونٌ مِنْ مجموعةِ الناسِ الذينَ هُمْ مِنْ أصلٍ واحدٍ يعيشونَ معاً . فالأفرادُ هُمْ مِنْ جملةِ هؤلاءِ الناسِ ، سواءً في الشعبِ أوِ الأمةِ ، فلا يُمْكِنُ انفصالُهُمْ عنَّها ، ولا يمكنُ عزلُها عنَّهمْ . لذلكَ لا بدَّ مِنْ العملِ في الأفرادِ والأمةِ ، في وقتٍ واحدٍ ، حتى يمكنَ تركُ السطحيةِ مِنْ الجميعِ .

أَمَّا التَّفْكِيرُ الْعَمِيقُ فَهُوَ التَّعْمِقُ فِي التَّفْكِيرِ ، أَمَّا التَّعْمِقُ
 فِي الْإِحْسَانِ بِالْوَاقِعِ وَالتَّعْمِقُ فِي الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي تُرْبَطُ
 بِهَا الْإِحْسَانُ لِإِدْرَاكِ الْوَاقِعِ ، فَهُوَ لَا يَكْفِي بِمَجْرِدِ
 الْإِحْسَانِ وَبِمَجْرِدِ الْمَعْلُومَاتِ الْأُولَى لِرَبْطِ الْإِحْسَانِ ،
 كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي التَّفْكِيرِ السَّطْحِيِّ ، بَلْ يَعْوَدُ الْإِحْسَانُ
 بِالْوَاقِعِ ، وَيَحْاولُ أَنْ يَخْسِسَ فِيهِ بِأَكْثَرِ مَا أَحْسَسَ ، إِمَّا عَنْ
 طَرِيقِ التَّجْرِيْبِ ، وَإِمَّا بِيَعْادَةِ الْإِحْسَانِ . وَيَعْوَدُ الْبَحْثُ
 عَنْ مَعْلُومَاتٍ أُخْرَى مَعَ الْمَعْلُومَاتِ الْأُولَى ، وَيَعْوَدُ رَبْطُ
 الْمَعْلُومَاتِ بِالْوَاقِعِ ، أَكْثَرُ مَا جَرَى رِبْطُهُ ، إِمَّا بِالْمَلِاحَظَةِ
 وَتَكْرَارِهَا ، وَإِمَّا بِيَعْادَةِ الرِّبْطِ مَرَّةً أُخْرَى ، فَيَخْرُجُ
 مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِحْسَانِ وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الرِّبْطِ ،
 أَوْ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ ، بِأَفْكَارٍ عَمِيقَةٍ ، سَوَاءً أَكَانَتْ
 حَقَائِقًا أَوْ لَمْ تَكُنْ حَقَائِقًا ، وَبِتَكْرَارِ ذَلِكَ وَتَعْوِدِهِ ،
 يُوجَدُ التَّفْكِيرُ الْعَمِيقُ . فَالْتَّفْكِيرُ الْعَمِيقُ هُوَ عَدْمُ الْاِكْتِفَاءِ
 بِالْإِحْسَانِ الْأُولَى ، وَعَدْمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْمَعْلُومَاتِ الْأُولَى
 وَعَدْمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالرِّبْطِ الْأُولَى . فَهُوَ الْخَطْوَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ
 التَّفْكِيرِ السَّطْحِيِّ . وَهَذَا هُوَ تَفْكِيرُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَكِّرِينَ .
 فَالْتَّفْكِيرُ الْعَمِيقُ هُوَ التَّعْمِقُ فِي الْحَسْنَةِ وَالْمَعْلُومَاتِ وَالرِّبْطِ .
 أَمَّا التَّفْكِيرُ الْمُسْتَنِيرُ ، فَهُوَ التَّفْكِيرُ الْعَمِيقُ نَفْسُهُ مُضِافًا

إليه التفكيرُ بما حولَ الواقعِ وما يتعلّقُ به للوصول إلى النتائج الصادقة أي إنَّ التفكيرَ العميقَ ، هوَ التعمقُ بالتفكير نفسه ، ولكنَّ التفكيرَ المستنيرَ هوَ أنْ يكونَ إلى جانبِ التعمقِ بالتفكيرِ ، التفكيرُ بما حولَهُ وما يتعلّقُ بهِ ، مِنْ أجلِ غايةٍ مقصودةٍ ، وهيَ الوصولُ إلى النتائجِ الصادقةِ . ولذلكَ فإنَّ كلَّ فكرٍ مستنيرٍ هوَ تفكيرٌ عميقٌ ، ولا يمكنُ أنْ يأتي التفكيرُ المستنيرُ منَ التفكيرِ السطحيِّ ، إلَّا أَنَّهُ ليسَ كُلُّ تفكيرٍ عميقٍ تفكيراً مستنيراً . فمثلاً عالِمُ الذرةِ حينَ يبحثُ في شَطْرِ الذرةِ ، وعالِمُ الكيمياءِ حينَ يبحثُ في تركيبِ الأشياءِ ، والفقيرُ حينَ يبحثُ في استنباطِ الأحكامِ ووضعِ القوانينِ . فإذا هُمْ هُمْ وامثالُهُمْ حينَ يبحثونَ في الأشياءِ والأمورِ ، إنما يبحثونَها بعمقٍ ، ولَوْلَا العُمقُ لَمْ توصِلُوا إلى تلكَ النتائجِ الباهرةِ . ولكنَّهم ليسُوا مفكرينَ تفكيراً مستنيراً ، ولا يُعتبرُ تفكيرُهُمْ تفكيراً مستنيراً . والتفكيرُ العميقُ وحْدَهُ لا يكفي لإنهاضِ الإنسانِ ورفعِ مستوىِ الفكريِّ ، بل لا بدَّ حتى يحصلَ ذلكَ مِنْ الاستنارةِ في الفكرِ حتى يوجدَ الارتفاعُ في الفكرِ .

والاستنارةُ ، وإنْ كانتْ ليستْ ضرورةً في الوصولِ إلى نتائجَ صحيحةٍ في الفكرِ ، كـالعلمِ التجاريِّ ، والقانونِ والطَّبِّ ، ونحوِ ذلكَ ، ولكنَّها ضرورةً لرفعِ

مستوى الفكر ، وجعل التفكير يُنتَجُ مفكّرِينَ ، ولذلك فإنَّ الأمة لا يُمْكِنُ أن تنهضَ مِنْ جرَأَ وجودِ العلماءِ في العلمِ التَّجْرِيبيِّ ، ولا مِنْ وجودِ الفقهاءِ والقانونيينَ ، ولا مِنْ وجودِ الأطباءِ والمهندسينَ ، لا تنهضَ مِنْ جرَأَ وجودِ هؤلاءِ وأمثالِهِمْ ، وإنَّما تنهضَ إِذَا وُجِدَ لِتَدِيهَا استئنارَةً في التَّفْكِيرِ ، أيْ إِذَا وُجِدَ لِتَدِيهَا المُفَكِّرُونَ المستنيرُونَ .

والاستئنارَةُ في التَّفْكِيرِ لا تقتضي وجودَ التعليمِ . أيْ أَنَّ المُفَكِّرِينَ المستنيرِينَ لا ضرورةَ لِأَنَّ يَكُونُوا مُتَعَلِّمِينَ ، فالإعلانيُّ الذي قالَ : الْبَرْعَةُ تَدْلُى عَلَى الْبَعِيرِ وَأَثْرُ الْاِقْدَامِ يَدْلُى عَلَى الْمَسِيرِ ، أَفْسَماءُ ذاتِ اِبْرَاجٍ وَأَرْضِ ذاتِ فَجَاجِ الْأَلْأَى تَدْلَانِ عَلَى الْوَاحِدِ الْقَدِيرِ هُوَ مُفَكِّرٌ مُسْتَنِيرٌ ، والخطيبُ الذي قالَ : إِنَّ الْحَدَرَ لَا يُنْجِي مِنَ الْقَدِيرِ ، وَإِنَّ الصَّبَرَ مِنَ اسْبَابِ الظَّفَرِ ، هُوَ مُفَكِّرٌ مُسْتَنِيرٌ .

فالمُفَكِّرُ المستنيرُ لا يحتاجُ إلى علمٍ ، ولا يحتاجُ إلى حكمةٍ ، وإنَّما يحتاجُ لأنَّ يُفَكِّرَ بعمقٍ وأنَّ يَحْوِلَ في واقعِ الشَّيْءِ وما يتعلّقُ به بقصدِ الوصولِ إلى النَّتائجِ الصَّادِقةِ . ولذلك قد يكونُ أمِيًّا لا يقرأ ولا يكتبُ كما قد يكونُ مُتعلِّماً أو عالِيًّا ، والمُفَكِّرُ المستنيرُ لا يُكَوِّنُ فكراً مستنيرًا ، إلاً

إذا وجدت فيه الاستنارةُ عندَ التفكيرِ . فالسياسيُّ مفكّرٌ مستنيرٌ ، والقائدُ مفكّرٌ مستنيرٌ . والمفكّر المستنير لا يتصل بالدجلِ والتفاقيِ ولا تتحكمُ فيه العاداتُ والتقاليدُ .

وبناءً على فهمِ هذه الحقائق المستمدّة من الواقعِ باستطاعتنا أن نجزمَ وبشكلٍ يقينيٍّ لا ينطرقُ إليه أذني رَبِّي : إنَّ الطَّرِيقَ القويمَ المستقيمَ الذي يجبُ أنْ يسيرَ عليه الإنسانُ والذي يجبُ أنْ ينطلقَ من قاعدَته ، والذي نشأَتْ عنه الأسئلةُ الثلاثةُ ، منْ أينَ أتَيْتُ ؟ ولماذا أتَيْتُ ؟ وإلى أينَ المصيرُ ؟ هُو طريقُ الفكرِ المستنيرِ ، وَهُوَ وحْدَهُ الذي يُحقّقُ النَّهْضَةَ الفكريةَ ، ولا تقومُ النَّهْضَةُ الفكريةُ الصَّحيحةُ إلَّا على أساسه . وصدق الشاعر حين يقول :

الدهرُ ملكُ العبريةِ وحدها لا ملكُ جبارٍ ولا سفاحٍ
والكونُ في أسرارِه وكنوزِه للفكرِ لا لِوَغَمِّ ولا لسلاحِ
ذرتِ السنونَ الفاتحينَ كأنهمْ رملٌ تناولَهُ مهبُّ رياحِ
لا تصلحُ الدنيا ويصلحُ أمرها إلَّا بفكرةِ كالضياءِ صراحِ
وهو الذي أشارَ إلَيْهِ ربُّ العالمينَ في القرآنِ الكريمِ «اهدِنَا
الصَّراطَ المُسْتَقِيمَ» .

حَلَّ الْعُقْدَةِ الْكُبُرَى أَوَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ عَنْ طَرِيقِ الْفَنْكِ الْمُسْتَنْدِ

إن الأشياء التي يدركها العقل هي الإنسان والحياة والكون؛ وهذه الأشياء محدودة، فالإنسان محدود لأنَّه ينمو في كل شيء إلى حد ما ولا يتجاوزه، فهو محدود. والحياة محدودة لأنَّ مظاهرها فردية فقط. والشاهد بالحسنة تنتهي أيضاً في الفرد فهي محدودة.

والحكم على الإنسان لا يجوز أن ينصب على مجموعه، لأنَّ جنسه ليس مركباً من مجموعه، وإنما الحكم عليه يجب أن ينصب على ماهيته، أي على جنسه، فما يصدق على الماهية في فرد يصدق على الجنس كله، مهما تعدد أفراده. وبما أن الماهية متحققة كلها في الفرد الواحد وفي كل فرد، والفرد الواحد يموت معناه جنس الإنسان يموت، وما دامت تنتهي هذه الحياة في الفرد الواحد فمعناه أن جنس الحياة ينتهي فهي محدودة.

الحياة في الإنسان عين الحياة في الحيوان ، وهي ليست خارج هذا الفرد ، بل فيه ، وهي شيء يُحسّن وإن كان لا يلمسن . ويُفرق بالحسن بين الحي والميت ، فهذا الشيء المحسوس — وهو موجود في الكائن الحي ومن مظاهره النمو والحركة — مثل كلية وجزئياً في الفرد ولا يرتبط بأي شيء غيره مطلقاً .

والكون محدود لأنّه مجموع أجرام ، وكل جرم منها محدود ، ومجموع المحدودات محدود بذاته ، وذلك لأن كل جرم منها له أول وله آخر . فمهما تعددت هذه الأجرام فإنها تظل تنتهي بمحضها ، والمحدود هو العاجز والناقص والحتاج لإيجاد شيء ما من العدم ، أي عاجز عن إيجاد ما تحتاج إليه . ولا يقال إن الأشياء المدركة المحسوسة احتجت لبعضها ، ولكنها في مجموعها مستغنّية عن غيرها ؛ لا يقال ذلك لأن الحاجة إنما تبين وتوضّح للشيء الواحد ، وتلمس لمساً ولا تفرض فرضياً شيئاً غير موجود فيفرض وجوده ، فلا يقال إن النار احتجت بجسم فيه قابلية الاحتراق ، فلو اجتمعا معاً لاستغناها ولم يحتاجا إلى غيرهما ، لأن هذا فرض نظري . فالحاجة للنار وللجسم القابل للاحتراق هي حاجة لشيء موجود حسناً ، ومحسوس

بإحدى الحواس ، أو مدرك عقلاً ، وهو بالطبع مما يقع
الحس على مدلوله حتى يتأنى إدراكه عقلاً ، فالحاجة لشيء
موجود ، والنار والجسم لا يوجد من اجتماعهما شيء يحصل
فيه الاستغناء أو الحاجة .

وكذلك الأشياء التي في الكون لا يحصل من اجتماعها
شيء يحصل فيه الاستغناء أو الحاجة . فالحاجة والاستغناء
متمثلان في الجسم الواحد ، ولا يوجد شيء يتكون من مجموع
ما في الكون حتى يوصف بأنه مستغن أو محتاج (١) . فإذا قيل
إن مجموع الأشياء التي في الكون مستغن أو محتاج ، فإنه يكون
وصفاً لشيء متخيل الوجود لا لشيء موجود . والبرهان
يقوم على حاجة شيء معين موجود في الكون ، لا مجموعة
أشياء يتخيّل لها اجتماع يتكون منه شيء . ويعطى له وصف
الحاجة أو الاستغناء ولذلك لا يرد هذا السؤال لأنّه سؤال
فرضي تخيلي ، وليس هو واقعياً ، حتى ولا فرضاً نظرياً .
ولا يقال أن الأشياء احتجت لبعضها ، فلا يكون دليلاً
على أنها محتاجة ، لا يقال ذلك لأن احتياج الشيء ، ولو إلى

ملاحظة : (١) مفهوم الاحتياج متعلق بعدم الاستغناء ،
ومفهوم الاشتراط الماركسي متعلق بعدم فصل الأشياء بعضها
عن بعض .

شيء واحد في الدنيا ، يثبت أنه لا يوجد في الكون شيء هو مُستغنٍ الاستغناء المطلق . يعني أنه محتاج ولو لشيء واحد في الوجود . أي يثبت له وصف الاحتياج ، كمن يمشي خطوة واحدة ، أو يتكلم كلمة واحدة . فقد ثبت له وصف المشي ، ووصف التكلم ، فالاحتياج والمشي والتكلم ، وغير ذلك ، مما يدل على الجنس ، أي مما يدل على الماهية ، فإن ثبوت المرة الواحدة فيه يثبت الوصف ل Maherih . فإن احتياج كل جزء إلى جزء آخر يثبت له قطعاً وصف الاحتياج . وهذا كلّه ملموس محسوس بالنسبة لجميع الأشياء الموجودة على سطح الأرض ، أما بالنسبة للكون والإنسان والحياة فإن الكون بمجموعة أجرام ، وكل جرم منها يسير بنظام مخصوص لا يملك أن يغيره . وهذا النظام إما أن يكون جزءاً منه ، أو خاصية من خواصه ، أو شيئاً آخر غيره ، ولا يمكن أن يكون غير واحد من هذه الثلاثة مطلقاً . أما كونه جزءاً منه فباطل ، لأن سير الكواكب يكون في مدار معين لا يتعداه ، والمدار كالطريق هو غير السائر . والنظام الذي يسير به ليس مجرد سير فقط ، بل تقييده بالسير في هذا المدار .

ولذلك لا يمكن أن يكون هذا النظام جزءاً منه . وأيضاً

إن السير نفسه ليس جزءاً من ماهية الكوكب ، بل هو عمل له ، ولذلك لا يمكن أن يكون جزءاً منه . وأما كونهُ خاصية من خواصهِ فباطلٌ ، لأنَّ النَّظامَ ليس هوَ سيرَ الكوكبِ فحسب بل سيره في مدارِ معين . فالموضوع ليس السير وحده بل السير في وضع معين . فهو ليس كالرؤى في العينِ التي هي من خواصها . بل هو كونُ الرؤى في العينِ لا تكون إلا بوضع خصوص . ومثل كونِ تحولِ الماءِ من ماءٍ إلى بخار لا يتاتي إلا ببنسبة معينة ، فالموضوع ليس سير الكوكب ، أو رؤية العين ، أو تحول الماء ، بل الموضوع هو سير الكوكب في مدارٍ مخصوص ، ورؤى العين في أحوالٍ مخصوصة وتحول الماء بنسبة معينة . هذا الوضع المفروض على الكوكبِ ، وعلى العينِ ، وعلى الماءِ هو النَّظام .

وهو ، وإنْ كان السير من خواصهِ ، لكن عليه أن ينظم سيرَ نفسهِ ، وحيثندِرُ يستطيع أن ينظمَ نظاماً آخرَ ما دام من خواصه التنظيم ، والواقع أنه لا يستطيعُ ذلك وهذا لا يمكن أن يكون من خواصه . وما دام ليس جزءاً منه ، وليس من خواصه ، فهو غيره قطعاً . فيكون قد احتاجَ إلى غيرِه ، أي احتاجَ الكونُ إلى النظام .

ولا يقالُ كون الكوكب مسيّراً في مدار معين هو خاصية

ناتجة عن اجتماع الكواكب مع بعضها في جسم واحد وهو جزء لا يتجزأ من هذا الجسم ، كالايدروجين وحده له خاصية والاكسجين وحده له خاصية ، فإذا اجتمعا معاً صارت لهما خاصية أخرى ، وكذلك الكوكب . لا يقال ذلك لأن — الايدروجين والاكسجين حين اجتمعا كوتنا جسماً آخر ، فصارت له خاصية أخرى ، فهي خاصية جسم لا خاصية وجودهما في الكون ، بخلاف الكواكب . فإن الكوكبين — أو السكواكب — لم تكن لكلّ منها خاصية وهو منفرد ، ثم صارت له خاصية بالاجتماع في جسم واحد ، بل ظلت هذه الخاصية خاصة لكل كوكب بمفرده خاصية له وحده ، ولم يجتمعوا ويكونا جسماً واحداً قط . ولذلك تكونُ الخاصية للكوكب ولا تكون لاجتماع كوكبين أو لاجتماع الكواكب في جسم واحد ، لأن الاجتماع الذي يشكل جسماً آخر لم يحصل .

وأما الحياةُ فإن احتياجها إلى الماءِ والهواءِ ملموس محسوس وأما الإنسانُ فإن احتياجاتهُ إلى الطعام وغير ذلك ملموس ومحسوس . وعليه فإن الكونَ والحياةَ والإنسانَ كائنة في حالة احتياج دائم ...

ومدلولُ الكلمةِ محتاجٌ يعني أنه مخلوقٌ ، لأن مجرد حاجته تعني أنه عاجزٌ عن إيجادِ شيءٍ ما من عدمٍ ، أي عاجز عن إيجاد ما احتاج إليه فهو ليس خالقاً ، وما دام ليس خالقاً فهو مخلوقٌ . لأن الوجودَ كلهُ لا يخرج عن خالقٍ ومخلوقٍ ، ولا ثالثٌ لهما قطعاً وهذا ليس فرضاً ، وإنما الواقع المحسوس للمخلوق يدل عليه . وهذا المخلوقُ إما أن يكونَ مخلوقاً لنفسه أو مخلوقاً لغيره . أما كونُهُ مخلوقاً لنفسه فباطلٌ ، لأنَّه يَكُونُ مخلوقاً لنفسه وحالقاً لنفسه في آنٍ واحدٍ وهذا باطلٌ ، فلا بد أن يكون مخلوقاً لغيره ، وهذا الغيرُ هو الحالى .

وأما كونه أزلياً أي لا أول له ، فلأنه إذا كان له أولٌ كان مخلوقاً ، إذ قد بدأ وجوده من حد معين ، فكونه خالقاً يقضي بأن يكون أزلياً . إذ الأزلي تستند إليه الأشياء ولا يستند إلى شيءٍ .

والمحدودية والأزليةُ ليستا اصطلاحاً وضع له تعريفٌ اصطلاحيٌ ، ولا مدلولاً لكلمةٍ وضع لها من اللغة لفظٌ بدلٌ عليها ، وإنما واقع معين كالبحث في الفكر سواءً بسواءٍ . فنحن حين نقولُ إن الكونَ محدودٌ إنما نشير إلى واقعٍ معينٍ وهو كونُهُ له بدايةً ولها نهايةً ، فالبحث هو في هذا الواقع ،

وليس في كلمة محدود . وكونه له بداية وله نهاية قد قام البرهان الحسي عليه فيكون البرهان على واقع معين لا على معنى الكلمة لغوياً .

ف الواقع المحدود هو أنه له أول وله آخر ، و الواقع الأزلي هو ما ليس له أول فيكون واقع المحدود غير واقع الأزلي فيكون الكلام عن واقع معين لا عن مدلول الكلمة لغوياً .

والبرهان على أن وجود الخالق حقيقة ملموسة محسوسة هو في منتهى البساطة . فإن الإنسان يحيا في الكون فهو يشاهد ، في نفسه وفي الحياة التي يحياها ، وفي كل شيء في الكون ، تغيراً دائماً وانتقالاً من حال إلى حال ، ويشاهد وجود أشياء وأنعدام أشياء ، ويشاهد دقة وتنظيمًا في كل ما يرى ويلمس فيصل من هذا عن طريق الإدراك الحسي إلى أن هناك موجوداً لهذا الوجود المدرك المحسوس . وهذا أمر طبيعي جداً ، فإن الإنسان ليسمع صوتاً فيظن أنه صوت رجل أو حيوان أو آلة ولكن يؤمن أنه صوت ناتج عن شيء فيومن بوجود شيء خرج منه هذا الصوت . فكان وجود الشيء الذي نتج عنه الصوت أمراً قطعياً عند من سمعه . فقد قام البرهان الحسي على وجوده ، فيكون الاعتقاد بوجود شيء نتج عنه الصوت اعتقداً جازماً قام البرهان القطعي عليه ، ويكون هذا

الاعتقاد امراً طبيعياً ما دام البرهانُ الحسيّ قد قام عليه ، وكذلك فإن الإنسان يشاهد التغيير في الأشياء ويشاهد انعدام بعضها وجود غيرها ، ويشاهد الدقة والتنظيم فيها ، ويشاهد أن كل ذلك ليس منها ، وأنها عاجزة عن إيجاده وعاجزة عن دفعه فيوقنُ أن هذا كلهُ صادر عن غير هذه الأشياء ويوقن بوجود خالق خلق هذه الأشياء ، وهو الذي يغيرها ويعدمها وينظمها ، فكان وجودُ هذا الخالق الذي دلَّ عليه وجودُ الأشياء وتغيرها وتنظيمها أمراً قطعياً عند من شاهد تغيرها ووجودها وانعدامها ودقة تنظيمها . فقد قام البرهانُ الحسيّ بالحسن المباشر على وجودِه وهو برهانٌ بمنتهى البساطة . ولذلك جاءت أكثر براهين القرآن الكريم لافتة النظر إلى ما يقع عليه حسنُ الإنسان للاستدلال بذلك على وجود الخالق كقوله تعالى «أفلا ينتظرون إلى الإبلِ كييفَ خلقتَ». وقوله تعالى «فَلَيَنْظُرُ الإِنْسَانَ مِمَّ خَلَقَ خُلُقَّاً مِّنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالرَّائِبِ» . وقوله تعالى «أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالقُونَ ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يَوْقُنُونَ» . وكقوله تعالى «قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، سِيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ، قُلْ مَنْ مِنْ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، سِيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ أَفَلَا

تَسْتَقِنُ ، قُلْ مَنْ يَسِدِهِ مَلَكُوتُ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ
يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، سَيَقُولُونَ
اللهُ قُلْ فَإِنِّي تُسْحَرُونَ ، بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ
لَكَاذِبُونَ ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلِدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ
إِلَهٍ إِذَا لَدَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ» .

لكنْ هناك أنساً من البشر يتأبونَ البساطةَ ويعقدونَ
الأمورَ فيبحثون في هذا الأمرِ البسيطِ ، وكأنَّهُ المشكُلُ
المقدُّ ، فيصلون إلى أشياء جديدة تعتقدُ الأمور ؛ ولذلك
كان لا بدَّ لهم من براهين على هذه الأمور الجديدة التي وصلوا
إليها . فمن ذلك أن بعضَ الناس في العصرِ القديم رأوا أنَّ
العالمَ متغيرٌ بالمشاهدةِ والحسِّ ، وهذا أمرٌ لا يستطيعُ أحدٌ
إنكارهُ وهذا يعني أنَّ العالمَ حادثٌ، لأنَّ كُلَّ متغيرٍ حادثٌ،
وما دام حادثاً فهو مخلوقٌ ، أي وجد بعد أن لم يكن ، ولكنهم
رأوا أنَّ تغييرَهُ ، إنما هو في أجزاءِه التي يتكون منها ، أما هو
ككل فرأوه كما هو ، فالكتوابُ لا تزال كما هي كوابِ
لم تتغيرُ ، والحياةُ لا تزالُ في الأحياءِ هي الحياةَ لم تتغيرُ
والإنسان لا يزالُ هو الإنسان لم يتغير ، فتوصلوا من ذلك
إلى أنَّ العالمَ ليس حادثاً وإنما هو قديمٌ أزليٌ لا أول له، فهو

إذاً ، ليس مخلوقاً لخالق . ومن ذلك أن بعض الناس في العصر الحديث رأوا أن حوادث العالم متعددة كما يشاهد ذلك بالحس فهي تنتقل من حال إلى حال ، ونقلها هذا يجعلها في حركة دائمة ليس ناتجة منها ، فإنهما بذاتها ومفردهما لا تستطيع ذلك ولا تملك دفعه عنها . فكان الأمر الطبيعي أن يتوصلا بذلك إلى وجود خالق العالم ، ولكنهم توصلوا إلى عكس ذلك تماماً ، إذ قالوا إن العالم بطبيعته مادي ، وإن حوادث العالم المتعددة هي مظاهر مختلفة للمادة المتحركة ، وإن العلاقات المتبادلة بين الحوادث وتكييف بعضها بعضها بصورة متبادلة ، هي قوانين ضرورية لتطور المادة المتحركة وإن العالم يتطور تبعاً لقوانين حركة المادة وتوصلوا من ذلك إلى أن العالم ليس بحاجة إلى عقلٍ كليٍ ، فليس بحاجة إلى خالقٍ يخلقه ، لأنَّه مستغنٍ بنفسه . ومن هنا يتبين أنه في القديم والحديث لم يأتِ إنكار وجود الخالق طبيعياً وإنما جاء على مخالفة للأمر الطبيعي بتفسير ما يلزم بالاعتراف بوجود الخالق تفسيراً مغلوباً يؤدي إلى إنكار وجوده .

فبالنسبة للقديم تجد أنَّ تَغْيِيرَ العالم أمرٌ لا يمكن إنكارهُ والتغييرُ ليس من أجزاءِه فحسب بل فيه أيضاً ككل . غير

أنَّ التغييرَ لا يعني أنَّ حقيقته قد تغيرت ، وإنما وضعه في تغيير دائم ، فالإنسان والحيوان ونبتة الزرع والشجرة والحجر تغيير من حال إلى حال بالمشاهدة ، ولكن تغيرها لا يعني أنَّ الحجر يصبح برتقالة أو الحديد يصبح نبتة زرع . وهكذا وإنما التغيير يكونُ بالصفاتِ ويكون بالأحوالِ ، وأما تغييرهُ إلى شيء آخر فهو تبدل ، والتبدلُ ليس هو البرهان وإنما البرهانُ هو وجود التغيير ، وبناءً على هذا ليس صحيحاً أنَّ العالمَ ككلَّ لم يتغير ، وليس صحيحاً أنَّ الكواكب لا تزال كما هي لم تتغير وليس صحيحاً أنَّ الإنسانَ كما هو لم يتغير . وليس صحيحاً أنَّ الحياةَ كما هي لم تتغير . فالعالم في مجموعه بكل ما فيه من كونٍ وإنسانٍ وجيةٍ يتغير فالكواكب متغيرة بالمشاهدةٍ وبمجرد حركتها هو تغيير ، والإنسان متغير بالمشاهدة وانتقاله من طفلٍ إلى شابٍ إلى هرمٍ هو تغيير ، والحياةُ ، متغيرة بالمشاهدة وكونها تظهر في الإنسانِ والحيوانِ والنبتةِ والشجرةِ دليلاً على وجود التغيير فيها فهي متغيرة حتماً ، وبذلك ينقض ما ذهبوا إليه بأنَّ العالمَ ليس حادثاً لأنَّه ليس متغيراً ككل ، وهذا كاف لإثبات وجود الحال .

وأما بالنسبة لما قاله الشيوعيون في العصر الحديث ، فإننا

نجد أن موضع الإنكار عندهم هو أنهم يقولون إن العلاقات المتبادلة بين الحوادث ، و تكيف بعضها بعضاً بصورة متقابلة ، هي قوانين ضرورية لتطور المادة المتحركة ، وإن العالم يتطور تبعاً لقوانين حركة المادة . هذا هو موضع إنكار وجود الحالق عندهم . فالتعقييد جاء إليهم من تفسير ما في العالم من تغير وانتقال من حال إلى حال ، وما فيه من وجود بعض الأشياء بعد أن لم تكن وانعدام بعض الأشياء بعد أن كانت ، أو على حد تعبيرهم من تشكل المادة بأشكال مختلفة ، ويفسرون ذلك بأنه يحدث من قوانين المادة وليس من شيء غيرها ، فقوانين حركة المادة هي التي تؤثر في العالم ، وهو يتطور تبعاً لقوانين حركة المادة . هذا هو موضع الإنكار ، ولذلك كان المطلوب هو حل هذه العقدة عندهم ، أي كان محل البحث هو قوانين المادة وليس تغير العالم . فإذا ثبت أن هذه القوانين لم تأت من المادة ، ولا هي خاصية من خواصها ، وإنما هي مفروضة على المادة فرضياً من غيرها ومن خارجها ، فإنه يكون هناك غير المادة هو الذي يؤثر فيها ، وبذلك تبطل نظريتهم وتخل العقدة عندهم ، لأنه يكون العالم ليس سائراً تبعاً لقوانين حركة المادة ، بل سائراً بتفسير من أوجد له هذه القوانين وفرضها عليه فرضياً ، وأجبره على أن يسير بحسبها ، فتنتقض النظرية وتخل العقدة .

أما كونُ هذه القوانينِ لم تأتِ من المادةِ فلأنَّ القوانينَ هي عبارةٌ عن جعلِ المادةِ في نسبةٍ معينةٍ أو وضعٍ معينٍ، فالماءُ حتى يتحول إلى بخار أو إلى جليد ، إنما يتحول حسب قوانين معينة ، أي حسب نسبةٍ معينةٍ من الحرارة ، فإنَّ حرارةَ الماءِ ليس لها في بادئ الأمر تأثيرٌ في حالتهِ من حيثٍ هو سائلٌ لكن إذا زيدت أو انقصت حرارةُ الماءِ جاءت لحظةٌ تعدلت فيها حالةُ التماسكِ التي هو فيها وتحول الماء إلى بخار في إحدى الحالات وإلى جليدٍ في الحالاتِ الأخرى فهذه النسبةُ المعينةُ هي القانونُ الذي يحسبه يجري تحول الماء إلى بخار أو إلى جليد ، وهذه النسبةُ ، أي كونُ الحرارةِ بمقدارٍ معينٍ لمقدارٍ معينٍ منَ الماءِ لم تأتِ من الماء ، لأنَّه لو كانت منه لكان بإمكانه أنْ يتغيرها وأنْ يخرج عنها وإنما هي مفروضةً عليه فرضًا فدلل ذلك على أنها ليست منه قطعًا ، وكذلك لم تأتِ من الحرارة ، بدليل أنها لا تستطيع أن تغيرَ هذه النسبةَ أو تخرجَ عنها ، وإنما مفروضةً عليها فرضًا ، فهي ليست منها قطعًا ، فتكون هذه القوانين ليست من المادة .

فاما كونُ هذهِ القوانينِ ليست خاصيةً من خواصِ المادةِ فلا لأنَّ القوانينَ ليست أثراً من آثارِ المادةِ الناتجةِ عنها حتى يقال

أنها من خواصها ، وإنما هي شيء مفروضٌ عليها من خارجها .

ففي تحول الماء ليست القوانين فيه من خواص الماء ولا من خواص الحرارة ، لأن القانون ليس تحول الماء إلى بخار أو إلى جليد ، بل القانون هو تحوله بنسبة معينة من الحرارة لتحولٍ بنسبة معينة من الماء . فالموضوع ليس التحول ، وإنما هو التحول بنسبة معينة من الحرارة لتحولٍ بنسبة من الماء ، فهو ليس كالرؤية في العين التي هي من خواصها ، بل هو كون الرؤية لا تكون إلا بوضع مخصوص . هذا هو القانون ، فكون العين ترى خاصية من خواصها ، ولكن كونها لا ترى إلا في وضع مخصوص ليس خاصية من خواصها ، وإنما هو أمر خارج عنها ، وكالنار من خواصها الإحرار ، ولكن كونها لا تحرق إلا بأحوال مخصوصة ليس خاصية من خواصها بل هو أمر خارج عنها فخاصية الشيء هي غير القوانين التي تسيره ، إذ الخاصية هي ما يعطيه الشيء نفسه وينتج عنه كالرؤية في العين وكالإحرار في النار وما شاكل ذلك ، ولكن القوانين التي تسير الأشياء هي كون الرؤية لا تحصل من العين إلا بأحوال مخصوصة وكون الإحرار لا يحصل من النار إلا بأحوال مخصوصة وكون

الماء لا يتحول الى بخار او جليد إلا بأحوال مخصوصة
وهكذا ..

وبهذا ثبت أن قوانين المادة ليست خاصية من خواص المادة ،
 وإنما هي أمرٌ خارج عنها .

وبما أنه ثبت أن هذه القوانين ليست من المادة ولا خاصية
من خواصها فتكون آتية من غيرها ، ومفروضة عليها فرضًا
من غيرها ومن خارجها ، وبذلك يثبت أن غير المادة هو
الذي يؤثر فيها ، وبذلك يثبت بطلان نظرية الشيوعيين لأنه
ثبت أن العالم ليس سائراً تبعاً لقوانين حركة المادة بل هو
سائراً بتسير من أوجد هذه القوانين وفرضها عليه فرضًا ،
فيكون العالم بحاجةٍ لمن وضع له هذه القوانين وفرضها عليه .
وما دام بحاجةٍ إلى من فرض عليه هذه القوانين ، فالعالم إذا
ليس أزلياً ، وما دام ليس أزلياً فهو مخلوق . لأن كونه ليس
أزلياً يعني أنه وجد بعد أن لم يكن فهو مخلوقٌ الحال . وهذا
الأولي الحال هو مدلول الكلمة الله ، أي هو الله سبحانه
وتعالى .

خُلاصة

بعد أن عَرَفْنَا العقلَ بِأَنَّهُ يَتَأَلَّفُ مِنْ عَوَامِلٍ أَرْبَعَةٍ . الواقع ، الإحساس بالواقع ، الدماغ ، والمعلومات السابقة . وبعد أن مَرَّ مَعْنَانُ العقلِ وَالْفَكْرِ وَالْإِدْرَاكِ يَحْمِلُ مَعْنَى وَاحِدًا هو الحَكْمُ عَلَى الْوَاقِعِ ، ثُمَّ مَيْزَنَا بَيْنَ الْإِدْرَاكِ الْغَرِيزِيِّ أَيِّ الشَّعُورِيِّ ، وَالْإِدْرَاكِ الْفَكْرِيِّ ، لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ الْغَرِيزِيَّ يَشْرُكُ فِيهِ الْإِنْسَانُ وَالْحَيْوانُ ، بَيْنَمَا الْإِدْرَاكُ الْفَكْرِيُّ يَقْصُرُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَقْطًا ، لِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى خَلْقُ فِي دَمَاغِ الْإِنْسَانِ ، قُوَّةُ الْرِّبْطِ ، وَالْإِنْشَاءِ وَالْأَرْتِقَاءِ لَا يَحْصَلُانِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْإِدْرَاكِ الْفَكْرِيِّ ، بَيْنَمَا يَقْصُرُ الْإِدْرَاكُ الْغَرِيزِيُّ عَلَى إِشَاعَةِ فَقْطًا ، أَيِّ عَلَى إِشَاعَةِ الْغَرَائِزِ وَالْحَاجَاتِ الْعَضُوَيَّةِ . وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَوْجِدُ طَرِيقَتَانِ لِلتَّفَكِيرِ فَقْطًا ، هَمَا الطَّرِيقَةُ الْعُلْمِيَّةُ ، وَالطَّرِيقَةُ الْعُقْلِيَّةُ ؛ فَالطَّرِيقَةُ الْعُلْمِيَّةُ هِيَ الْمَلَاحِظَةُ وَالْتَّجْرِبَةُ وَالْاسْتِنْتَاجُ وَهِيَ تَفْرُضُ عَلَى سَالِكِهَا التَّخْلِيُّ عَنْ جَمِيعِ الْآرَاءِ السَّابِقةِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ التَّجْرِبَةُ ، كَمَا أَنَّهَا تَفْرُضُ عَلَيْهِ إِخْضَاعُ هَذَا الشَّيْءِ أَوْ هَذِهِ الْمَادَةِ لِظَّرِوفَةٍ وَعَوَامِلٍ غَيْرِ ظَرِوفَهَا وَعَوَامِلِهَا الْأَصْلِيَّةِ .

وقلنا إن هذه الطريقة لا تصلح أن تكون أساساً للتفكير بل تصلح أن تكون فرعاً من أصل . والطريقة العقلية هي الملاحظة والاستنتاج وهي الوحيدة التي تصلح أن تكون أساساً للتفكير .

كما أثنا قسمنا الفكر إلى ثلاثة أقسام : سطحي وعميق ومستير .

وقلنا إن الإنسان لا يمكنه أن يؤمن إيماناً سليماً بحقيقة وجود الله سبحانه وتعالى . وأن يُفكِّرَ تفكيراً يتجاوزُ مع فطرته ، ويصل إلى حلٍ يملاً عقله قناعةً وقلبه طمأنينة إلا إذا فكر تفكيراً مستيراً .

وأخيراً سلَكنا معك أثينا القاريء الكريم طريقَ التفكير المستير وأمنا وإياك بحقيقة وجود الله العظيم ، واستطعنا أن نتحلّ العقدة الكبرى ، لأنَّه بخلها تُحلَّ جميع العقد عند الإنسان وتُعتبرُ كل عقدة بالنسبة لها مهما صعبت ، ومهما كبر حجمها ، لا تصل إلى درجتها ، وكون جميع العقد التي تتعرضُ سبيلاً للإنسان فيما بعد يجب أن يكون لخلتها صلة بالعقدة الكبرى . بعد هذا يبقى للقاريء سؤال :

هل علينا أن نسلك في جميع أمور حياتنا نفس السلوك الذي سلَكناه في التفكير كما مرّ معنا ؟

فابلحواب على ذلك ، أن هناك مسألة في التفكير يجب أن

توضّح حتّى يتمّ لـنـا مـا نـتوخـّاه ، وـنـبتعد عـن كـلـ ما نـكـرـهـه
وـنـأـبـاهـ . وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ التـفـكـيرـ السـرـيعـ وـالـتـفـكـيرـ
الـبـطـيـءـ أـوـ الـإـدـرـاكـ السـرـيعـ وـالـإـدـرـاكـ الـبـطـيـءـ .

التفكير البطيء والتفكير السريع

أو

الإدراك البطيء والإدراك السريع

الإدراك السريع هو سرعة الإحساس وسرعة الربط أي هو الذكاء ، أو ما يسمى بسرعة البدائية ، أو سرعة الخاطر ، واطلقنا عليه سرعة الإدراك لأنه يصدر الحكم على الأشياء بسرعة فائقة عندما تواجهه ، ولذا يسمى الإدراك السريع ، وهو ينافي التفكير البطيء . والإدراك السريع له أثر كبير في سير الإنسان وهو يخوض معركة الحياة .

وحتى ينجح الفرد في خوض معركة الحياة يحتاج إلى أمرين اثنين .

أولاً : سرعة إصدار الحكم على الأشياء واتخاذ الإجراء الواجب إزاءها وإذا لم يفعل ذلك فإنه يُخْفَقُ ويُجَاهَ بما يُقْلِلُ الحِمْلَ عليه ، وكلما مر الزمن ازداد الحِمْلُ ثقلًا ، وتضاعفت المُعْوَقات ، وهذا مما يجعله يُخْفَقُ في معركة الحياة .

ثانياً : الفُرْصَ التي تسنح للفرد في معركة الحياة هي التي تجعله ينتقل من سُوء إلى حسن أو من علَى إلى أعلى بسرعة وجية فيقطع بذلك مسافات كبيرة ، فإذا لم يغتنم هذه الفرصة الثمينة ضاعت عليه وربما لا تعود ثانية .

وقال الشاعر في هذا الصدد :
وعاجزُ الرأيِ مضياعٌ لفرصته حتى إذا فات أمرًا عاتبَ القدرا
وقال آخر :

إذا كنتَ ذا رأيٍ فكنْ ذا عزيمةٍ فإنَّ فسادَ الرأيِ أن تترددَ
وإذا تناهى ضياعُ الفرصِ ، والترددُ في اتخاذِ القرار المناسبِ في
الظرف المناسبِ ، فقدَ السرعةُ بالانتقالِ من حالٍ إلى حالٍ ، فيظلُّ
راقدًا مكانه في جمودٍ ويُخفيقُ في جميعِ مجالاتِ الحياةِ ، وكلُّ ذلكُ
سيبيه عدم سرعة الإدراكِ . إن الاستعمار الغربي قد شغلَ الناسَ
بالإدراكِ البطيءِ أي بالتفكيرِ البطيءِ ، وقد نجحَ في ذلكَ نجاحًا
منقطع النظير حتى باتَ الناسُ في حالةٍ أوشكوا أن يكونوا فيها
مشلولين لأنَّه أقنعَهم بأنَّ لا يتخذوا قرارًا حاسماً في الأمور المهمةِ في
حياتهمِ ، إلا بعدَ التأنيِ في التفكيرِ والترويِ ، والانتظارِ ، حتى
فُوتَ عليهمِ جميعُ الفرصِ التي سُنحت لهم ، وكان باستطاعتهمِ أن
يستفيدوا منها ، ونتيجةً لهذا أخفقوا في إزالَةِ سلطانِ الاستعمارِ
ونفوذهِ ، رغمَ الثوراتِ والمحروbs التي خاضوها معه.

صحيحٌ أنَّ التفكيرَ أمرٌ لا بدَّ منهُ والتأنى والتروي أمرانِ
لا بدَّ منهما ، وقد يمْلأُ قيلَ في التأنىِ السلامَةَ وفي العجلةِ الندامةِ ،
ولكنَ التأنى يحبُّ أن يكونَ في الأمورِ التي تحتاجُ إلى درسٍ
وتحقيقٍ ، وعلى شرطِ أساسِيِّ ، هو إذا كانَ الظرفُ مؤاتِيًّا
للدرسِ والتحقيقِ ، أما إذا كانَ الظرفُ غيرَ مؤاتٍ للتأنيِ
في التفكيرِ وكانَ التأنى والتروي في التفكيرِ يؤديان إلى الهالك

فإنه هنا لا ينعد إلا السرعة في التفكير، بحيث إنَّ الإنسانَ يعيشُ في حياةٍ متقلبةٍ و مختلفةٍ و متشعبةٍ ، فهو يعيش في عُسرٍ و يُسرٍ ، و فرج و شدة ، و هناء و شقاء ، و راحة و بلاء ، والوقتُ الذي يمرُّ في جميعِ هذه التقلبات له ثمنه المرتفع . إِذَا ، لَا بُدَّ من مراعاةِ الحالِ والظرفِ والأمر . فإذا احتاجَ الأمرُ إلى تفكيرٍ و تحيصٍ و تروٌ لَا بد أنْ يُفكَرَ و يُمحضَ فيه . وإذا احتاجَ إلى السرعة في الإدراكِ ، فلا بدَّ من سرعةِ الإدراك لأنَّ كلَّ وضعٍ يجب أنْ يُفكَرَ فيه بما يقتضيه .

فمثلاً : الأحكامُ الشرعية ، والأمور الفنية ، لا تحلُّ إلا عن طريق التفكير العميق ، والتفكير بالغيبيات لا تحلُّ إلا عن طريق الفكر المستثير ، ولا دخل لسرعة التفكير بهذه الأمور وأمثالها ، بل لا يجوزُ أن تتدخلُ أمثال هذه الأمور ، بسرعة التفكير .

ولكن جميع المفاجآت وجميع الأسئلة الخبيثة التي تصدر عن الأعداء ، وجميع الأمور العاجلة ، كلَّ هذه وأمثالها بحاجةٍ ماسةٍ إلى سرعةِ التفكير . وإذا كان تعريف « البلاغة» هو موافقة الكلام لمقتضى الحال » ، فكذلك التفكير « هو خوضُ معركَ الحياة على أساس مطابقةِ التصرفات لمقتضى

الحال » والتتبهُ إلى الإحساس أو إلى الشيء المحس هو الذي يبدأ به سرعة الإدراك . والانتباه او التتبه ، هو أن تَتَقَصَّدَ فحص الشيء المحس ومعرفة ماهيته ما هو ، لأن ثبوت معرفة صحة الماهية هو الذي ينقدُ أو يهلك . فما لم يجرِ هذا التقصد لمعرفة صحة الماهية أي صحة حقيقة الشيء فإنه لا يحصل الانتباه .

صحيح أن اليقظة هي ضرورة من ضرورات الحياة فإذا كان هناك أمرٌ لا توجد لديه يقظة فمعنى ذلك أن حياة هذا المرء في خمول ، وهذا وأمثاله لا يطلب منهم أن يتبعوا لأنهم حقيقة غير موجودين . فالحياة من ضرورياتها أن توجد لدى أصحابها يقظة ، ومني وجدت اليقظة أمكن إيجاد الانتباه .

ضرر التفكير و مفعته

ان التفكير أضحى لدى بعض الفئات من الناس ضاراً . فعليينا أن نزيلـ هذا الضـرـرـ وأن نجعلـ التـكـرـ نـافـعاـ. فـهـذـهـ الـفـئـةـ منـ النـاسـ تـفـكـرـ وـتـسـرـفـ فيـ التـفـكـيرـ وـتـفـرـطـ فـيـهـ إـلـىـ حدـ آنـهـ بـدـأـتـ تـفـكـرـ فـيـ الـآـلـيـاتـ وـتـفـلـسـفـهـ فـيـهـ تـفـلـسـفـ الـقـلـمـ وـالـلـعـقـةـ وـالـطاـوـلـةـ وـالـسـيـاـرـةـ وـالـطـائـرـةـ حـتـىـ تـخـرـجـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ عـنـ وـضـعـهـاـ الـحـقـيقـيـ الـطـبـيـعـيـ ،ـ وـعـوـضـاـ مـنـ اـنـ تـوـضـحـ الصـورـةـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ تـزـيدـهـاـ غـمـوـضـاـ ،ـ هـذـاـ فـيـ الـمـادـيـاتـ ،ـ وـأـمـاـ فـيـ الـمـعـنـوـيـاتـ فـالـمـخـاطـرـةـ أـوـ الـمـغـامـرـةـ إـذـاـ اـقـصـرـتـ عـلـىـ ذـكـرـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ عـرـفـتـ مـاـ هـيـ ،ـ وـلـكـنـ إـذـاـ فـلـسـفـتـ وـجـعـلـتـ مـنـ مـعـنـىـ مـغـامـرـةـ ،ـ مـغـامـرـةـ مـحـسـوـسـةـ أـوـ وـصـفـتـهـاـ بـمـغـامـرـةـ مـدـرـوـسـةـ أـوـ لـقـبـبـتـهـاـ بـمـغـامـرـةـ طـائـشـةـ لـمـ تـعـدـ كـلـمـةـ مـغـامـرـةـ مـعـرـوـفـةـ ،ـ بـلـ تـحـولـتـ إـلـىـ مـعـنـىـ خـطـةـ مـدـرـوـسـةـ أـوـ غـيـرـ مـدـرـوـسـةـ .

العقل و العاطفة

الـإـنـسـانـ هـوـ عـقـلـ وـعـاطـفـةـ ،ـ فـلـيـسـ هـوـ عـاطـفـةـ فـحـسـبـ وـلـاـ عـقـلـ فـقـطـ ،ـ بـلـ هـوـ الـاثـنـانـ مـعـاـ .ـ إـلـاـ أـنـ قـائـدـ الـمـسـيـرـ هـوـ الـعـقـلـ وـلـيـسـ الـعـاطـفـةـ ،ـ فـالـعـاطـفـةـ هـيـ مـشـاعـرـ مـلـتهـبـةـ فـلـاـ تـصـلـحـ للـقـيـادـةـ عـلـاـوـةـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ تـلـهـبـ بـسـرـعـةـ وـتـنـطـفـيـ بـسـرـعـةـ ،ـ

فالقيادةُ يجبُ أن تعطى للعقلِ لا للعاطفةِ فانصرافُ الإنسان إلى العاطفةِ وحدها يجعلهُ سائراً في الحياة دون ضابط ، وانشغالُ المرء بالتفكير وحده يفقدُ القدرة على الصمود في الحياة ، لأنَّ العاطفة هي المحرك ، والعقل هو الموجه ، فإذا وُجِدَت الحركة دون توجيه وقيادة، قد تأتي كحركة مدمرة ، وإذا وجد التوجيه دون محرك أو دون حركة يكون مجرد توجيه منقطع عن المحرك وعن الحركة فلا يؤدي إلى نتيجة. والأمة الإسلامية حين كان الإسلام هو المسير لها في الحياة بالعقلِ والعاطفةِ كانت تسيرُ سيراً حسناً وإلى الأمام دائمًا .

فحين تَقَدَّمَ الزَّمْنُ وتَتَالَتِ الأَحْدَاثُ وصارتِ العاطفةُ هي المسيطرة ، وقد المسلمين الموجة أي التفكير وغلبهم عدوهم فظروا أنه غلبهم بالعقل والتفكير ، فتوجهوا نحو التفكير ، وانصرفوا عن العاطفة ، فقدوا كل شيء ينتفعُ عن التفكير ، وصاروا بطبيئي التفكير لعدم وجود العاطفة لديهم أي لعدم وجود الحركة ، لذلك يجبُ أن نُعيَّد العاطفةَ إلى مكانتها اللائقة بها ونرجعَ التفكيرَ إلى محورِه حتى يوجدَ لدى الفرد المسلم التفكير السريع . وبهذا الفهم تكون قد أزلنا ضرراً كبيراً عن هذه الفتاة التي تستغرقُ كثيراً في التفكير ، وبهذه الإزالة يزولُ التقديس للعقل ، إذا سارت العاطفة بجانبه وغير منهضلة عنه لذلك كانت المشكلةُ ليست في التفكير ، بل المشكلةُ هي إزالة الضرر عن التفكير ، وذلك يجعله تفكيراً

عادياً يسرع حين يحتاج إلى السرعة ، ويبطئ حين يحتاج الأمر إلى الإبطاء ، لأن التفكير البطيء بالأشياء هو الذي يبين خوافيها ، ويكشف أسرارها و يجعل الفرد يقف على حقيقتها ، فهذا النوع من التفكير البطيء هو مفيد ونافع ولكن كونه يجري في كل مسألة ويفلسف كُلَّ شيء هو الذي يعقد المشكلة ويجعل الأذى ، أو بعبارة أخرى هو الأذى نفسه .

فعلاج المشكلة لدفع الأذى والضرر ، لا يأتي بالشرح والبيان ، ولا بالخطب والكتب ، وإنما يأتي بالكلمات المحدودة المتضمنة اعمالاً ، أو بالأعمال نفسها ، وهذه هي المعاناة . فالمعاناة هي أقوال " محدودة وأعمال " بارزة .
والمعاناة تعالج البطء بالتفكير بثلاثة أمور :

أولاً : لا بد من عرض أشياء كثيرة على الأمة أو على الأفراد ليفكروا بها ، مع دوام استمرارية هذا العرض .
ثانياً : يجب أن تتنوع هذه الاستمرارية للعرض بمعنى أنه قد طرح أمام الناس مستقبلهم وواقعهم ، وتاريخهم ، وطريقة عيشهم وكيفيته ، وبنفس الوقت يجب أن يلفت النظر إلى مخالف هذه الطريقة وهذه الكيفية من العيش .

ثالثاً : أن يكون الطارح في حالة وعي عند طرح الأشياء على الأمة ، والوعي هو الإدراك المركّز ، وإذا فقد الطارح الوعي والتدبر فقد كل شيء لأنه لا فائدة بالتتابعة ، ولا

بالتنويع إلا إذا وُجِدَ الوعي والتذير .

وهذا العلاجُ ليس مقتصرًا على فئة من الناس كالقادة أو المخلصين أو القيسين على مقدرات الناس ، بل كل فرد يمكنه ذلك مع الآخرين . او مع نفسه إذا سار على هذه الشروط الثلاثة: فالفردُ أو الأفراد حتى تُسْمَى فيهم سرعة الإدراك لا بُدَّ أن تجتمعهم عقيدة ينبعُ منها نظام ، لذلك فإن العرب كعرب ، والفرس كفرس ، والاتراك كأتراك لا يمكن أن يوجد لديهم سرعة الإدراك . لأنه لا يوجد بينهم رابط سوى رابط اللغة والعرق والكيان . ولكن بالإمكان تربية سرعة الإدراك عندهم لكونهم يعتقدون عقيدة واحدة هي عقيدة الإسلام . وهذه العقيدة ينبعُ عنها نظامها ومفاهيمها. لأن العقيدة التي لا تنبثق عنها مفاهيم تُكَوَّنُ نظاماً للحياة ، لا يمكن أن تعطى لجميع الناس بأسلوب واحد ولا يمكن أن يعطي جميع الناس حكمًا واحدًا على جميع الأشياء ، لأنه يختلف فهمهم للشيء الواحد . ولذلك لا أثر لسرعة الإدراك لدى الشعوب التي لا تحملُ عقيدةً واحدةً ينبعُ عنها نظام . ويجبُ أن يُميِّزَ بين سرعة الإدراك وسرعة الملاحظة ، فسرعة الإدراك هي الحكمُ السريعُ للقصد ولا يتَّصل ذلك إلَّا بالربط . وإنما عندما يأتي من الإدراك السريع فهم قصد السامع دون الربط يكون عند ذلك سرعة ملاحظة .

علاوة على أن معرفة القصد من غير العقيدة وما ينجمُ أو ينبعُ عنها هو معرفة ناقصة لأنها تؤخذُ من واقع الحال ، أو

من أشياء أخرى وهذه قد تكون صحيحة الاستنتاج وقد لا تكون ، وقد تدلُّ على ذلك او لا تدل ، لذلك كانت ناقصة فلا تؤدي إلا إلى سرعة الملاحظة لا سرعة الإدراك لأنها خالية من الربط بما يجمع بينك وبينه من عقيدة . فمعرفة قصد المتكلم لا تتأتى من سرعة الملاحظة لأنها تكون معرفة ناقصة بل تتأتى من الربط وهذا الربط هو الذي يعطي قصد المتكلم بسرعة . والخلاصة تكون أن ادراك الواقع وحده يعطي سرعة الملاحظة ، ولكن ربطه بالعقيدة هو الذي يعطي سرعة الإدراك . لذلك لا بد من أمرتين اثنتين : أحدهما سرعة إدراك الواقع وهذه هي سرعة الملاحظة وهذا عام يكون في الأمة ويكون في الشعب .

الثاني : أن يُربط بالعقيدة وما ينبع عنها وهذا خاص بالأمة ، وهذه هي سرعة الإدراك . فسرعة الإدراك ضرورية لمعرفة حال المسلمين . وهذا يعرف من أفعالهم وأقوالهم .

لذا يجب أن يكون الرأي رأياً إسلامياً أولاً وقبل كل شيء ، ورأياً سياسياً بعد ذلك ، ثم إنجاز سرعة الإدراك . فسرعة الإدراك ضرورية ولكن على أساس الإسلام ، فتكون على أساس العقيدة مع غير المسلمين ، وعلى أساس الحكم الشرعي مع المسلمين . وإذا كان غير ذلك ، لا نعني انفسنا به سواء كانت سرعة الملاحظة ، او سرعة الإدراك . فإذاً لا يكون التفكير تفكيراً ولا العمل عملاً ، إلا على أساس

الإسلام لأن الإسلام هو الوحيد الذي يجعل الإنسان يطمئن إلى غده؛ ولكونه متفقاً مع فطرة الإنسان التي فطر الله الناس عليها.

فِطْنَةُ الْإِنْسَانِ

الإِنْسَانُ بِفَطْرَتِهِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا ، وَبِمَا عَنْهُ مِنْ غَرَائِزٍ
وَحَاجَاتٍ عَضْوِيَّةٍ ، دَافِعَةٌ إِلَى البحْثِ وَالتَّنْقِيبِ عَنِ الْوَسَائِلِ
الَّتِي تُسْرُوي وَتُشَبِّحُ حَاجَاتِهِ وَغَرَائِزِهِ ، يَفْقَهُ طَبِيعَتِهِ ،
أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْقَهَهَا .

أَمَّا الْحَاجَاتُ الْعَضْوِيَّةُ فَهِيَ : الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ . وَأَمَّا
الْغَرَائِزُ فَهِيَ : غَرِيزَةُ النَّوْعِ - وَالْتَّدِينِ - وَحُبُّ البقاءِ .
وَالْحَاجَاتُ الْعَضْوِيَّةُ وَالْغَرَائِزُ مَظَاهِرٌ مُعِيَّنةٌ : مِنَ الْحَاجَاتِ
الْعَضْوِيَّةِ : الْجُوعُ وَالْعَطْشُ .

مِنَ مَظَاهِرِ غَرِيزَةِ النَّوْعِ : الْخَنَانُ - وَالْعَطْفُ - وَالْمِيلُ
الْجَنْسِيُّ الْخ ...

مِنَ مَظَاهِرِ غَرِيزَةِ التَّدِينِ : الاحْرَامُ - وَالْمَخْشُوعُ -
وَالتَّقْرِبُ لِشَيْءٍ مُعِيَّنٍ الْخ ...

مِنَ مَظَاهِرِ غَرِيزَةِ حُبِ البقاءِ : التَّمْلِكُ - وَالْمَحْرُصُ -
وَالْأَمْلُ - وَالْخَوْفُ - وَالْطَّمِيعُ - الْخ ...

والذين قالوا إن "الغرائز كثيرة" ولا حصر لها ، فهناك غريزةُ الملكية ، وغريزةُ الخوف ، وغريزةُ الجنس ، وغريزةُ القطيع الخ ، السبب في ذلك هو أنه لم يفرقوا بين الغريزة وظاهر الغريزة . أي بين كون الطاقة أصلية وبين أن يكون ذلك ظاهراً من مظاهرها . فالطاقة الأصلية هي الغريزة ، وهي جزء من ماهية الإنسان فلا يمكن علاجها ولا يمكن محوها . ولا يمكن كبتها ، فإنها لا بد أن تُوجَّه بأي ظاهر من مظاهرها . بخلاف ظاهر الطاقة الأصلية ، أي ظاهر الغريزة ، فإنه ليس جزءاً من ماهية الإنسان .

ولذلك يمكن علاجها ، ويمكن محوها . ويمكن كبتها ويمكن تحويلها . فغريزة البقاء من مظاهرها الأثرة . ومن مظاهرها الإيثار . فيمكن معالجة الأثرة بالإيثار ، بل يمكن محوها ويمكن كبتها . فمثلاً من مظاهر غريزة النوع الميل للمرأة بشهوة ، والميل للأم ، والميل للأخت ، والميل للبنّى وهكذا . فيمكن معالجة الميل للمرأة بشهوة بالميل بحنان للأم . فالحنان يعالج الشهوة كما يعالج الإيثار الأثرة . وكثيراً ما يكون حنان الأم صارفاً عن الزوجة حتى عن الزواج وعن الميل الجنسي ، وكثيراً ما يتصرف الميل الجنسي الرجل عن حنان أمّه . فأي ظاهر من مظاهر

غريزة النوع يمكن أن يَسْدُد مَسَدَّ مظاهر آخر ، ويمكن أن يُعالِجَ مظاهر بمحظه ، فالمظاهر يجري علاجه ، بل يجري كبسنه ومحوته . ولكن الغريزة لا يمكن فيها ذلك ، لأن الغريزة جزء من ماهية الإنسان ، بخلاف المظاهر فإنه ليس جزءاً من ماهيته . وباستطاعة الإنسان أن يُحوّلَ مظاهر الغريزة . فالنحوف مظهر من مظاهر غريزة حب البقاء . فخوف الإنسان من الإنسان مظهر غريزي موجود يومياً لآلاف الأشخاص ، فباستطاعة هؤلاء أن يحولوا هذا المظاهر من خوف الإنسان إلى خوف الإنسان من الله سبحانه وتعالى . وهكذا .

فالطمع والحسد مظهران من مظاهر غريزة حب البقاء فالطمع بتكاير الأموال وحسد الذين يحتلون مراكز عالية أو يملكون أموالاً كثيرة ، فباستطاعة الإنسان أن يكتب الطمع والحسد ، أو يحوّلها إلى الطمع بأعمال ترضي الله عز وجل أو يحسد الذين يقومون بهذه الأعمال فيكون الحسد دافعاً لمنافسة الذين يحسدُهم .

ومن هنا أخطأ علماء النفس بالغرائز وفهمها ثم عدم حصرها ، والحقيقة أن الغرائز مصورة بثلاث غرائز ، هي غريزة البقاء ، وغريزة النوع ، وغريزة التقديس . وذلك

أنَّ الإِنْسَانَ يَحْرُصُ عَلَى بَقَاءِ ذَاتِهِ ، فَهُوَ يَمْلِكُ وَيَخَافُ وَيَنْدَعُ
 بِالْإِقْدَامِ ، وَيَتَجَمَّعُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ
 مِنْ أَجْلِ بَقَاءِ ذَاتِهِ . فَالنُّحُوفُ لَيْسَ غَرِيزَةً وَالْمَلِكُ لَيْسَ
 غَرِيزَةً ، وَالشَّجَاعَةُ لَيْسَتْ غَرِيزَةً ، وَالْقُطْبِيعُ لَيْسَ غَرِيزَةً
 إِلَّا ، وَإِنَّمَا هِيَ مَظَاهِرُ لَغَرِيزَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ غَرِيزَةُ الْبَقَاءِ .
 وَكَذَلِكَ الْمَلِكُ إِلَى الْمَرْأَةِ عَنْ شَهْوَةٍ ، وَالْمَلِكُ إِلَى الْمَرْأَةِ عَنْ
 حَنَانٍ ، وَالْمَلِكُ إِلَى إِنْقَاذِ الْغَرِيقِ ، وَالْمَلِكُ إِلَى اغْتَاثِ الْمَلْهُوفِ
 إِلَّا . كُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ غَرَائِزٌ وَإِنَّمَا هِيَ مَظَاهِرُ لَغَرِيزَةٍ وَاحِدَةٍ
 هِيَ غَرِيزَةُ التَّوْعِيْدِ ، وَلَيْسَ غَرِيزَةَ الْجِنْسِ ، لَأَنَّ الْجِنْسَ
 يَجْمِعُ الْحَيْوَانَ وَالإِنْسَانَ ، وَالْمَلِكُ الطَّبِيعِيُّ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ
 لِلإِنْسَانِ ، وَمِنَ الْحَيْوَانِ لِلْحَيْوَانِ . فَالْمَلِكُ بِشَهْوَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ
 لِلْحَيْوَانِ هُوَ شَادٌ وَلَيْسَ طَبِيعِيًّا ، وَلَا يَحْصُلُ طَبِيعِيًّا وَإِنَّمَا
 يَحْصُلُ شَدُودًا . وَالْغَرِيزَةُ هِيَ الْمَلِكُ الطَّبِيعِيُّ ، وَكَذَلِكَ مَلِكُ
 الذَّكْرِ لِذَكْرِهِ هُوَ شَادٌ وَلَيْسَ طَبِيعِيًّا ، وَلَا يَحْصُلُ طَبِيعِيًّا
 وَإِنَّمَا يَحْصُلُ شَدُودًا . فَالْمَلِكُ بِشَهْوَةِ لِلْمَرْأَةِ وَالْمَلِكُ بِحَنَانِ
 لِلْأُمِّ ، وَالْمَلِكُ بِحَنَانِ لِلْبَنْتِ ، كُلُّهَا مَظَاهِرُ لَغَرِيزَةِ التَّوْعِيْدِ .
 وَلَكِنَّ الْمَلِكَ بِشَهْوَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْحَيْوَانِ ، وَمِنَ الذَّكْرِ لِذَكْرِهِ
 لَيْسَ طَبِيعِيًّا وَإِنَّمَا هُوَ انْحرافٌ بِالْغَرِيزَةِ فَهُوَ شَادٌ . فَالْغَرِيزَةُ
 هِيَ غَرِيزَةُ التَّوْعِيْدِ وَلَيْسَ غَرِيزَةَ الْجِنْسِ . وَهِيَ لِبَقَاءِ النَّوْعِ
 الْإِنْسانيِّ لَا لِبَقَاءِ جِنْسِ الْحَيْوَانِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَلِكَ لِعِبَادَةِ

الله ، والميل لتقديس الأبطال ، والميل لاحترام الأقوياء ، كل ذلك مظاهر لغريزة واحدة ، هي غريزة التدين أو التقديس ، وذلك أن الإنسان لذاته شعور طبيعي بالبقاء والخلود ، فكل ما يهدد هذا البقاء يشعر تجاهه طبيعياً ، شعوراً حسب نوع هذا التهديد ، بالخوف أو الإقدام ، بالبخل أو الكرم . بالفردية أو التجمع ، حسب ما يراه فيوجد عنده شعوراً يدفعه للعمل فتظهر عليه مظاهر من الأفعال ناتجة عن الشعور بالبقاء . وكذلك عنده شعور ببقاء النوع الإنساني . لأن فناء الإنسان يهدد بقاءه . فكل ما يهدد بقاء نوعه يشعر تجاهه طبيعياً شعوراً حسب نوع هذا التهديد . فرؤية المرأة الجميلة تثير فيه الشهوة ، ورؤى الأم تثير فيه الحنان ، ورؤى الطفل تثير فيه الإشراق ، فيشعر شعوراً يدفعه للعمل فتظهر عليه مظاهر من الأفعال قد تكون منسجمة وقد تكون متناقضة . وأيضاً فإن عجزه عن إشباع شعور البقاء أو بقاء النوع يثير فيه مشاعر أخرى هي الاستسلام والانقياد لما هو حسب شعوره مستحق للإسلام والانقياد . فيبتهل إلى الله ، ويصفق للزعيم ، ويحترم القوي ، وذلك نتيجة لشعوره بالعجز الطبيعي . فأصل الفرائض هو الشعور بالبقاء أو بقاء النوع أو العجز

ال الطبيعي ونَتْجَ عن هذا الشعور أَعْمَالٌ ، فكانت هُنَّ الْأَعْمَالُ^{*}
مَظاہر لِتَلْكَ الأَصْوَلِ الطَّبِيعِيَّةِ وَهِيَ فِي مُجْمِلِهَا يَرْجُعُ
كُلُّ مَظَاهِرِهِ مِنْهَا إِلَى أَصْلِهِ مِنْ هُنَّ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ
الشَّعُورُ بِالْبَقَاءِ . أَيِّ غَرِيزَةُ سَبَبَ الْبَقَاءِ ، وَالشَّعُورُ بِبَقَاءِ
النَّوْعِ أَوْ غَرِيزَةُ النَّوْعِ ، وَالعِجَزُ الطَّبِيعِيُّ أَوْ غَرِيزَةُ التَّدِينِ .

الطاقة الحيوية غريزة البقاء

من مظاهر غريزة حب البقاء كل شيء يتعلّق ببقاء الإنسان أو له صلة بهذه العلاقة فهو مظاهر من مظاهر غريزة حب البقاء.

الطاقة الحيوية هي الدافعة للبحث والتنقيب عن الطعام والشراب ، وعن الوسائل الكفيلة التي تُشْعِيُّ غرائز الإنسان ، والغرائز ، وإن كانت أقل خطراً من الحاجات العضوية ، لكنها ذات خطر شديد على سير الإنسان ، نحن نؤمن بأنَّ الحاجات العضوية إذا لم يُسْرِعَ المرء إلى إشباعها ، تؤدي به إلى الفناء ، وكذلك الغرائز إذا لم يُسْرِعَ الإنسان إلى إشباعها تؤذُّ به إلى أحضان الشقاء . وإذا كان حتماً على الإنسان أن يُشْعِيَ الطاقة الحيوية ، التي هي الغرائز وال الحاجات العضوية . فإنَّ إشباع الطاقة الحيوية يتطلّب ، تفكيراً في العيش وهو تفكيرٌ طبيعيٌ وحتميٌ ، لذلك لا بدَّ أن يكون تفكيرُ الإنسان في العيش مبنياً على نظرته لهذه

الحياة الدنيا التي يعيشها . وبدون بناء تفكيره في العيش على نظرته لهذه الحياة الدنيا ، يبقى تفكيره منحطًا ، ومحدوداً وضيقاً ، فلا يتمتع بنهضة ، ولا يحصل على الطمأنينة الدائمة . ولذلك لا بد أن يكون التفكير في الكون والانسان والحياة أساساً للتفكير في العيش ، صحيح أنَّ الإنسان يفكر في العيش استجابة لطلب الاشباح ، سواء أكانت لديه نظرة للكون والإنسان والحياة أم لم تكن . ولكن هذا التفكير يظل بذاته ، ويظل قليلاً ، وغير سائر في الطريق التصاعدي ، حتى يُبني على التفكير في الإنسان والكون والحياة ، أي حتى يُبني على نظرته للحياة فالموضوع ليس أيَّ التفكيرين يسبق ، فانه معروف بذاته ، أنَّ التفكير في العيش يسبق كلَّ تفكير ، بل الموضوع هو التفكير في العيش الرافي ، العيش الذي تكون فيه الطمأنينة الدائمة ، ولذلك لا بد أن يُبني التفكير في العيش على النّظرة إلى الحياة .

صحيح أنَّ التفكير بالعيش يرتفع من التفكير بعيش نفسه إلى التفكير بعيش عائلته ويرتقي من التفكير بعيش عائلته إلى التفكير بعيش قومه ، ويرتفع من التفكير بعيش قومه إلى التفكير بعيش أمتيه ، ويرتفع من التفكير

بعيش أمتـه إلـى التـفكـير بـعـيش الـإـنـسـانـيـة ، وـلـكـنـ هـذـا الـاـرـتـقاء وـإـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـي فـطـرـة الـإـنـسـانـ ، وـلـكـنـ إـذـا تـرـكـ وـخـدـةـ بـدـونـ أـنـ يـجـعـلـ لـهـ أـسـاسـ يـبـنـي عـلـيـهـ فـإـنـهـ قـدـ يـحـصـرـ بـالـتـفـكـيرـ بـعـيشـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـتـعـدـاهـ ، فـتـبـقـيـ فـيـ الـإـنـاثـيـةـ مـتـحـكـمـةـ ، وـيـظـلـ الـأـنـحـاطـاطـ بـارـزـاـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـ ، أوـ مـظـهـرـآـ مـنـ مـظـاهـرـ حـيـاتـهـ ، وـلـاـ يـتـعـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ النـهـضـةـ ، وـلـاـ إـلـىـ الـاطـمـئـنـانـ الدـائـمـ . وـهـذـاـ فـإـنـ تـرـكـ التـفـكـيرـ بـالـعـيشـ هـكـذـاـ عـلـىـ طـبـيعـتـهـ ، دـوـنـ أـنـ يـبـنـيـ عـلـىـ نـظـرـةـ فـيـ الـحـيـاةـ ، لـاـ يـصـحـ أـنـ يـسـتـمـرـ وـأـنـ يـبـقـيـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـوـصـلـ إـلـىـ النـهـضـةـ ، وـلـاـ إـلـىـ الـطـمـأـنـيـةـ الدـائـمـ ، بلـ يـحـولـ دـوـنـ الـطـمـأـنـيـةـ الدـائـمـ . وـالـعـيشـ الـبـدـائـيـ ، أوـ عـيشـ الشـعـوبـ الـمـنـحـطـةـ هـوـ خـيـرـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ .

إـنـ التـفـكـيرـ بـالـعـيشـ لـاـ يـعـنيـ التـفـكـيرـ بـإـشـبـاعـ الطـاـقةـ الـحـيـويـةـ إـشـبـاعـاـ آـنـيـاـ أوـ كـيـفـمـاـ اـتـفـقـ ، فـلاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ التـفـكـيرـ بـالـعـيشـ تـفـكـيرـاـ مـسـتـمـرـاـ وـعـلـىـ أـرـقـىـ وـجـهـ مـسـتـطـاعـ ، وـأـنـ يـكـوـنـ بـعـيشـ الـإـنـسـانـ مـنـ حـيـثـ هـوـ إـنـسـانـ ، مـاـ تـقـتـضـيـهـ غـرـيـزـةـ بـقـاءـ النـوـعـ الـإـنـسـانـيـ .

وـعـلـىـ أـيـ حـالـ ، سـوـاـةـ بـنـيـ التـفـكـيرـ بـالـعـيشـ عـلـىـ النـظـرـةـ فـيـ الـحـيـاةـ أـوـ لـمـ يـبـنـ ، فـإـنـ أـمـمـ مـاـ يـحـبـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ ، أـنـ

يكون تفكيراً مسؤولاً ، تُقصدُ فيه الغايةُ منه ، والغايةُ من العيشِ ، وإنَّ أَهْمَّ مَا يجُبُ أن يُلاحظُ فيـه ، المسؤوليةُ عنـ الغيرِ ، لأنَّ التفكيرَ غيرَ المسؤولِ ، فيـ موضوعِ العيشِ ، لا يزيدُ عنـ التميـز الغريـزي لـدىـ الحـيـوانـ فيـ إشبـاعـ الطـاقـةـ الحـيـويـةـ ، وـهـوـ لا يـلـيقـ بـالـإـنـسـانـ ، وـلـا يـصـحـ أـنـ يـظـلـ هـوـ تـفـكـيرـ إـلـاـنسـانـ .

إنَّ اشتراطَ أن يكونَ التـفـكـيرـ بـالـعـيشـ تـفـكـيرـ مـسـؤـولـاـ هوـ أـدـنـىـ مـاـ يـجـبـ اـشـتـراـطـهـ . لأنـهـ رـغـمـ كـوـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ للـنهـضـةـ ، وـرـغـمـ أـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ لـلـطـمـائـنـيـةـ الدـائـمـةـ ، لـكـنـهـ أـدـنـىـ مـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـرـفـعـ مـسـتـوـيـ إـلـاـنسـانـ عنـ رـتـبـةـ الحـيـوانـ وـلـجـلـعـهـ تـفـكـيرـ إـلـاـنسـانـ لـهـ دـمـاغـ مـتـمـيـزـ بـالـرـبـطـ ، وـلـيـسـ مـجـرـدـ حـيـوانـ لـاـ يـتـطـلـبـ سـوـيـ إـشـبـاعـ الطـاقـةـ

إنَّ التـفـكـيرـ بـالـعـيشـ هـوـ الـذـيـ يـصـوـغـ الـحـيـاةـ لـلـفـرـدـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـصـوـغـ الـحـيـاةـ لـلـعـائـلـةـ وـالـعـشـيرـةـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـصـوـغـ الـحـيـاةـ لـلـقـومـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـصـوـغـ الـحـيـاةـ لـلـأـمـةـ ، وـهـوـ فـوقـ كـلـ ذـلـكـ يـصـوـغـ الـحـيـاةـ لـلـإـنـسـانـيـةـ ، صـيـاغـةـ مـعـيـتـةـ ، فـيـجـعـلـهـاـ حـيـاةـ عـزـ وـرـفـاهـيـةـ وـطـمـائـنـيـةـ دـائـمـةـ ، أـوـ يـجـعـلـهـاـ شـقـاءـ وـتـعـاسـةـ وـرـكـضـ وـرـاءـ الرـغـيفـ ، وـنـظـرـةـ وـاحـدـةـ التـفـكـيرـ الرـأـسـيـالـيـ بـالـعـيشـ ، وـمـاـ صـاغـ بـهـ الـحـيـاةـ لـلـإـنـسـانـيـةـ كـلـهاـ

من صياغة معيتة ، ترى ما جلبَتْ هذه الصياغةُ لحياةِ الإنسانيةِ كلّها من تعاسةٍ وشقاءٍ وجعلَ الإنسان يقضي حياتهُ كلّها يركضُ وراء الرغيفِ . وكيفَ جعلَت العلاقاتُ بينَ الناسِ علاقاتَ خصامٍ دائمٍ ، هي علاقةُ الرغيفِ بيني وبينكَ أكُلُهُ أنا أو تأكُلُهُ أنت ، فيستمرُ بيننا الصراعُ حتى ينال أحدُنا الرغيف ويُحرَم الآخرُ ، أو يُعطى أحدهُنا ما يُبقيه على الحياة ليوفر باقي الرغيفِ للآخرِ ويزيدَ حبزهُ . فنظرةً واحدةً لهذه الصياغةِ التي صاغها التفكيرُ الرأسماليُّ للحياةِ ، ترى كيفَ جعلَتِ الحياةَ الدنيا دارَ شقاءٍ وتعاسةٍ ، ودارَ خصامٍ دائمٍ بين الناسِ . ذلك أنَّ التفكيرَ الرأسماليَّ بالعيشِ ، وإنْ كان قد بناهُ على فكرةٍ كليلةٍ عنِ الكونِ والإنسانِ والحياةِ ، أي وإنْ كانَ بناءً على نظريةٍ معيتةٍ في الحياةِ ، فإنهُ وإنْ حققَ نهضةً للشعوبِ والأممِ التي سارتَ على هذا التفكيرِ بالعيشِ ، فإنهُ أشقي تلكَ الشعوبَ والأممَ ، وأشقي الإنسانيةَ بأجمعِها . فهو الذي أوجَدَ فكرةَ الاستعمارِ والاستغلالِ ، وهوَ الذي أتاحَ لأفرادٍ أن يعيشوا في مستوى هياً لهم أن يأخذوا الوسائلَ التي تأتِيهِم على طبقٍ من ذهبٍ يُقدِّمهُ إليهم الخدامُ ، وحرَمَ أفراداً حتى منْ أن يكونوا خدماً لأبناءِ عائلاتهم أو قومهم أو أمتهِم .

وفي أمريكا ، وإنجلترا ، وفرنسا ، نماذج عديدة من هذه الحياة ، فضلاً عما فعلته فكرة الاستعمار والاستغلال في غير أوروبا وأمريكا من استعباد ومضى دماء . وكل هذا إنما كان ، لأن التفكير بالعيش ليس تفكيراً مسؤولاً ، أي ليس تفكيراً فيه المسؤولية عن الغير ، وإنما هو خال من المسؤولية الحقيقة ، حتى وإن كانت تظهر فيه المسؤولية عن العائلة أو العشيرة أو القوم أو الأمة ، ولكن في حقيقته خالٍ من المسؤولية ، لأنه ليس فيه إلا ما يضمن الإشباع .

وال فكرة الاشتراكية وإن جاءت لتوجّد المسؤولية في التفكير بالعيش ، لتصبحها مسؤولية عن الفقراء والكادحين . ولكنها وقد عجزت عن الصمود أمام الحياة ، انحرفت مع الزمن ، حتى غدت اسماً أو شبحاً ، وأخذت تخلو تدريجياً من المسؤولية عن الغير ، حتى صارت فعلاً تفكيراً بالعيش ، لا يختلف عن التفكير الرأسمالي ، في الخلو من المسؤولية عن الغير ، وصارت في واقعها فكرة قومية أكثر منها فكرة انسانية .

وعلى هذا فإن العالم ، وإن كان فيه التفكير في العيش مبنياً على نظرية للحياة ، لدى كل من أوروبا وأمريكا

وروسيّا ، وهيَ الدُولَةُ التي تصوّعُ الْحَيَاةَ فِي الْعَالَمِ ، فَإِنَّ التَّفْكِيرَ فِي الْعِيشِ الْمَوْجُودَ فِي الْعَالَمِ ، يُعْتَبَرُ حَقِيقَةً خَالِيَّةً مِنَ الْمَسْؤُلِيَّةِ عَنِ الْغَيْرِ . مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَفْهَمَ الْمَرْءُ أَنَّ خَلُوَّ التَّفْكِيرِ بِالْعِيشِ مِنَ الْمَسْؤُلِيَّةِ عَنِ الْغَيْرِ ، قَدْ يُوجَدُ طَبِيعِيًّا فِي الْإِنْسَانِ الْمَنْهَطِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَفْهَمُ كَيْفَ يَجْعَلُ هَذَا إِنْسَانًا الْمَنْهَطَ اسْتِعْبَادَ الْغَيْرِ وَاسْتِغْلَالَ لِإِشْبَاعِ حَاجَاتِ الْذَاتِ بِحَلٍّ مَحْلٍّ لِلْمَسْؤُلِيَّةِ عَنِ الْغَيْرِ . وَهَذَا فِيَّا تَهُ رَغْسَمَ مَظَاهِرَ النَّهْضَةِ وَالتَّقدِيمِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْعَالَمِ الْيَوْمَ ، فَانَّ خَلُوَّ التَّفْكِيرِ بِالْعِيشِ لِدِي النَّاسِ لَا سِيمَّا الْأَقْوَيَاءِ الْقَادِرِينَ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِيشِ ، مِنَ الْمَسْؤُلِيَّةِ عَنِ الْغَيْرِ ، يَجْعَلُ الْعَاقِلَ الْمُبَصِّرَ ، يَدْرِكُ أَنَّ الْعَالَمَ فِي تَفْكِيرِهِ بِالْعِيشِ مَنْهَطٌ وَلَيْسَ مَتَقَدِّمًا ، وَقَلِيقًا وَلَيْسَ بِمُطْسَئِنَّ ، وَيَعْتَبِرُ أَنَّ بَقاءَ هَذَا التَّفْكِيرِ بِالْعِيشِ الْخَالِي مِنَ الْمَسْؤُلِيَّةِ عَنِ الْغَيْرِ ، أَمْرًا مَضِرًّا بِالْحَيَاةِ ، وَمُجْلِبَةً لِلشَّقَاءِ لِلإِنْسَانِ . وَلَذِكَّ لَا بدَّ مِنَ الْقَضَاءِ عَلَى هَذَا التَّفْكِيرِ وَالْعَمَلِ لِأَنَّ يَحْلُّ حَلَمَهُ تَفْكِيرُ بِالْعِيشِ تَكُونُ الْمَسْؤُلِيَّةُ عَنِ الْغَيْرِ جُزُءًا لَا يَتَجَزَّأُ مِنْهُ .

صَحِيفٌ أَنَّ الرَّغْيفَ هُوَ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ إِنْسَانٍ وَإِنْسَانٍ ، وَصَحِيفٌ أَنَّ التَّفْكِيرَ بِالْعِيشِ هُوَ التَّفْكِيرُ بِالْحَصُولِ عَلَى

هذا الرغيف لإشباع الطاقة الحيوية التي تدفع الإنسان للإشباع . ولكن بدأ أن تكون العلاقة بالرغيف بين الإنسان والإنسان ، هي أن أكله أنا أو أن تأكلته أنت ، تكون هذه العلاقة بالرغيف تأكله أنت لا أنا . فأنما أحصل الرغيف لأطعمك إياها . وأنما تحصل الرغيف لتطعمي إياته ، لا أن أخاصمك لأنذه وخاصمني لأنذه ، أي أن تكون علاقة إثمار لا علاقة أثر . أي أن تفرح بالعطاء لا بالاستغلال . وأن أفرح بالعطاء لا بالاستغلال . وصدق الله العظيم حيث يصف الأنصار حين قادوا المهاجرين عليهم « يؤثرون على أنفسهم ولو كانوا بهم خصاصة » أي حاجة .

أي إن الإنسان وإن كان يفرح بأن يأخذ ، استجابة لغريرة البقاء ، فهو كذلك حين يرتقي بصبح يفرح بأن يعطي كما يفرح حين يأخذ استجابة لغريرة البقاء . وهكذا مظهر الكرم والإعطاء ، فإنه كمظهر الملكية والأخذ ، كل منها مظهر غريرة البقاء وفي كلتا الحالتين هو يُشبع الطاقة الحيوية لديه في إشباع غريرة البقاء ، ولكنه اختار إشباع المظهر الأرقى على المظهر المنحط .

غَرِيزَةُ السُّقْعِ مِنْ مَظَاهِرِهَا الشُّعُورُ الْجِنْسِيُّ

الغرizia لا تتحرّك داخلياً مطلقاً بعكس الحاجة العضوية التي تتحرّك داخلياً من ذاتها ، وتنشّر للأشباع خارجيّاً . فالشعور الجنسي - مثلاً - لا يثور من نفسه مطلقاً ، وإنما يحتاج إلى ما يثيره من الخارج ، فلا رغبة في الاجتماع الجنسي ، ولا أي شعور بذلك إلا إذا رأى الإنسان واقعاً محسوساً يثيره أو تحدّث إنسان أمامه عما يثيره من الواقع ، أو تصور وقائع مررت عليه سابقاً ، فعندها يثار الشعور المذكور . وجود الغرزاية في الإنسان لا يُسبّبُ قلقاً ، بل إثارة الشعور الذي يتطلّب الإشباع هي التي تُسبّبُ القلق إذا لم يتأت الإشباع ، فإذا لم يتمكّن شعور الإشباع لعدم وجود ما يثيره لا يثيرها أبداً أي قلق مطلقاً . كما لا يثيرها أي كبت إذا لم يكن واقع أو فكر يثيرها . وكان من الحماقة وقصراً النظر أن تُوضع بين الناس الأفكار التي تُعطي المفاهيم عن الجنس كالمؤلفات الجنسية ،

والأفلام السينمائية والروايات ، وغير ذلك من الوسائل المختلفة . وكان من الحمق وقصر النظر أن يُفسح المجال لإيجاد الواقع المحسوس الذي يثير غريزة النوع باختلاط الرجال بالنساء ، واسفاح المجال لهم بالخلوة والاحتكاك والمشاهدة على شواطئ البحار وغيرها من الأمكنة المتعددة لأن هذه الحماقات تشغل الشاب دائمًا في تحقيق الإشباع وتجعله قليلاً حين لا يتحقق هذا الإشباع ، وهذا هو الانحطاط الفكري أو الشقاء الدائم وهذا هو السبب الأول لشيوخ مثل هذه الفوضى الجنسية في المجتمع . فلتو رجَّـع الناس إلى الشرع لتجدوا أنه جاء بمعاهيم تُنظم غريزة الجنس ليحيي بنظام الزواج ، وسلبياً بالحيلولة بين الإنسان وما يثير الشعور الجنسي ، ولا يتحقق إشباعه ، ولذلك حرم الخلوة بين الرجل والمرأة المحرمة عليه . لأنها تثير غريزة النوع ، ولا يتحقق له إشباعها وفق النظام الذي يعتنقه فيسبّب له القلق أو مخالفة النظام مخالفة فاحشة . وقد جاء دليل هذا التحرير واضحًا في قول رسول الله (ص) : « لا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » وقال : « ما اجتمعَ رجلٌ وامرأةٌ إِلَّا وَكَانَ الشَّيْطَانُ ثالثَهُمَا ». كما قال « ما ترَكْتُ بعدي فتنةً أَضَرَّ عَلَى

رجال أمتى من النساء». ولهذا يجب على الناس أن يُبعِدوا ، ما يُشيرُ غريزةَ النوع ، ويحرِكُ مشاعرَهم استجابةً لأمرِ الشرع ومن الواجب إخفاء المشوّقات لإثارةِ الغريزةِ الجنسيةِ كالأفلام والماقون والصور والروايات المؤلفاتِ وعندها يُصفى المجتمع ، ويهدا الشاب ويُثوب إلى رشده ، ثم يعودُ إلى العلاقة الزوجية القائمة على بناء الأسرةِ والمحافظة عليها ، وتعودَ النظرةُ المحترمة إلى المرأة على أساس أنها أم وربة بيت ، وعرضٌ يُصنان . لا كما يُنظرُ إليها الآن وકأنها متعة كالسيارة أو أية سلعة أخرى يتَمتع بها صاحبها قدر الاستطاعة .

التَّدِينُ

والتدينُ غريزةٌ طبيعيةٌ ثابتةٌ ، وشعورٌ بال الحاجة إلى الخالق المدبّر ، بغض النظر عن تفسير هذا الخالق المدبّر . وقد وجدَ بوجود الإنسان ، سواءً كان مؤمناً بوجود الخالق أو كافراً به ، مؤمناً باللادة أو الطبيعة . وهذا الشعور الإنساني حتمي لأنَّه يُخلُقُ مَعَهُ . وهو جزءٌ من تكوينه ، لا يمكن أن يخلو منه أو ينفصل عنه ، وهذا هو التدين ، أو التقديس لما يعتقدُ أنهُ الخالق المدبّر ، أو ما يتصورُ أنهُ قد حلَّ به الخالق المدبّر . وقد يظهرُ التقديسُ بمظهرهِ الحقيقي ، فيكونُ عبادةً ، وقد يظهر بأقل صورة ، فيكونُ التعظيم والتجليل . والتقديس مُنتهى الاحترام القلبي ، وهو أمرٌ فطريٌّ ، ولهُ مظاهرٌ متعددةٌ أعلاها العبادةُ بآنوا عليها ، وليس بناتجٍ عن الخوف ، بل عن التدين لأنَّ التقديس لا يمكن أن يكونَ مظهراً من مظاهر الخوف ، لأنَّ الخوف مظهرٌ من مظاهر الملقِ ، أو الدفاعِ ، أو المروِّب ، وذلك ينافقُ حقيقةَ التقديس . والتدين ، إذن ، غريزةٌ مستقللةٌ تختلفُ

عن غريزة البقاء ، ولذلك نجد الإنسان متدينًا ، ومنذُ
أوجده الله على الأرض عبدَ الشمس والكوكب والنار ،
والأضمام ثم عبدَ الله ، ولا نجد عصرًا ولا أمةً ولا شعباً
إلا وقد عبدَ شيئاً ، حتى الشعوب التي اجبرها السلاطين
على ترك الدين أبى إلا أن تكون متدينة ، رغم القوة
التي سلطت علينا ، وتحمّلت الأذى في سبيل عبادتها
وأداتها ، ولم تستطع أية قوة أن تنزع من الإنسان تدينه
أو تزيل تقدير الخالق من نفسه أو تمنعه عن العبادة ،
 وإنما استطاعت أن تكتب ذلك إلى زمن لأن العبادة
مظهرٌ طبيعي كما أشرنا . أما ما يظهر على بعض الملحدين
من الكفر أو الاستهزاء بالعبادة ، فلا يعني الكفر المطلق .
بل تحويل غريزة الدين عن عبادة الله إلى عبادة
المخلوقات ، وتقدير الطبيعة ، أو الأبطال ، أو ما شاكلـ
ذلك ، مستعملاً في سبيلها المغالطات والتفسيرات الخاطئةـ
لأشياء ، ومن هنا كان الكفر أصعب من الإيمان ، لأنهـ
تحويلُ الإنسان عن فطرته وعن مظاهرها الحقيقةـ
وذلك يحتاج إلى جهد كبير . وما أصعب أن ينصرف الإنسانـ
عن خصائص طبيعته وفطرته ، ولذلك نجد الملحدينـ
ـ حين ينكشـ لهم الحق ويشعرون بوجود الله ، ثمـ
يُدركونه بالعقل إدراكاً جازماًـ يُسرعون إلى الإيمان ،

ويسخرون بالرّاحّة والاطمئنان ، ويزول عنهم الكابوس
الّذّي كان يُهظّهم .

ولإيمان هؤلاء وأمثالهم يكون راسخاً قويّاً لأنّه نابع
من الإحساس المؤدي إلى اليقين ، لأنّ عقلّهم ارتبط
بوجدانيّهم ، فأدركوا أدراماً يقينياً وجود الله ، وشعروا
شعوراً دقيقاً بوجوده ، والتقت فطرتّهم بعقلّهم
فكان قوة الإيمان .

الخوف

مظاهر من مظاہر غریبة حبیب البقاء

الخوفُ مشكلةٌ من المشكلات الخطيرةِ التي تُكابدُها الشعوبُ المختلفةُ والأممُ الضعيفةُ.

وإذا سيطرَ الخوفُ على شخصٍ وشلَ ذاكرتهُ وقابليةَ التمييزِ ، فقدَهُ لذَّةَ العيشِ ، وأنبلَ الصفاتِ ، وأربكَهُ ذهنياً حتى يفقدَ القدرةَ في الحكمِ على الأشياءِ .

وأخطرُ أنواعِ الخوفِ ، الخوفُ منَ الأوهامِ والأشباحِ . كما لو رأى شجرةً فتوهمها حيواناً مفترساً ، وإذا رأى عموداً تخيلهُ شيئاً فاسرعاً في الهربِ منهُ . ولا يكونُ ذلكَ إلا عندَ ضعافِ العقولِ ، إما لأنَّ نموَّهمُ العقليُّ لم يكتملَ كالأطفالِ ، أو لعدمِ معرفةِ المعلوماتِ الكافيةِ للربطِ بالواقعِ . ويُعالجُ الخوفُ لدى هؤلاءِ إماً بالتعمعُ في البحثِ وتقريرِ الأشياءِ لإدراكيَّهم ، وإماً بإعطائهمِ أفكاراً متصلةً بما يخافونَ منهُ على أن يكونَ هذهِ الأفكارِ

وأفع محسوس لديهم ، وبهذا العلاج ينخلصون من سيطرة
الخوف من الأوهام والأشباح إما بازالتها ، أو بتحفيظه
تدريجياً إلى أن تقلع بقاياها ..

وهناك نوع من الخوف شائع «ناتج عن عدم»
الموازنة بين ما ينتجه من القيام بالعمل ، وما يتبع من
عدم القيام به . وكلاهما يسبب أذى ، فيؤدي الخطأ في
هذه الموازنة إلى الخوف من بساطة الأمور والوقوع في
المخاطر ، وذلك كأن الخوف من الحاكم الظالم ، في أن
يُوقع الأذى بالفرد الذي يؤدي بدوره إلى إيقاع الأذى
بالأمة ، وكخوف الجندي في ساحة القتال من الموت
الذي يؤدي إلى إبادة الجيش كلته . وهو واحد منه ،
وكالخوف من السجن في سبيل العقيدة التي يحملها ، مما
يؤدي إلى ضياع العقيدة ، وهو أكثر ألاً من السجن .

وهذا الخوف خطير جداً على الأمة يؤدي إلى المخاطر ،
بل ربما أدى إلى الدمار والهلاك .

لكنَّ الخوف نافعٌ ومفيدٌ في بعض الأحيان . فان الخوف
من الأخطر الحقيقة أمرٌ مفید أحياناً ، وهو واجب ،
والاستهان به مضرٌ ، ولا يجوز ، سواء كانت الانتهار على

الفرد نفسه أو على أمهته ، فالخوف في هذه الحالة هو الحارس والحامى .

ولذلك لم يكن بد من شرح الاخطار المحدقة بالأمة حتى ت hubs حسابها و تعمل للدفاع عن نفسها وتقضى على الأخطار المذكورة .

والخوف من الله ومن عذابه أمر مفید وواجب وهو الحارس الأمين . ولذلك كان هذا النوع من الخوف أروع أنواعه في النفوس . إنه نافع ومفید . ويجب أن يكون وأن يعمل على تكوينه ، لأنّه هو الحارس الأمين ، وهو الذي يضمن سير الإنسان على الصراط المستقيم .

وبناء عليه ، فإنّ الخوف جزء من فطرة الإنسان . والمفاهيم هي التي تثيره فيه ، أو تبعده عنه . وهو كما رأينا من أخطر الأمور على الإنسان في نواحٍ ، كما أنه من أكثرها فائدة في نواحٍ أخرى .

فلكي يتقي الإنسان أخطاره ويتمتّع بمنافعه يجب عليه أن ينضمّ للمفاهيم الصادقة وحدها ، ألا وهي مفاهيم الإسلام .

وذلك بالنسبة لجميع مظاهر الغرائز التي فُطِّرَ عليها الإنسان .

العِبَادَةُ

لا يجوزُ أن تُتركَ العبادةُ للوِجْدَانِ يُقرّرُها كما يتطلّبُ ، أو يؤودُها الإنسانُ كما يَتَحَمِّلُ . بَلْ لَا بدَّ وأن يُشْرِكَ العَقْلُ مَعَهُ لِتَعْيِنِ مَا تَجِبُ عِبَادَتُهُ ، لأنَّ الْوِجْدَانَ عَرْضَةٌ لِلْخَطْأِ وَمَدْعَةٌ لِلضَّلَالِ . وكثيراً ما يُدْفَعُ الإِنْسَانُ لِعِبَادَةِ أَشْيَاءٍ يُحِبُّ تَحْكِيمُهَا ، وكثيراً ما يُدْفَعُ لِتَقْدِيسِ أَشْيَاءٍ مُحْتَقَرَةٍ ، فإذا تُرَكَ الْوِجْدَانُ وَحْدَهُ يُقرّرُ مَا يَعْبُدُهُ الإِنْسَانُ أَدْتَى إِلَى الضَّلَالِ فِي عِبَادَةِ غَيْرِ الْخَالقِ ، أو إِلَى الْخَرَافَاتِ فِي التَّقْرِبِ إِلَى الْخَالقِ بِمَا يَبْعُدُ عَنْهُ ، ذلكَ أَنَّ الْوِجْدَانَ أَوَ الصَّمِيرَ إِحساسٌ غَرِيزِيٌّ أَوْ شَعُورٌ يَتَرَاعَى أَمَامَ وَاقِعِ مَحْسُوسٍ فِي تَجَابُّ مَعِهِ ، أَوْ تَفْكِيرٌ يُشَيرُ هَذَا الشَّعُورَ ، فإذا أَحْدَثَ الإِنْسَانُ رَجْعاً هَذَا الشَّعُورِ بِمَجْرِيِّ وَصْولِهِ دُونَ تَفْكِيرٍ ، فَرِبَّما أَدْتَى إِلَى الْخَطْأِ وَالضَّلَالِ . قد تَرَى - مثلاً - فِي اللَّيلِ شَيْئاً فَتَظْنَهُ عَدُواً لَكَ ، فَتَتَحرَّكُ فِيكَ غَرِيزَةُ البقاءِ فِي مَظَاهِرِ الْخَوفِ فإذا استَجَبْتَ هَذَا الشَّعُورَ وَأَحْدَثْتَ الرَّجْعَ الَّذِي يَتَطَلَّبُهُ . وَهُوَ الصِّرَاطُ أَوِ الْهَرْبُ ، كَانَ ذَلِكَ خَطَاً مِنْكَ ، لأنَّكَ

تكونُ عندئذ ، سخرية الساخرين . ولكن حين تَسْتَعْمِلُ
 عقلكَ وتفكرُ في هذا الشعورِ قبلَ أن تُحدِّثَ الرجعَ ،
 يتَبَيَّنُ لكَ ما يجبُ أن تقومَ به منَ الأَعْمَالِ ، فقدَ يكونُ
 الشَّيْحُ عموداً كهربائياً أو شجرةً أو حيواناً . وحينئذٍ يتَبَدَّدُ
 خوفُكَ وتظل سائراً إلى مِنْزَلِكَ أو تسلقُ شجرةَ النِّجاَةِ ،
 ولذلك لا يجوزُ أن يضطربَ الإنسانُ بناءً على دافعِ
 الوجданِ وحده . بل لا بدَّ منِ استعمالِ العقلِ معه .
 ولا يجوزُ أن تكونَ عبادةً إلاَّ وفقَ ما يرشدُ إليهِ العقلُ حتى
 تكونَ لِمَنْ تَهْنِي الفطرةُ لِعِبادِيهِ ، وَهِوَ الْخَالقُ
 المدبِّرُ الذي يَشْعُرُ الإِنْسَانَ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

حاجةُ الإنسَانِ إِلَى الرَّسُولِ

فالعقلُ بعدَ أَنْ يَصْلَى إِلَى الْحِكْمَةِ بِحَقْيَقَةِ وِجْدِ اللَّهِ
 عن طَرِيقِ الْآثَارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَرَى نَفْسَهِ
 عَاجِزًا عَنْ فَهْمِ الْحَقَائِقِ الْمُحِيطَةِ وَالْمُتَّصِّلَةِ بِهِ ، وَيَرَى مِنْ
 الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اِتِّصَالٌ وَاضْعَفْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ
 لِيَرْشِدَهُ وَيَهْدِيهُ إِلَى الْأَمْرِ الَّتِي يَقْفَعُ عَاجِزًا أَمَانَهَا وَلَا قَدْرَةَ
 لَهُ عَلَى حَلَّهَا . وَلَمَّا كَانَ الْعُقْلُ مَحْدُودًا وَالْمَحْدُودُ لَا يَسْتَطِيعُ
 أَنْ يَتَّصِلَ بِغَيْرِ الْمَحْدُودِ شَاءَ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْخَالِقُ الْمَدِيرُ أَنْ يَتَّصِلَ
 هُوَ بِنَا .

ثُمَّ أَنْتَ رَسُولٌ تُخْبِرُ أَنَّهَا أُرْسِلتَ مِنَ اللَّهِ ، يَبْرَاهِيمَ
 تَفْوِيقُ عَقْلِ الْإِنْسَانِ ، فَأَتَى مُوسَى وَعِيسَى ثُمَّ مُحَمَّدٌ فَعَلَى
 هَذَا يَكُونُ الْبَرْهَانُ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الرَّسُولُ هُوَ الْمَعْجَزَةُ الْبَشَرِيَّةُ
 الَّتِي تُثْبِتُ حَقِيقَتَهُ وَتَبْيَّنُ هُويَّتَهُ ، وَتُظْهِرُ رَسَالَتَهُ
 وَتَؤْكِدُ بِأَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . وَالْمَعْجَزَةُ الْأُخِيرَةُ هِيَ
 الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الَّذِي أَتَى يُسْحَدَّ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرِعِيَّةِ
 عَلَاقَاتُ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ وَبِخَالِقِهِ الْكَرِيمِ ، وَبِغَيْرِهِ مِنْ نَبِيٍّ

الانسان . والقرآنُ الكريمُ إماً أن يكونَ من عندِ العربِ وإماً أن يكونَ من عندِ محمدٍ وإماً أن يكونَ من عندِ غيرِ العربِ . فاماً أنه كانَ من عندِ العربِ باطلٌ لأنَّهم قاوموهُ وحاربوهُ ووصفوهُ بالسحرِ واتهموهُ بالكذبِ ، وأماً أنه كانَ من عندِ غيرِ العربِ باطلٌ أيضاً لأنَّ الإنسانَ الذي يعيشُ لغةَ فيعتبرُ عن آلامِهِ وفرحةِ بأسلوبها ونسجها لا يمكنُ أن يختارِهُ ويباريَهُ الذي يريدُ أن يتلمسَها وخاصةً إذا تساويا بالمعلوماتِ وبالقدرةِ على الفهمِ ، وأماً أنه كانَ من عندِ محمدٍ باطلٌ لأنَّ مُحَمَّداً انسانٌ والإنسانُ لا يمكنُ أن يصلَ إلى واحدةٍ من هذهِ الشروطِ الثلاثةِ :

- ١— لا يمكنُ لإنسانٍ أن يسبقَ عصرَهُ .
- ٢— لا يمكنُ لإنسانٍ أن يتحدثَ عن شيءٍ ما لم يسبقُ هذا الشيءَ إلى دماغِهِ من واقعِهِ الذي يعيشُهُ .
- ٣— لا يستطيعُ أيُّ إنسانٍ أن يتحدثَ من عصرينِ مختلفينِ أو أن يتحدثَ بأسلوبينِ مختلفينِ .

وهذهِ الشروطُ الثلاثةُ أنتُ عن طريقِ محمدٍ (ص) فأثبتَ معجزتهاً ودمغتِ الباطلَ إلى يومِ الدينِ وهيَ موجودةٌ وميسورةٌ لكلِّ إنسانٍ يريدُ أن يتفكرَ أو ألقى السمعَ وهو شهيدٌ .

ولو اطلعت أيُّها الإنسانُ المفكَّرُ لأدركْتَ الفارقَ الكبيرَ بينَ الحديثِ والقرآنِ الكريمِ وأيَّقنتَ أنَّ القرآنَ الكريمَ هو من عندِ غيرِ صاحبِ الحديثِ أيَّ من عندِ غيرِ محمدٍ ، ولو اطلعتَ على الشعْرِ والشِّعرِ الْجَاهِلِيِّ وما كانَ يُسْجِطُ بِمُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللهِ لِأَيَّقَنْتَ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى دِماغِ مُحَمَّدٍ شَيْءٌ مِّنَ الْوَاقِعِ الَّذِي عَاشَهُ . فَإِذْنَ يَكُونُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يَتَحدَّثْ بِهِ أَحَدٌ مِّنْ قَبْلِ مُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الَّذِي سَبَقَ عَصْرَهُ وَتَحدَّثَ عَنِ الْمَاضِيِّ وَالْمُسْتَقْبِلِ وَأَشَارَ إِلَى كَثِيرٍ مِّنْ تَرْكِيبِ الْكَوْنِ الَّذِي لَمْ يُكَتَّشِفْ شَيْئًا مِّنْهُ إِلَّا فِي عَصْرِنَا هَذَا ، وَالنَّسْجُ الْبَلَاغِيُّ الَّذِي نُسْجَتْ بِهِ الْفَاظُهُ يَقْفُظُ الْإِنْسَانُ الْعَالَمُ الْمُفَكَّرُ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنَاهُ مُكْبِرًا مُعَظَّمًا مَقْدَسًا هَذَا النَّسْجُ وَهَذَا الْمَعْنَى . فَيَكُونُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَعْجَزًا فِي الْقَرْنِ الْعَشَرِينَ أَكْثَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ اسْتَمَرَ تَحْدِيَهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنَاهُ . وَمَعَ نُمُّ الْعُقْلِ الْبَشَرِيِّ عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنِ الإِيَّانِ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِّنْ مَثْلِهِ . وَلَا ثَبَّتَ عَجَزُ الْإِنْسَانِ عَنِ الإِيَّانِ بِمَثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ ، وَأَيَّقَنَ الْإِنْسَانُ يَقِينًا جَازِمًا أَنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَثْلِهِ ، فَاتَّجَهَ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الْمُنْزَلِ مِنْ عَنْدِ خَالقِ الْإِنْسَانِ ، فَرَأَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ دَلَّةً دَلَّةً وَاضْعَفَهُ عَلَى الْكِتَابِ السَّمَوَاتِيِّ

وركَّزَ على اثنينِ منها هما التوراةُ والإنجيلُ أي ما أنزلَ على موسى وما أنزلَ على عيسى عليهما السلامُ.

وجاء في القرآن الكريم على لسان موسى قوله تعالى: «إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لَمْ تُؤْذِنَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ».

أيها القارئ الكريم .

فإذا اطلعتَ على التوراةِ وَجَدْتَ جملاً مكررةً تفيدُكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعْدَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِأَنَّهُ سَيَمْلِكُ ابْنَاءَهُمْ بِلَادًا يَوْجِدُ فِيهَا لَبْنَ وَعَسلَ ، ثُمَّ تَكَرَّرُ الْمُخَالَفَاتُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَدُمُّ الْأَمْتَالِ لِأَوْامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ فِي عَاقِبَهُمُ اللَّهُ عَلَى عَلَمِ انصِبَاْعِهِمْ لِأَوْامِرِهِ ، ثُمَّ يَتَوَبُونَ وَيَطْبَقُونَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُمْ فَيُغَدِّقُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نِعَمَّهُ ، ثُمَّ يَعْصُوْنَ . وهكذا حتى المرحلة الأخيرة من حياة موسى إذ ملّكتهم شيئاً من الأرض التي وعدهم بها ، وملّكتهم بقية ما وعدهم به عن طريق يشوع بن نون فتى موسى (ع) ويستهي القول إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي بَعْهَدِهِ كَامِلًا كَمَا قَطَعَهُ لَابْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وجاء في سفر يشوع بن نون في آخر الفصل الحادي والعشرين

ما نصهُ « لَمْ تَسْقُطْ كَلْمَةً وَاحِدَةً مِنْ جَمِيعِ كَلَامِ الْخَيْرِ »
 الذي كلام به الرب آل إسرائيل بكلٍّ. تمَّ كُلُّهُ » ولكنهم
 هُمْ يَشْهُدُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَكْثَرِ الْأُمَمِ حَتَّى
 بِوَعْدِهِمْ ، بِحِيثُ لَا يُرَاجِعُ الْإِنْسَانُ صَفَحةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
 التُّورَاةِ إِلَّا وَيَحْدُّ لَبْنِي إِسْرَائِيلَ مُعْصِيَةً وَنَكْرَانًا وَجَحْودًا
 لِنَعْمَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَارْتِدَادًا عَنْ عِبَادَتِهِ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ .

كَمَا أَنَّهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى لِسَانِ عِيسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَإِذَا قَالَ عِيسَى بْنُ مُرِيمَ يَا بْنَ إِسْرَائِيلَ
 إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيِّ مِنْ
 التُّورَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ
 فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سُحْرٌ مُبِينٌ ». فَدَلَّتِ
 هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى نَبْوَةِ مُوسَى (ع) وَأَنَّهُ رَسُولٌ وَأَنَّهُ أُنْزِلَتْ
 عَلَيْهِ التُّورَاةُ وَعَلَى نَبْوَةِ عِيسَى وَأَنَّهُ رَسُولٌ وَنَبِيٌّ ، وَبِشَرَتْ
 بِمُجْيِّ رَسُولٍ اسْمُهُ أَحْمَدُ . كَمَا أَنَّ الْأَنْجِيلَ الْأَرْبَعَةَ أَتَتْ
 عَلَى ذِكْرِ نَبْوَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَتْ بِأَنَّهُ رَسُولٌ
 مِنْ عَنْدِ اللَّهِ . لَقَدْ جَاءَ فِي انجيلِ الْقَدِيسِ مُتَّى فِي الْفَصْلِ
 الْحَادِيِّ وَالْعَشْرِينَ مَا نَصَهُ « وَلَمَّا دَخَلَ (السَّيِّدُ الْمَسِيحُ)
 أُورْشَلِيمَ ارْتَجَتِ الْمَدِينَةُ كُلُّهَا قَاتِلِينَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَتِ
 الْجَمْعَ هَذَا يَسُوعُ النَّبِيُّ الَّذِي مِنْ نَاصِرَةِ الْجَلِيلِ » وَفِي

آخر الفصل الحادي والعشرين يقول « فلما سمع رؤساء الكهنة والقريسيون أمثاله (أي أمثال السيد المسيح) علموا أنه إنما يتكلم عنهم فهموا أن يمسكوه ولكنهم خافوا من الجموع لأنه كان يُعد عندهم نبياً، وجاء في إنجيل القديس لوقا في الفصل السابع أنَّ السيد المسيح خطب شاباً ميتاً محمولاً على النعش فقال « أيها الشاب لتك أقول قُم فاستوئي الميت وبدأ يتكلم فسلمته إلى أمه فأخذ الجميع خوفاً وعبدوا الله قائلين لقد قام فينا نبي عظيم وافتقد الله شعبه » وقال في الفصل العاشر عندما أرسل رسالته إلى جميع الأقطار « من سمع منكم فقد سمع مني ومن احترركم فقد احترمني ومن احترمني فقد احترم الذي أرسلني » وجاء في الفصل الثالث عشر عندما قيل للسيد المسيح بأنَّ هيرودوس سيقتلُه إذا تابَ مسيرته أجاب السيد المسيح « ولكن ينبغي لي أن أسير اليوم وغداً والذي بعده لأنَّه لا يمكن أن يهلك نبي خارج أورشليم ».

وجاء في الانجيل للقديس يوحنا في الفصل العشرين لامرأة حاولت أن تلمسه « قال لها يسوع لا تلمسيني لأنني لم أصعد بعد إلى أبي ، بل امضي إلى إخوتي وقولي لهم

إني صادعٌ إلى أبي وأبيكم وإلهي وإنكُمْ » هذا بالنسبة إلى الكتبِ السماويةِ الثلاثةِ والتي ذكرتْ عجزَ الإنسانَ أمامَ خالقهِ ، فمثلاً أتتْ على ذكرِ علمِ الغيبِ وصرحتَ بأنَّ هذا العلمَ لا يعلمهُ إلَّا اللهُ سبحانهُ وتعالى . فالأنبياءُ أنفسُهم عاجزونَ عن معرفةِ علمِ الغيبِ . وتنتصرُ معلوماتُهم على ما علّمُهم إلهًا اللهُ عزَّ وجلَّ وعلى الأنصارِ علمُ الساعةِ أي علمُ يومِ القيمةِ فلسمْ يخبرُ اللهُ عنها أحدها منْ خلقِهِ وحتى الأنبياءِ ، فيأتي على ذكرِ يومِ القيمةِ إنجيلُ القديسِ مرقسَ في الفصلِ الثالث عشرَ عندما تحدثَ عنْ بِلَاماتِ يومِ القيمةِ فيقولُ السيدُ المسيحُ « فأما ذلكَ اليومُ وباكِ الساعةُ فلا يعلمُها أحدٌ ولا الملائكةُ الذينَ في السماءِ ولا الابنُ إلَّا الآبُ » وجاءَ في القرآنِ الكريمِ قولهُ تعالى « إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةِ » وقولُهُ تعالى، أمراً النبيَّ محمداً (ص) أن يصرخَ ويقولَ « قُلْ (يا محمدُ) إن أدرِي أقربُ ما تُوعِدونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ ربِّي أَمْ إِنَّ عَالَمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَقَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصِدًا . ليعلمَ أَنَّ قَدْ أَبْلَغُوا رسالاتِ ربِّهم وأحاطَ بما لَدَيْهِمْ وأحصى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا » .

لِمَنِ الْحُكْمُ؟

بعد أن عرّفنا واقع العقل وعرفنا قدرته الإنتاجية وطريقته التفكيرية وأيقنا بوجود تشريع سماوي منزل من عند الله سبحانه وتعالى عرّفنا أن هذا العقل هو الذي اهتدى إليه وهو الأداة الصالحة الوحيدة لفهمه وهو الذي حكم أن هذا الشرع من عند الله . ومن أهم الأبحاث المتعلقة بالحكم على الأفعال والأشياء وأولاه وألزمها بياناً معرفة ، من الذي يرجع له اصدار الحكم عليها : العقل أم الشرع . لأن ما في الوجود من المحسوسات لا يخرج عن كونه أفعالاً وأشياء من صنع الإنسان أو أشياء ليست من صنع الإنسان ، ولما كان الإنسان يوصفه بمحيا في هذا الكون هو موضوع البحث ، وكان اصدار الحكم متعلقاً به ومن أجله . فإنه لا بد من الحكم على أفعال الإنسان وعلى الأشياء المتعلقة بها ، فمن هو الذي له وحده أن يصدر الحكم على ذلك ؟ هل هو الله أم الإنسان نفسه ؟ وبعبارة أخرى هل هو الشرع أم العقل ؟ لأن الذي يعرّفنا أن هذا هو حكم الله هو الشرع ،

والذي يجعل الإنسان يحكم هو العقل ، فمن الذي يحكم
إذا ؟

أما موضوع اصدار الحكم على الأفعال والأشياء فهو
الحسن والقبح لأن المقصود من اصدار الحكم هو تعين
موقف الإنسان تجاه الفعل هل يفعله أم يتركه أم يُخِير
بين تركه و فعله ؟ وتعين موقفه تجاه الأشياء المتعلقة بها
أفعاله هل يأخذها أم يتركها أم يُخِير بين الأخذ والترك ؟
وكل هذا متوقف على نظرته الشيء هل هو حسن أم قبيح
أم ليس بالحسن ولا بالقبيح ؟ ولهذا كان موضوع الحكم
المطلوب هو الحسن والقبح ، فهل الحكم بالحسن والقبح
هو العقل أم للشرع ؟ إذ لا ثالث لهما في إصدار هذا
الحكم .

والجواب على ذلك هو أن الحكم على الأفعال والأشياء
إما ان يكون من ناحية واقعها ما هو ؟ وإما من ناحية
ملاءمتها لطبع الإنسان وميله الفطرية ومنافرتها لها ،
ولاما من ناحية المدح على فعلتها والنقم على تركتها أي
من ناحية الشواب والعقاب . فيكون حكم الإنسان على
الأشياء يتمثل بثلاث جهات :

- ١ - مِنْ حِيثُ وَاقِعُهَا مَا هُوَ ؟
- ٢ - مِنْ حِيثُ مَلَأَتْهَا لِطَبِيعَ الْإِنْسَانِ وَمَنَافِرَتْهَا لَهُ .
- ٣ - مِنْ حِيثُ الشُّوَابُ وَالْعِقَابُ أَوِ الْمَدْحُ وَالْذَّمُّ .

فَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْأَشْيَاءِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاقِعُهَا وَمِنْ جِهَةِ مَلَأَتْهَا لِطَبِيعَ وَمَنَافِرَتِهَا لَهُ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَيْ هُوَ الْعُقْلُ لَا لِلشَّرْعِ ، فَالْعُقْلُ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ عَلَى الْأَفْعَالِ وَالْأَشْيَاءِ فِي هَاتِينِ النَّاحِيَتَيْنِ وَلَا يَحْكُمُ الشَّرْعَ فِي أَيِّ مِنْهُمَا ، إِذَا لَا دَخْلٌ لِلشَّرْعِ فِيهِمَا . وَذَلِكَ مِثْلُ : الْعِلْمُ حَسْنٌ وَالْجَهَلُ قَبِيحٌ ، فَإِنْ وَاقَعُهُمَا ظَاهِرٌ مِنْهُ الْكَمَالُ وَالنَّقْصُ ، وَمِثْلُ : إِنْقَادُ الْغَرِيقِ حَسْنٌ وَتَرْكُهُ بَهْلَكٌ قَبِيحٌ ، فَإِنَّ الطَّبِيعَ يُمْسِلُ إِلَيْسَافِ الْمَشْرُفِ عَلَى الْمَلَائِكَ . فَهَذَا وَمَا شَاكِلَهُ يَعُودُ إِلَيْ طَبِيعِ الإِنْسَانِ وَفَطْرَتِهِ وَهُوَ يَشْعُرُ بِهِ وَيَدْرُكُهُ ، وَذَلِكَ كَانَ اصْدَارُ الْحُكْمِ عَلَى الْأَفْعَالِ وَالْأَشْيَاءِ مِنْ هَاتِينِ الْجِهَيْنِ هُوَ لِلْإِنْسَانِ . فَالْحَاكِمُ فِيهِمَا هُوَ الإِنْسَانُ . أَمَا الْحُكْمُ عَلَى الْأَفْعَالِ وَالْأَشْيَاءِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدْحُ أَوِ الْذَّمُّ فِي الدُّنْيَا ، وَالشُّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَيْ هُوَ لِلشَّرْعِ ، وَلَيْسَ لِلْعُقْلِ ، وَذَلِكَ كَحُسْنَ إِيمَانِ وَقَبِيجِ الْكُفْرِ وَحُسْنِ الطَّاعَةِ وَقَبِيجِ

المعصية وهكذا . والعقل هو إحساس وواقع ومعلومات سابقة ودماغ . فالإحساس جزء جوهرى من مقومات العقل فإذا لم يحس الإنسان بالشيء لا يمكن لعقله أن يصدر حكمًا عليه لأن العقل مقيد حكمه على الأشياء بكونها محسوسة ويستحيل عليه اصدار حكم على غير المحسوسات ، وكون الظالم مما يُمدح أو يُذم ليس بما يحسه الإنسان لأنه ليس شيئاً يُحسّن ، فلا يمكن أن يُعقل ، أي لا يمكن للعقل اصدار حكم عليه وهو أي مدح الظالم أو ذمة وإن كان يشعر الإنسان بفطرته بالنفرة منه أو الميل له ولكن الشعور وحده لا ينفع في اصدار العقل حكمه على الشيء بل لا بد من الحس . ولذلك لا يمكن للعقل أن يصدر حكمه على الفعل أو على الشيء بالحسن أو القبح ، ومن هنا لا يجوز للعقل أن يصدر حكمه على الأفعال أو الأشياء بالمدح أو الذم لأنه لا يتأتى له اصدار هذا الحكم ويستحيل عليه ذلك . ولا يجوز أن يجعل إصدار الحكم للمدح والذم ليول الإنسان الفطرية لأن هذه الميول تصدر الحكم بالمدح على ما يوافقها وبالذم على ما يخالفها . وقد يكون ما يوافقها مما يُمدح كفتال الأعداء والصبر على المكاره وقول الحق في حالات تتحقق الأذى البليغ .

ولذلك كان جعل الحكم للميول والأهواء خطأً مفضلاً ، لأنَّه يجعل الحكم خاطئاً مخالفًا للواقع ، علاوة على أنَّه يكون الحكم بالمدح والذم حسب الموى والشهوات وهذه لا يجوز أن يجعل للإنسان اصدار الحكم بالمدح والذم ، فيكون الذي يصدر حكمه بالمدح والذم هو الله سبحانه وتعالى وليس الإنسان ، وهو الشرع وليس العقل . وأيضاً فإنَّه لو ترك للإنسان أن يحكم على الأفعال والأشياء بالمدح والذم لاختفى الحكم باختلاف الأشخاص والأزمان وليس في مقدور الإنسان أن يحكم عليها حكماً ثابتاً والمشاهد المحسوس أنَّ الإنسان يحكم على أشياء أنها حسنة اليوم ثم يحكم العكس غداً . ويكون قد حكم على أشياء أنها قبيحة ثم يعود فيحكم عليها نفسها أنها حسنة ، وبذلك يختلف الحكم على الشيء الواحد ولا يكون حكماً ثابتاً فيحصل الخطأ في الحكم ، ولذلك لا يجوز أن يجعل للعقل ولا للإنسان الحكم بالمدح والذم . وعليه فلا بد أن يكون الحكم على افعال العباد وعلى الأشياء المتعلقة بها من حيث المدح والذم هو الله سبحانه وتعالى وليس الإنسان أي يكون الشرع وليس العقل ، هذا من حيث الدليل العقلي على الحسن والقبح . أما من حيث الدليل الشرعي فإنَّ الشرع التزم التحسين والتقييم لأمره باتباع الرسول

(ص) وذم الموى ، ولذلك كان من المقطوع به شرعاً أن الحسنَ ما حسنهُ الشرعُ والقبيحَ ما قبّهُ الشرعُ من حيثُ الذمُ والمدحُ ، والحكمُ على الأفعالِ والأشياءِ بالمدحِ والذمِ هو لتعيينِ موقفِ الإنسانِ منها . فهو بالنسبةِ للأشياءِ يبيّن هل يجوزُ له أخذُها أو بحْرُمُ عليهِ ، ولا يتصرّرُ غير ذلك من حيثُ الواقعُ . وبالنسبةِ لأفعالِ الإنسانِ هل يُطلبُ منه ان يقومَ بها او يطلبُ منه ان يتركَها أو يخسِرُ بينَ الفعلِ والتركِ . ولما كان هذا الحكمُ من هذه الجهةِ لا يكونُ إلا للشرعِ لذلك يجبُ ان تكونَ احكاماً افعالِ الإنسانِ واحكامُ الأشياءِ المتعلقةِ بها راجعةً للشرعِ لا للعقلِ .

الشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ

يُقالُ فِي الْلُّغَةِ شَرْعُ الْوَارِدُ يُشَرِّعُ شَرْعًا إِذَا تَنَوَّلَ الْمَاءُ
بِفِيهِ .

وَالشَّرْعَةُ وَالشَّرِيعَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ
الَّتِي يُشَرِّعُهَا النَّاسُ فَيُشَرِّبُونَ مِنْهَا وَيُسْتَقْوِنَ وَالْعَرَبُ لَا
لَا تَسْمِيهَا شَرِيعَةٌ حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ عَدَّاً لَا انْقِطَاعَ لَهُ .

وَالشَّرْعَةُ وَالشَّرِيعَةُ اصْطِلَاحٌ: مَا سَنَ اللَّهُ مِنَ الدِّينِ
وَأَمْرَ بِهِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجَّ وَالزَّكَّةِ وَالجَهَادِ وَسَائِرِ
الْمُعَالَمَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ .
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ »،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى « لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهاجًا » قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : شَرِيعَةً وَمِنْهاجًا أَيْ سَبِيلًا وَسُنْتَةً . فَيَكُونُ
الرَّابطُ هُنَا بَيْنَ الْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ وَبَيْنَ مَعْنَى الاصْطِلَاحِ
الشَّرِيعِيِّ أَنَّ كَلِمةَ شَرِيعَةٍ وَشَرِيعَةً فِي الْلُّغَةِ تَعْنِي مَصْدَرَ
الْمَاءِ أَيْ الْيَنْبُوعَ الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ بِدُونِ انْقِطَاعٍ ،

وَالْمَاءُ هُوَ أَصْلُ الْحَيَاةِ وَأَسَاسُهَا ، كَمَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْكَامِلَةَ فِي الْمَعْنَى الْاَصْطَلَاحِيِّ هِيَ مَصْدُرُ التَّشْرِيفِ أَيْ مَصْدُرُ الدَّسَائِيرِ وَالْقَوَانِينِ الَّتِي لَا يَنْتَبِطُ مَعْنَيُهَا وَهِيَ الْخَطُوطُ الْعَرِيقَةُ الَّتِي تُسْتَبِطُ مِنْهَا الْاَحْکَامُ لِمَعَالِجَةِ جَمِيعِ الْمَشَكِلِ الْحَيَاتِيَّةِ الْمُتَجَدِّدَةِ وَالْمُتَعَدِّدَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ كَمَا أَنَّ الدِّينَ اِلْسَلَامِيَّ هُوَ الْمَتَهَلُّ الْأَمْثَلُ لِعِرْفَةِ مَصْدِرِ الْحَيَاةِ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا .

بَعْدَ هَذَا التَّعْرِيفِ ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْأَبْحَاثِ الدَّقِيقَةِ الْواضِحةِ الْمُمِيزَةِ الدَّامِعَةِ لِلْعُقْلِ وَالشَّرْعِ ، سَأَقْدِمُ شِيئًا مِنَ الْاَحْکَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُكْمِ وَالْاَقْتَصَادِ وَالْاجْتِمَاعِ مُنْبِثَقًا عَنِ الشَّرِيعَةِ اِلْسَلَامِيَّةِ يَقْابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْاَحْکَامِ الَّتِي طَبَقَتْ قَدِيمًا وَتَطَبَقَ حَدِيثًا وَالَّتِي حَسَنَهَا وَأَقْرَرَهَا الْعُقْلُ .

الشرعية الإسلامية

لا تقعُ واقعةٌ ولا تطرأ مشكلةٌ ولا تحدث حادثةٌ، إلاّ وبا حكمٍ . فقد أحاطت الشريعة الإسلامية بجميع أفعال الإنسان إحاطةً تامةً شاملةً ، فلم يقع شيءٌ في الماضي ولا يعرض شيءٌ في الحاضر ، ولا يحدث شيءٌ في المستقبل إلاّ وله حكمٌ في الشريعة الإسلامية . قالَ اللهُ تعالى « ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ » . وقالَ تعالى « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » فالشريعة لم تهمل شيئاً من أفعال العبادِ مهما كان ، فهي إما أن تُنصّبَ دليلاً له بنصٍ من القرآنِ والحديثِ . وإما أن تضعُ أمارةً في القرآنِ والحديثِ تنبئه المُكْلَفَ على مقصدها فيه وعلى الباعثِ على تشريعه لأجلِ أن ينطبقَ على كلّ ما فيه تلك الأمارةُ أو هذا الباعثُ . ولا يمكنُ شرعاً ان يوجدَ فعلٌ للعبدِ ليس له دليلٌ او أمارةٌ تدلُّ على حكمه لعموم قوله « تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ » ، وللنصلِ الصریحِ بأنَّ اللهَ قد أكملَ هذا الدينَ ، فإذا زعمَ أحدٌ أنَّ بعضَ الواقعِ خاليةٌ من الحكمِ الشرعيِّ فإنهُ يعني أنَّ هناك شيئاً لم يبيشهُ

الكتابُ وَأَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ لَمْ يَكُمِلْهَا اللَّهُ تَعَالَى بَدْلِيلٍ وَجُودٌ فَعَلَّ لَمْ يَذْكُرْ حُكْمَهُ فَهِيَ شَرِيعَةٌ نَاقِصَةٌ . هَذَا الزُّعْمَ مُعَارِضٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَلِذَلِكَ يَكُونُ زَعْمًا باطِلًا حَتَّى لَوْ وُجِدَتْ أَحَادِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ (ص) تَضَمَّنَّ هَذَا الْمَعْنَى أَيْ وَجُودَ بَعْضِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ بِحُكْمٍ لَهُ ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تُرْدُ دَرَايَةً لِمُعَارِضَتِهَا لِنَصِّ الْقُرْآنِ الْقَطْعِيِّ الْبَيُونِيِّ وَالدَّلَالَةِ لِأَنَّ آيَةَ « تَبَيَّنَ لَكُلَّ شَيْءٍ » وَآيَةَ « أَكَبَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ » قَطْعِيَّةً الْبَيُونِيِّ ، قَطْعِيَّةً الدَّلَالَةِ ، فَأَيْ خَبَرُ آخَادٍ يُعَارِضُهَا يُرْدُ دَرَايَةً وَهَذَا لَا يَحْقِقُ لِمُسْلِمٍ بَعْدَ التَّفَقَهِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْقَطْعِيَّتَيْنِ إِنْ يَقُولَ بِوَجْدٍ وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَفْعَالِ الْإِنْسَانِ لَمْ يَبْيَسْ الشَّرِيعَةُ لَهَا مَحْلٌ حُكْمٌ لَا بَوْجَهٌ مِنَ الْوَجْوهِ .

الدّولَة

الدّولَة : هي مجَمُوعُ الأَرْضِ وَالسُّبُّبِ وَالْعُكْشَفِ

تعريف الدّولَة الْإِسْلَامِيَّةُ المُؤْتَعِدَةُ

هي قوَّةٌ مُطْلَقَةٌ الْتَّصْرِيفُ، وَغَايَةٌ يَسْعُ إِلَيْهَا
وَهِيَ تَنْوِي عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَفْرَادِ جَمِيعَ شُؤُونَهُمْ وَوَسَائِلِهِمْ
وَهُمْ يُقْدِسُونَ الدّولَةَ

وَأَمَّا الدّولَةُ فِي إِلَسْلَامٍ

فِيهِ مُقَيَّدةٌ الْتَّصْرِيفُ فِي السُّكُنِ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ لِتَشْفِيهِ
وَهِيَ تَنْوِي عَنِ الْجَمَاعَةِ شُؤُونَهَا وَوَسَائِلِهَا، وَلَا تَدْخُلُ فِي شُؤُونَ النَّاسِ
إِلَّا إِذْ أَعْجَزَ الرَّفِيعَ عَنْ شُؤُونِهِ، وَالْغَايَةُ فِي إِلَسْلَامٍ لِيَسْتَ الدّولَةُ
بَلْ هِيَ رِضْوَانُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

وَأَمَّا الدّولَةُ فِي الْبَطَاطِمِ الْعِقَارِطِيِّ الرَّسُومِيِّ

فَهِيَ تَقْوُمُ بِرِسْمَيْنِ الْحُرْبَاتِ الْأَرْبَعَ : حُرْبَةُ الرَّأْيِ، حُرْبَةُ الدَّلَكِ
حُرْبَةُ الْعَقِيقَةِ، وَحُرْبَةُ السَّخْصِيَّةِ
وَإِذَا تَأْمَنَتْ هَذِهِ الْحُرْبَاتُ فَلَا يَحِي الْدُّولَةُ أَنْ تَدْخُلَ
فِي شُؤُونِ أَحَدٍ .

المقدمة

والذين لا يسلّمون بهما، أو عقيدة عقلية يُثني عنّها انتظام
والبلدان من حيث التعرّيف هو الفكر الأسلامي الذي شُجّن عليه
بقية الأفكار الفرعية.

والبلدان من حيث التنفيذ هو: فِكْرَة وطريقة.
والفكرة: هي التي تُكمِّل مُشاكلَ الإنسان مثل أحکامَ البيع
والإيجار والرثـة والزواجهـة والطلاق ..
والطريقة: هي انتظام الحكم، وتنظيم المُؤمـنـات، وسياسة المـارـجـية
والنهـاد وـكـيـمية تحـمـلـ الـذـعـوةـ، فـالـطـرـيقـةـ وـجـدـتـ لـتـنـفـيدـ الفـكـرـةـ وـالـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ.

وما العقيقة

فهي القاعدة الفكرية : فالتصديق والتکذیب بمحضان على اساسها
وهي تعين للإنسان وجهة نظر في الحياة، وعنهما يُثني جميع
الأنظمة التي يعتنى بها.

وبناءً على هذا التعرّيف للبلدان نحنُكم بوجوب العمل بالطريقة التي
أهتمـهاـ المـسـلـمـونـ ولـنـمـ يـفـكـرـواـ جـاهـدـينـ بالـعـودـةـ لهاـ أـحـىـ الـآنـ .
وإذا لم يعودوا للعمل بالطريقة تغير جميع أشكالـهمـ الإسلاميـةـ
الـيـ يـسـتـفـدـوـهـاـ أـفـكـارـاـ لـاخـيـاـلـةـ، فـيـكـوـنـ الـعـمـلـ بـالـطـرـيقـةـ ضـرـورـيـاـ
ضـرـورةـ بـقـائـمـةـ وـغـنـيـمـةـ إـذـاـ أـرـادـوـ الـبـقـاءـ وـالـعـرـبةـ

والبلدان الإسلاميـيـ بـفـكـرـةـ وـطـرـيقـةـ لـاـيـهـمـ وـهـمـاـ
وـقـيـمـاـ وـسـلـيـمـاـ إـلـأـعـنـ طـرـقـةـ مـقـرـفـةـ الـلـفـاظـ الـمـركـبةـ

اللغة وسبب وضعها

اللغة هي عبارة عن الألفاظ الم موضوعة للمعنى . فلما كانت دلالة الألفاظ على المعاني مستفاده من وضع الواضع كان لا بد من معرفة الوضع ثم معرفة دلالة الألفاظ . والوضع هو تخصيص لفظ بمعنى ، ومن أطلق اللفظ فهو المعنى ؛ وسبب وضع اللغة هو أن الإنسان يحتاج إلى غيره من أبناء جنسه لأنه لا يستطيع أن يستقل بما يحتاج إليه في المعاش والغذاء واللباس والمسكن والسلاح إبقاء للجسد وصونا له من الحر والبرد والاعتداء ولذلك كان لا بد له من الاجتماع مع غيره من بني الإنسان ، ومن هنا كان اجتماع الإنسان بالإنسان أمراً طبيعياً . فالإنسان اجتماعي بطبيعته ، وهذا الاجتماع بين الناس لا يتم فيه التعاون إلا بأن يعرف كل منهم ما في نفس الآخر ، فاحتياج إلى شيء يحصل به التعريف . ومن هنا جاء وضع اللغات لأن هذا التعريف لما في الذهن لا يتم إلا باللقطة أو الإشارة

أو المثال . واللفظُ أفيدُ منَ الإشارةِ أو المثالِ لعمومِهِ . إذ
اللفظُ يشملُ الموجوداتِ ، محسوسةً ومحقولةً ، ويشملُ
المعدوماتِ ، ممكنةً أو ممتنعةً ، لإمكانيةٍ وضعٍ للفظِ بإزاءِ
ما أريدَ من تلكَ المعاني ، بخلافِ الإشارةِ ، فإنه لا يمكن
وضعُها بإزاءِ المعقولاتِ ولا الغائبِ ولا المعلومِ ، وبخلافِ
المثالِ ، فإنه يتعددُ أو يتعرّضُ أن يحصلُ لكلِّ شيءٍ مثالَ
يتطابقُهُ ، لأنَّ الأمثلةَ المحسومةَ لا تفي بالمعدوماتِ . وأيضاً
فإنَّ اللَّفْظَ أيسَرُ منَ الإشارةِ والمثالِ ، لأنَّ اللَّفْظَ مرَكَبٌ
منَ الحروفِ الخالصةِ منَ الصوتِ ، وهو يحصلُ منَ
الإنسانَ طبيعياً ، فكانَ اتخاذُهُ وسيلةً للتعبيرِ عمَّا في النفسِ
أظهرَ وأولى . ومن هنا كانَ سببُ الوضوحِ للغاتِ هو التعبيرِ
عمَّا في النفسِ ، وكانَ موضوعُها هو الألفاظُ المركبةُ منَ
الحروفِ واللَّفْظِ قد وُضعَ للتعبيرِ عمَّا في الذَّهنِ وليسَ
للماهيةِ ، فهوَ غيرُ الفكرِ . فالتفكيرُ هو الحكمُ على الواقعِ ،
إذ الفكرُ عبارةً عن نقلِ الواقعِ بواسطةِ الإحساسِ إلى
الذهنِ مع معلوماتِ سابقةٍ تفسِّرُ هذا الواقعَ ؛ بخلافِ اللَّفْظِ
فإنهُ لم يُوضعَ للدلالةِ على حقيقةِ الواقعِ ولا على الحكمِ
عليهِ بل وُضعَ للتعبيرِ عمَّا في الذَّهنِ ، سواءً طابَ الواقعَ
أم خالفَهُ . لأنَّ إطلاقَ اللَّفْظِ دائِرٌ معَ المعاني الذَّهنيةِ دونَ
الخارجيةِ . فإننا إذا شاهدنا شيئاً فظننا أنهُ قلمٌ فأطلقنا عليهِ

لقطع الكلم ، فإذا دَنَوْنَا مِنْهُ وظنته ملعقة أطلقنا عليه لقطع الملعقة ، ثم إذا دَنَوْنا مِنْهُ ظنتَ أَنَّهُ سكين أطلقنا عليه لقطع السكين ؛ فالمعنى الخارجي لم يتغير مع تغير اللقط فعل على أن وضع الألفاظ ليس لواقع الخارجي بل للصورة المنطبعة في ذهن الإنسان ، وأيضاً لو قلنا سمير جالس وضعنا الألفاظ بخلوس سمير الموجود في الخارج ، ثم وقف سمير أو مشى أو نام فعل على أن الوضع ليس للحقيقة القائمة وإنما هو تعبير عما في الذهن . فالالفاظ وضعت ليفيد الوضع النسب الإسنادية أو التقييدية أو الإضافية بين المفردات يضم بعضها إلى بعض كالفاعلية والمقولية وغيرها ، وإفاده معاني المركبات من قيام وجلوس ، فلفظ « سمير جالس » مثلا ، وضع ليستفاد به الإخبار عن مدلوله بالخلوس أو غيره ، وليس القصد من الوضع أن يستفاد بالألفاظ معانها المفردة التي تصور تلك المعاني بل القصد من وضع اللقط إفادة النسب ليحصل التعبير عما في الذهن .

وأما وضع اللغات فهو أن اللغات كلها اصطلاحية فهي من وضع الناس وليست من وضع الله تعالى ، واللغة العربية كسائر اللغات وضعها العرب وأطلقوا عليها

فتكونُ من اصطلاحِ العربِ وليسْ توقيفاً من اللهِ سبحانهُ
وتعالى . وأما قولهُ تعالى : « وعلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا »
فإنَّ المرادَ مُسمَياتِ الأشياءِ لا اللُّغَاتِ ، أي عَلَّمَهُ حَقَائِقَ
الأشياءِ وَخَواصَّهَا أي أَعْطَاهُ المَعْلُومَاتَ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا لِلْحُكْمِ
عَلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحْسِنُهَا فَإِنَّ الإِحْسَاسَ بِالْوَاقِعِ لَا يَكْفِي
وَحْدَهُ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ إِذْرَاكِ حَقِيقَتِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ
مَعْلُومَاتٍ سَابِقَةٍ يُفْسِرُ بِوَاسِطَتِهَا الْوَاقِعَ . وأما تعبيرُ القرآنِ
الكريمِ بِكَلْمَةِ الْأَسْمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَطْلَقَ الْاِسْمَ وَأَرَادَ الْمُسْمَى
كَمَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ الْوَاقِعَ ، فَإِنَّ آدَمَ عَرَفَ الْأَشْيَاءَ وَلَمْ يَعْرِفْ
اللُّغَاتِ ، فَكُلُّ مَا يُعْرَفُ مَاهِيَّتُهُ وَيُكَشَّفُ عَنْ حَقِيقَتِهِ هُوَ
مَحْلُ التَّعْلِيمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَاللُّغَةُ إِنَّمَا هِيَ وسِيلَةٌ لِلتَّعْبِيرِ لَيَسْ
إِلَّا ، فَسِيقَ الْآيَةِ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ كَلْمَةِ « الْأَسْمَاءِ
كُلُّهَا » الْمُسْمَياتُ أي الْحَقَائِقُ وَالْخَواصُّ . وأما قولهُ تعالى :
« وَمِنْ آيَاتِهِ اخْتِلَافُ أَسْتِيَّكُمْ » أي لُغَاتُكُمْ فَلَا دَلَالَةٌ
فِيهِ عَلَى أَنَّ اللُّغَاتِ مِنْ وَضْعِ اللهِ تَعَالَى لَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ :
وَمِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى قَدْرِهِ اللَّهِ كُونُكُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْلُّغَاتِ
وَلَيْسَ مَعْنَاهَا كُونُ اللهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ وَضَعَ لُغَاتٍ مُخْتَلِفَةَ
إِذْ لَوْ كَانَتِ الْلُّغَاتُ تَوْقِيقِيَّةً عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَتَلَزِّمَ
تَقْدِيمُ بَعْثَةِ الرَّسُولِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْلُّغَاتِ حَتَّى يَعْرَفُوا النَّاسَ
الْلُّغَةَ الَّتِي وَضَعَهَا اللهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْلَغُهُمُ الرِّسَالَةُ ،

لَكُنَّ الْبَعْثَةَ مُتَأْخِرَةً وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ » وَبِهَذَا يَبْتُلُ
أَنَّ الْلُّغَةَ لَيْسَتْ تَوْقِيفِيَّةً عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ أَيْ مِنْ وَضْعٍ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَلْ هِيَ مِنْ وَضْعِ الْإِنْسَانِ .

• • •

القرآنُ عَرَبِيٌّ

لم يستعمل القرآنُ الكلمة واحدة غير عربيةٍ مُطلقاً بل كلها عربيةٌ، والدليل على ذلك قوله تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قرآنًا عَرَبِيًّا » وقوله « بِلِسْانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ » وقوله « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسْانٍ قَوْمِهِ » فلو اشتمل القرآنُ على غير اللغة العربية لكان مخالفاً لهذه الآيات ، ويكون الرسولُ (ص) قد أرسلَ بغير لسان قومه ؛ والقرآنُ يُطلق على مجموعه وعلى جزء منه ، فلو كان جزء منه غير عربى لما كان من القرآن ، وأيضاً فإن الله تعالى يقول « وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قرآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ » . فنفى أن يكون أَعْجَمِيًّا .

وأما اشتمال القرآن على ألفاظ مأخوذة من اللغات الأخرى كاشتماله على لفظ « المشكاة » وهي لفظة هندية وقيل حبشية وهي الكوة ، وعلى لفظ « القسطاس » وهي رومية ومعناها الميزان ، وعلى لفظ « الاستبراق » ومعناها

الديباجُ الغليظُ ، وعلى لفظِ « سجيل » ومعناها الحجرُ من الطينِ وهو لفظتانِ فارسيتانِ فإنَّهُ لا يكونُ بذلكَ مشتملاً على كلماتٍ غيرِ عربيةٍ لأنَّ هذه الألفاظَ قد عُرِّبتْ فصارت معرِّبةً ، فهو مشتملٌ على الفاظِ مُعرِّبةً لا على الفاظِ غيرِ عربيةٍ . واللفظُ المعرِّبُ عَرَبِيٌّ . كاللفظُ الذي وضعتهُ العربُ سواءً بسواءً . والشعرُ الباهليُّ قد اشتملَ على الفاظِ معرِّبةٍ من قبيلِ أن يُنزلَ القرآنُ مثلَ الكلمةِ « السجنجلُ » بمعنى المرأةِ في شعرِ أمِّيِّ القيسِ وغيرِها منَ الكلماتِ عندَ كثيرِ من شعراءِ الباهليَّةِ . والعربُ كانوا يعتبرونَ اللفظةَ المعرِّبةَ عَرَبِيَّةً كاللفظةِ التي وضعوها سواءً بسواءً . والتعرِيبُ ليسَ أخْدَأً للكلمةِ منَ اللغاتِ الأخرىِ كما هي ووضعها في اللغةِ العربيةِ بلَ التعرِيبُ هوَ أن تُصاغَ اللفظةُ الأعجميةُ بالوزنِ العربيِّ فتصبحَ عَرَبِيَّةً بعدَ وضعها على وزنِ الألفاظِ العربيةِ ، أو على حدِّ قولهم على تفعيلةِ من تفعيلاتِ اللغةِ العربيةِ مثلَ أَفْعَلَ وَقَاعَلَ وَفَاعَلَ وَافْتَعَلَ وَانْفَعَلَ وغيرها . فإنَّ واقتها ووافتُ حروفُها حروفَ اللغةِ العربيةِ أخلوها ، وإنْ لم تكن على أوزانِ التفعيلاتِ العربيةِ ولم توافق أيَّ وزنٍ من أوزانِ العربِ حَذَرُوها بزيادةِ حرفٍ أو بقصاصِ حرفٍ أو حروفٍ وصاغُوها على الوزنِ العربيِّ ؛ وكذلك يفعلونَ في حروفها ، فيجدونَ الحرفَ الذي لا ينسجمُ مع اللغةِ العربيةِ ويضعونَ بدلاً منهُ حرفًا من حروفها حتى يُصبحَ جزءاً منها . فالتعرِيبُ هو صوغُ الكلمةِ الأعجميةِ صياغةً

جديدة بالوزن والمحروف حتى تُصبح لفظة عربية في وزنها وحروفها.

ومناسبة الحديث عن الألفاظ العربية قد يرد سؤال هو: هل التعريب خاص بالعرب الأقحاح الذين وضعوا اللغة العربية ورويَتْ عنهُم أم التعريب جائز لكل عربي في كل عصر؟

الجواب على ذلك : التعريب جائز لكل عربي في كل عصر على شرط أن يكون مجتهداً في اللغة العربية . لأن التعريب ليس وضعاً أصلياً وإنما هو صياغة على وزن مخصوص بمحروف مخصوصة . هذا هو واقع التعريب ، وأما الوضع فخاص بالعرب الأقحاح وحدهم، ولا يجوز لغيرهم إلاته لإيجاد من شيء غير موجود من الكلام واصطلاح ابتداء فلا يصح إلا لأهل الاصطلاح ، ولكن التعريب ليس إيجاداً لشيء غير موجود بل هو اجتهاد في الشيء الموجود ، وهو ليس اصطلاحاً ابتداء وإنما هو اجتهاد في ما جرى الاصطلاح عليه . فإن العرب قد حدّدت أوزان اللغة العربية وتفعيالتها ، وحدّدت حروف العربية بمحروف معينة وعدد محدد ، والتعريب هو صوغ لفظة من هذه الحروف على وزن من الأوزان العربية .

ومن هنا كان جائزًا لكل مجتهد في اللغة العربية ، فهو كالاشتقاق سواءً بسواء . فالاشتقاق أن تصوغ من المصدر فعلاً أو اسم فاعل أو اسم مفعول أو غير ذلك من المشتقات من حروف العربية وعلى استعمال العرب ، سواءً أكان ما صفتة قد قالته العرب أم لم تقله . والمشتق لا خلاف في جوازه لكل عالم باللغة ، فكذلك التعريب لأنَّه صياغة وليس بوضع ، ولهذا فإنَّ التعريب ليس خاصاً بالعرب الأصحاح بل هو عام لكل مجتهد باللغة العربية ، غير أنه ينبغي أن يُعلم أنَّ التعريب خاص باسماء الأشياء وليس عاماً لكل لفظ اعجمي . فالتعريب لا يدخل الألفاظ الدالة على المعاني ولا الجُمْلَ الدالة على الخيال ، وإنما هو خاص باسماء الأشياء ولا يتصحُّ في غيرها مطلقاً ، والعرب حين عربت إنما عربت أسماء الأشياء ولم يجر التعريب في غيرها . فإنهم بالنسبة للمعنى قد وضعوا الاشتقاد وبالنسبة للتخييلات والتبيهات قد وضعوا المجاز ولم يستعملوا التعريب إلاً في أسماء الأشياء ، ويدخل فيها أسماء الأعلام مثل إبراهيم . وهذا لا يجوز التعريب إلاً في أسماء الأشياء وأسماء الأعلام ولا يجوز في غيرهما . أمَّا غير أسماء الأشياء وأسماء الأعلام فإنَّ مجالَ أخذِها واسع في الاشتقاد والمجاز . فإنَّ الاشتقاد مجالٌ واسع لأنَّه المعاني والتعبير عنها مهمَا بلغت من الكثرة والتنوع ، وكذلك المجاز مجالٌ خصبٌ لأنَّه الخيال

والتشبيهاتِ والتعبيرِ عنها مهما كانت . ومن هنا كانَ لزاماً على علماء اللّغةِ العربيّةِ أن يُوجَدُوا ألفاظاً جديدةً للأسماءِ والمعاني الجديدةِ ولا مناصَ لهم من إيجادِ هذهِ الأنماطِ والجديدةِ وإلاَّ وقفوا عنِ السيرِ معَ الحياةِ ومتطلباتِها ، ووقفوا عنِ بيانِ حُكمِ الشرعِ في وقائعِ وأشياءٍ لا بدَّ من بيانِ حُكمِ الشرعِ فيها . واللّغةُ العربيّةُ نفسها إنما تبقى وتحيا بالاستعمال فإذا وُجدَتْ معانٍ جديدةً ضروريةً لحياةِ الأمةِ ولم توجَدْ في اللّغةِ العربيّةِ ألفاظٌ تعبّرُ بها عنها انصرفتِ الأمةُ حتماً إلى لُغةٍ أخرى لتعبّرُ بها عمّا هُوَ من ضرورياتِها وبذلكَ تُحْمَدُ اللّغةُ ثمَّ معَ الزَّمنِ تُتَرَكُ وتُهُجَرُ.

ومن هنا كان التّعرِيبُ كالاشتقاقِ والمجازِ ضرورةً من ضروراتِ حياةِ اللّغةِ العربيّةِ وبقائها ولذلكَ لا بدَّ من التّعرِيبِ ، واللّغةُ العربيّةُ ليستُ في حاجةٍ لأن يُؤخَذَ معنى اللّفظةِ الأعجميَّةِ ويعبَرَ عنه بلفظٍ يدلُّ على معنى مثيله بالعربيّةِ كما حاولَ المُسلِمُونَ أن يفعلوا ذلكَ ، بل تُؤخَذُ اللّفظةُ الأعجميَّةُ نفسها وتصاغُ على وزنِ عربيٍّ فما فعلوه من وضعِ كلمات قطارٍ وسيارةٍ وهاتفٍ ومقودٍ وما شاكلَ ذلكَ عملٌ كلهُ خطأً ، ويدلُّ على الجمودِ الفكريِّ وعلى الجهلِ المُطبقِ . فهذهِ أشياءٌ ليستُ معانٍ ولا تخيلاتٍ

وتشبيهات فلا تُوضع لها أسماء لمعاني تشبهها ولا تُشتق لها أسماء وإنما تُؤخذ أسماؤها الأعجمية نفسها وتُصاغ على تفعيلة من تفعيلات العرب . فكلمة « تلفون » كان يجب أن تُؤخذ كما هي لأن وزنها وزن « عربي » فعلول « ومنها عربون وحروفها كلها حروف عربية وكلمة « كدون » موجود في اللغة العربية فيوضع بدلاً منه حرف « غ » فيقال « غدون » أو « ج » فيقال « جدون » فتصبح لفظة معربة وهكذا . ومن هنا كانت الألناط التي وضعت لأسماء الأشياء الجديدة كالقطار والسيارة ونحوهما لا تعتبر من الفاظ اللغة العربية مطلقاً لأن اللفظ العربي هو اللفظ الذي وضعه العرب للدلالة على معنى معين ، فإذا حصل اصطلاح لفظ وضعه العرب على معنى لم يضعوه له كان ذلك حقيقة شرعية أو حقيقة عُرفية وليس حقيقة لغوية .

والحقيقة اللغویة هي اللفظ المستعمل في ما وضع له أولاً في اللغة ، ولفظ المفرد وما شابهه لم يضعه العرب بإزاء هذا المعنى للدلالة عليه فلا يكون حقيقة لغوية ، وبما أنه ليس حقيقة شرعية ولا حقيقة عُرفية ، فيكون لفظاً غير عربي لأن لفاظ اللغة العربية لا تخرج عن هذه الثلاث .

المَحْقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ وَالْمَحْقِيقَةُ السُّرْعِيَّةُ

الحقيقةُ الشرعيةُ هي اللفظ المستعملُ في ما وضعَ له أولاً في اصطلاحِ الشرعِ . والأسماءُ الشرعيةُ مثلَ الصلاةِ للأفعالِ المخصوصةِ ، والصومِ للإمساكِ المعروفِ إلى غيرِ ذلك .. هيَ الأسماءُ التي جاءَ بها الشرعُ .

الحقيقةُ العرفيةُ هيَ اللفظُ المستعملُ في ما وضعَ له يُعرفُ الاستعمالُ اللغويَّ . أيَّ هيَ اللفظةُ التي انتقلتْ عنْ مُسماها اللغويِّ إلى غيرِه للاستعمالِ العامَّ في اللغةِ بحيثُ هُجرَ الأولُ ، وهيَ قسمانِ : الأولُ : أن يكونَ الاسمُ قد وضعَ لمعنىٍ عامٍ ثمَّ يُخصصُ بعرفِ استعمالِ أهلِ اللغةِ ببعضِ مُسمياتِه ، كاختصاصِ لفظِ الدابةِ بذواتِ الأربعِ عُرفاً . وإنْ كانَ في أصلِ اللغةِ لكلَّ ما دبَّ على الأرضِ فتشملُ الإنسانَ والحيوانَ ولكنَّ الاستعمالَ العامَّ في اللغةِ خصصَها بذواتِ الأربعِ وهُجرَ المعنى فصارتْ حقيقةً عُرفيةً لغويةً في المعنى الذي نُقلَتْ إليه

الثاني : أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى ، ثم يشتهر في عُرُفِ استعمالِهِمْ بالمعنى الخارج عن الموضع اللغوی ، بحيث إنَّهُ لا يُفهِّمُ من اللُّفْظِ عند اطلاقِ غيرهِ كاسمِ الغائطِ فإنَّهُ وإن كانَ في أصلِ اللغة للموضع المُنْخَفِضِ من الأرضِ غير أنَّهُ قد اشتهرَ في عُرُفِهِم بالخارجِ المُسْتَقْدَرِ منَ الإنسان ، حتى إنَّهُ لا يُفهِّمُ من ذلكَ اللُّفْظِ عند إطلاقِهِ غيرهُ . فالحقيقةُ اللغویةُ قد وضعها العربُ فهي وضعيةٌ والحقيقةُ العُرُفِيةُ استعملها العربُ فهي عُرُفِيةٌ أي تعارفَ العربُ عليها باستعمالِهِم لها .

وأمَّا أنَّهُ يوجدُ لكلٍ طائفةٌ من العلماء من الاصطلاحات التي تخصُّهم مثلَ اصطلاحِ النحاةِ على الرفعِ والنصبِ والجرِ فإنَّهُ حقيقةٌ عُرُفِيةٌ خاصةٌ وهي غيرُ الحقيقةِ العُرُفِيةِ اللغویةِ لأنَّ الحقيقةَ العُرُفِيةَ اللغویةَ من العربِ أنفسِهِم ، وأمَّا الحقيقةُ العُرُفِيةُ الخاصةُ فهي ليست من العربِ الأقحاحِ وإنَّما تعارفَ عليها علماءُ كلِّ علمٍ للدلالةِ على معانٍ معينةٍ كعلماءِ الهندسةِ والكيمياءِ والطبِ والاقتصادِ وما شاكلَ ذلكَ فكلَ ما اصطلحَ عليهِ علماءُ أيُّ علمٍ أو فنٍ في أيِّ عصرٍ هو حقيقةٌ عُرُفِيةٌ خاصةٌ ، وهي منَ اللغةِ العربيةِ كالمُحَقَّقةِ العُرُفِيةِ العامةِ سواءً ، لأنَّ العُرُفِيةَ العامةَ

قد استعملها العربُ في غيرِ ما وضَعُوها له واشتهرت بهِ
 فكانت عربيةً لاستعمالِ العربِ لها ، فهي كالوضعِ من
 قبْلِهم وكذلك العُرفيةُ الخاصةُ قد جرى الاصطلاحُ عليها
 من قبْلِ علماءِ العربِ وعلى مسحِ منهم وأقرُوهُ واعتبرُوهُ
 منَ اللُّغةِ ، بل استعملوها في معانٍها التي وُضعت لها كاستعمال
 الحقيقةِ العُرفيةِ ، وكذلك هم استعملوا اللفظة في التحوُّل في غيرِ
 ما وُضعت له استعمالاً خاصاً في علمِ مخصوصٍ فكانت لذلك
 عربيةً كالذِي استعملوهُ استعمالاً عاماً وكالذِي وضعوهُ.
 وما انتطبقَ على العلومِ التي وضعوها والعلومِ التي أقرُوا
 استعمالها ينطبقُ على كلِّ علمٍ منَ العلومِ الحديثةِ ، ومن
 هنا كانتِ الحقيقةُ العُرفيةُ الخاصةُ عربيةً كالحقيقةِ العُرفيةِ
 العامةِ سوائةً بسواءٍ .

وأما الحقيقةُ الشرعيةُ فتُنقسمُ إلى أسماء الأفعالِ كاسمِ
 الفاعلِ واسمِ المفعولِ والصفةِ وأ فعلِ التفضيلِ ، كقولنا زيدٌ
 مؤمنٌ أو فاسقٌ أو محجوجٌ عنه أو أفسق من عمرو . وأما
 بالنسبةِ للحرروفِ فإنَّ الحروفَ الشرعيةَ لم تُوجَد مطلقاً لأنَّها
 لا تُفيدُ وحدَها ، ولأنَّ المعانيَ التي وُضعَ كلُّ حرفٍ
 ليؤديَها معَ غيرِهِ مثلَ الباءِ للالصاقِ ، واللامِ للاختصاصِ
 وما شاكلَ ذلكَ لم يوجدْ في الاستعمالِ الشرعيِّ نقلٌ لها عنِ

معناها ، لذلك لم تكن موجودة ، وأمّا الفعل " نحو صلّى
الظّهيرَ فإنَّ الفعلَ عبارةٌ عنِ المصدِّرِ والزمانِ ، فإنَّ كانَ
المصدُّرُ شرعاً ، استحالَ أن يكونَ الفعلُ إلَّا شرعاً وإنْ
كانَ لغوياً فكذلك .

* * *

الحكمة في وضـع الـألفاظ الـعـربـيـة

إذا قُيِّضَ لكَ أَن تَسْبِحَرَ فِي لُغَتِكَ الْعَرَبِيَّةِ ، وَتَقِيفَ عَلَى مَكْنُونَاهَا ، وَتَطْلُبُ عَلَى سَرِّ الْوَضْعِ فِيهَا ، وَالطَّرِيقَةِ الَّتِي تَمْشِي عَلَيْهَا الْوَاضْعُ فِي صِياغَةِ أَصْوَلِهَا ، وَكَيْفَ أَحْسَنَ التَّفْرِيعَ عَلَى تَلْكَ الأَصْوَلِ مَعَ مَرَاعَاةِ النَّاسُبِ بَيْنَ كُلِّ أَصْلٍ وَفَرْعِهِ ، لَمْ تَمْلِكْ نَفْسَكَ عَنِ الإعْجَابِ بِذَهَنِ الْعَرَبِ الشَّفَافِ الَّذِي عَرَفَ كَيْفَ يَحْوِلُ الْكَلْمَاتُ الْبَاحِمَةُ إِلَى حَيَاةٍ .

ولولا ظهورُ اختلالٍ في بعضِ متونِ اللُّغَةِ ، وَاضطِرَابِ في اوضاعها لكانَتِ الصلةُ بَيْنَ المعنى الحَقِيقِيِّ وَالمعنى المجازِيِّ أُسْطَعَ من جيِّنِ البدْرِ فِي جُوفِ الظَّلَماءِ . ولما كُنَّا نُرِي في بعضِ الْكَلْمَاتِ بَوْنًا شَاسِعًا بِجِيْثُ كَادَتْ تَنْدَمُ أَيْتَهُ رَابِطَةً بَيْنَ المعاني المُخْتَلِفةِ لِلْكَلْمَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ اللُّغَةَ الَّتِي انتَهَتْ إِلَيْنَا قدِ اعْتَوْرَتْهَا أَيْدِي التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ وَالْإِفْسَادِ ، وَبَعْدَ أَنْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْها

عوامل العجمة ، وبعد أن تفرقت القبائل العربية في جميع الأطراف حتى كادت تلحق بشقيقاتها اللغات السامية ، لو لم يحفظ لها كيانها القرآن الكريم .

وها نحن نورد لك شيئاً من تلك الألفاظ الناطقة بحكمة واضعيها . فقد قالوا : أسرف الرجل ماله : إذا بذره وأنفقه في غير حاجة ، وهو مشتق من السرفة وهي دويبة سوداء الرأس سائرها أحمر ، تقع على الشجرة فتأكل ورقها وتفسدُها . وقرب من هذا المعنى قولهم بذر ماله : إذا أفسده وأنفقه إسراها ، وهو مجاز عن قولهم : بذر الحب إذا نثره في الأرض وبذر الشيء إذا فرقه ، فكان المبذر ماله يبدده ويثيره في الأرض حتى يضيع أو يتقطنه عابر سبيل .

المفاهيم والمعالمات

المفاهيم : معاني الأفكار لا معاني الألفاظ ، فاللفظ كلام
دل على معانٍ . قد تكون موجودة في الواقع ، وقد لا تكون ،
فالشاعر حين يقول :

وأخذت أهل الشرك حتى إنـه
لتخافـكـ النـطفـ التي لم تـخـلـ

فإنـهـ المـعـنـيـ فـيـ الشـطـرـ الـأـوـلـ مـوـجـدـ فـيـ الـوـاقـعـ مـدـرـكـ
جـسـساـ .

ولكنـ المـعـنـيـ فـيـ الشـطـرـ الثـانـيـ غـيرـ مـوـجـدـ مـطـلـقاـ فـهـذـهـ
الـمـعـانـيـ لـلـجـمـلـ ،ـ تـشـرـحـ وـتـفـسـرـ أـلـفـاظـهـ .ـ أـمـاـ مـعـنـيـ الـفـكـرـ
فـيـ تـلـخـصـ فـيـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ المـعـنـيـ الـذـيـ تـضـمـنـهـ الـلـفـظـ وـاقـعـ
يـقـعـ عـلـيـهـ الـحـسـ أـوـ يـتـصـورـهـ وـيـصـدـقـهـ الـذـهـنـ كـشـيـ مـحـسـوسـ
فـإـنـهـ يـكـونـ مـفـهـومـاـ عـنـدـ مـنـ يـحـسـهـ وـيـتـصـورـهـ وـلـاـ يـكـونـ مـفـهـومـاـ
عـنـدـ مـنـ لـاـ يـحـسـهـ وـلـاـ يـتـصـورـهـ ،ـ فـعـلـيـ الـمـتـلـقـيـ أـنـ يـفـهـمـ مـعـانـيـ

الجمل كـما تدل عليه من حيث هي ، لا كما يُريدها لافظها ، وأن يُدرك ، في نفس الوقت واقع هذه المعاني في ذهنه ، إدراكاً يُشخص له هذا الواقع ، حتى تُصبح هذه المعاني مفاهيم . فالمفاهيم هي المعاني المُدركـة لها واقع في الذهن ، سواءً كان واقعاً محسوساً في الخارج ، أم واقعاً مُسلماً به أنه موجود تسلیماً مبنياً على واقع محسوس ، وما عدا ذلك من معانـي الألفاظ والجمل لا يسمـى مفهومـاً ، بل مجرد معلومات ؟ وت تكون هذه المفاهيم من ربط الواقع بالمعلومات أو من ربط المعلومات بالواقع .

وأفكار الإسلام مفاهيم ولـيست معلومات مجرد المعرفة ، وكونـها مفاهيم لها مدلولات واقعة في مـعترك الحياة ، ولـيست مجرد شـرح الأشياء التي يفرضـن المنطقـ المـجرد وجودـها ، بل كلـ مدلول يـدل عليهـ له واقع يمكنـ للإنسـان أن يـضعـ أصبعـهـ عليهـ سواءـ كانتـ مفاهـيمـ عمـيقـةـ يحتاجـ إدراكـها إلىـ استـئـنـارـةـ أوـ كانتـ ظـاهـيرـةـ يمكنـ فـهـمـها بـسـهـولةـ ، وسواءـ كانتـ محسـوـسةـ بالـحوـاسـ كالـمعـالـحـاتـ والأـفـكـارـ والأـرـاءـ العـامـةـ أوـ كانتـ غـيـبـيةـ ؛ ولكنـ الـذـيـ أـخـبـرـنـاـ عـنـهـاـ قدـ قـطـعـ العـقـلـ حـسـاـ بـصـدـقـهـ كـالـلـائـكـةـ وـالـجـنـةـ وـالـنـارـ ، فـكـلـتـهاـ وـقـائـعـ مـوـجـودـةـ لهاـ مـدـلـوـلـاتـ وـاقـعـةـ ذـهـنـاـ عـلـىـ شـكـلـ قـطـعـيـ جـازـمـ .

السلوك

الأصلُ في السلوكِ هو الطاقةُ الحيويةُ . والطاقةُ الحيويةُ هي الغرائزُ وال حاجاتُ العضويةُ ، فهذه الغرائزُ وال حاجاتُ العضوية تدفعُ وتطلبُ الإشباعَ ، فيقومُ الإنسانُ بالتحرك بالقولِ أو العملِ من أجلِ الإشباعِ . إلا أنَّ الذي يعيّنُ هذا السلوكَ هو المفهومُ وليس الفكرُ فقط . فالتفكيرُ لا يؤثّرُ على السلوكِ إلا إذا صدّقهُ الإنسانُ وارتبطَ هذا التصديقُ بالطاقةِ ، فأصبحَ مفهوماً من مفاهيمِ الشخصِ . فالقولُ بأنَّ سلوكَ الإنسانِ حسبَ مفاهيمِ قوله يقينيٌّ ، وغيرُ قابلٍ للشكِ ، لأنَّ التصديقَ بالتفكيرِ إذا ارتبطَ بالطاقةِ لا يمكنُ أن يكونَ السلوكُ إلا بحسبِه . إلا أنَّ هناكَ أفكاراً ارتبطَ التصديقُ بها بالطاقةِ ارتباطاً متيناً ، حتى ليصعبُ على التصديقِ بتفكيرٍ آخرٍ أن يُزيلها أو يزيلَ آثارَها إلا بعد مرورِ زمنٍ . في هذه الحالةِ يبقى الفكرُ غيرَ متحولٍ إلى مفهومٍ ، أو يتحوّلُ تحوّلاً متراجعاً مقطعاً . وأكثرُ ما يكونُ هذا في مفاهيمِ الأعمقِ ولذلك يحتاجُ إلى معاناةٍ أكثرَ و زمنٍ أطولَ .

والفكر هو نتيجة العقل وهو غير السلوك ، والسلوك هو نتيجة الطاقة وهو غير الفكر ، وإذاً فإن التفكير غير الميل ، وإن العقلية غير النفسية . هناك طاقة تتطلب الإشاع الميل عقل يفكر . وهم أمران مختلفان ، فإذا ارتبطا وحصل سلوك حسب الأفكار كانت الشخصية . وإذا لم يرتبطا وظلا منفصلين كانت هناك ميول وكانت هناك أفكار ، إلا أن مخالفة السلوك للتفكير أكثر ما تكون في بعض الجزئيات ، ولا يؤثر ذلك على الشخصية وإنما يؤثر على بعض التصرفات في بعض الأحيان .

في غزوة بي المصطلق تنادي الأنصار ضد المهاجرين وتنادي المهاجرون ضد الأنصار حين تحركت في الفريقين النرة العصبية . في هذه الحالة انفصل السلوك عن الفكر مع أن المفهوم واحد عند الفريقين . إلا أن هذا المفهوم في هذا الوقت لم يعد مفهوما لأنه انفصل عن الارتباط بالطاقة فتصرّف كل فريق حسب ميوله لا حسب أفكاره أي تحركت لديه مفاهيم الأعمق ، دون أن يؤثر ذلك بشيء على شخصية الأنصار أو شخصية المهاجرين لأن الفريقين ما لبسا ان عادا للمفهوم . وهكذا ، فانفصل السلوك عن الفكر في

بعض الأحيان لا يؤثر على الشخصية . والقول "بأن" للإنسان وجهتي نظر في الحياة قول "خاطئ" إذ لا يكون للإنسان إلا فكر أساسى واحد عن الحياة تتحول إلى مفهوم ، فإذا وجد فكر غيره فإنه يبقى مجرد فكر وليس بمفهوم .

• • •

العقلية والنفسية

عندما تكون المفاهيم من ربط الواقع بالمعلومات ، يتبلور هذا التكوين حسب القاعدة أو القواعد التي يجري عليها قياس المعلومات الواقع ، حين الربط ، ثم تُوجَد بذلك للشخص عقلية تفهم الألفاظ والجمل ، لتدرك المعاني بواقعها الشخص ، وتُصدر حكمها عليه .

فالعقلية إذا هي الكيفية التي يُرْبِطُ فيها الواقع بالمعلومات ، بقياسها إلى قاعدة واحدة أو قواعد معينة ؛ ومن هنا يأتي اختلاف العقليات كالعقلية الإسلامية ، والعقلية الشيوعية ، والعقلية الرأسمالية ، والعقلية الفوضوية ، والعقلية الرتيبة .

النفسية : هي الكيفية التي يجري عليها إشباع الغرائز وال حاجات العضوية ، وبعبارة أخرى هي الكيفية التي تُرْبِط فيها دوافع الإشباع بالمفاهيم ، فهي مزيج من الارتباط الحتمي الذي يجري طبيعياً في داخل الإنسان ، بين دوافعه والمفاهيم

الموجودةٍ لديهِ عنِ الإشاعِ ، مربوطةٍ بمفاهيمِهِ عنِ الحياةِ .

الشخصيةٌ : ومن هذه العقليةٍ والنفسيةٍ تتكونُ الشخصيةَ ، فالعقل أو الإدراك ، وإنْ كانَ فطرةً ، وجودهُ حتىَّ لدى كلِّ إنسانٍ ، ولكنَّ تكوينَ يجري بفعلِ الإنسانِ ، والميولُ لإشاعِ الغرائزِ وال حاجاتِ العضويةِ ، وإنْ كانتْ فطريةً في الإنسانِ ، وجودُها حتىَّ لدى كلِّ إنسانٍ ، ولكنَّ التكوينَ النفسيَّ يجري بفعلِ الإنسانِ ، فإنْ كانتْ هذهِ القاعدةُ أوِ القواعدُ التي يجري عليها تكوينَ العقليةِ هيَ نفسُ القاعدةِ أوِ القواعدِ التي يجري عليها تكوينَ النفسيةِ فقد وجدتْ عندَ الإنسانِ شخصيةً متباينةً بلونٍ خاصٍ ، وإنْ كانتِ القواعدُ النفسيةً منفصلةً عنِ القواعدِ التي يجري عليها تكوينَ العقليةِ ، كانتْ عقليةُ الإنسانِ غيرَ نفسيةٍ ، لأنَّهُ حينئذٍ يقيسُ ميولَهُ على قاعدةٍ أوِ قواعدٍ موجودةٍ في الأعماقِ ، فيربطُ دوافعَهُ بمفاهيمَ غيرَ المفاهيمِ التي تكونتْ بها عقليةُهُ فيصبحُ شخصيةً مختلفةً متباعدةً ، أفكارهُ غيرُ ميولِهِ ، لأنَّهُ يفهمُ الألفاظَ والجملَ ، ويدركُ الواقعَ على وجهٍ مختلفٍ عنِ ميلِهِ للأشياءِ .

الشخصية الإسلامية : عالج الإسلام أعمال الإنسان

الصادرة عن حاجاته العضوية وغراائزه ، بالأحكام الشرعية المبنية عن هذه العقيدة نفسها ، معالجة صادقة تنظم الغراائز ولا تكتبها ، وتنسقها ولا تُطلّقها ، وعلى هذا نجد أن الإسلام يكون الشخصية الإسلامية بالعقيدة الإسلامية ، فيها تكون عقليتها ، وبها نفسها تكون نفسيتها ، إن جعل الإسلام مقياساً لجميع الأفكار عملياً وواقعاً يجعل عند الإنسان عقلية إسلامية ونفسية إسلامية . وهذا الثالث يجعلان ميوهما كلها على أساس الإسلام ، فيكون الإنسان حينئذ بهذه العقلية وهذه النفسية شخصية إسلامية ، بغض النظر عن كونه عالماً أو جاهلاً ؛ لأن كلَّ من يفكُّر على أساس الإسلام ، ويجعل هواه تبعاً للإسلام يكون شخصية إسلامية . والإسلام أمر بالاستزادة من الثقاقة الإسلامية ، لتشمو هذه العقلية ، وتُصبح قادرة على قياس كل فكرٍ من الأفكار ، وأمر بأشياء وهي عن أشياء لقوى هذه النفسية ، وتُصبح قادرة على ردع كل ميلٍ يخالف الإسلام ؛ ومن هنا يأتي تفاوت الشخصيات الإسلامية ، وتفاوت العقليات الإسلامية وتفاوت النفسيات الإسلامية . ولذلك يُخطئ كثيراً أولئك الذين يتصورون الشخصية الإسلامية بأنها

ملكٌ سماويٌّ ، فهم يبحثونَ عنِ الملكِ بينَ البشرِ ، فلا يجدونهُ مطلقاً ، بل لا يجدونهُ في أنفسهم ، فيؤسونَ وينفثونَ أيديهم منَ المسلمينَ ، وهزلاءَ الخاليونَ يبرهنونَ بتصورهم على أنَّ الإسلامَ خياليَّ ، وأنَّهُ مستحيلُ التطبيقِ معَ أنَّ الإسلامَ جاءَ ليطبقَ عملياً ، وهو واقعيٌّ أيٌّ يُعالِج واقعاً لا يصعبُ تطبيقهُ وفي متناولِ كلِّ إنسانٍ مهما بلغَ تفكيرهِ منَ الضعفِ ومهما بلغتْ غرائزهِ وحاجاتهِ العضویَّةِ من القوةِ ، فإنَّهُ يمكنُ لهُ أنْ يطبقَ الإسلامَ على نفسهِ بسهولةٍ ويسرٍ ؛ المسلمُ عندما يطبقُ الإسلامَ على نفسهِ يصبحُ ، شخصيةً إسلاميةً ، ويُصبحُ مؤهلاً للجنديَّةِ والقيادةِ في آنٍ واحدٍ ، جامعاً بينَ الرحمةِ والشدةِ والزهدِ والنعيمِ ، يفهمُ الحياةَ فهماً صحيحاً ، فيستولي على الحياةِ الدنيا بحقها ، وينال الآخرةَ بالصعيْدِ لها .

ولذا لا تغلبُ عليهِ صفةٌ منْ صفاتِ عبادِ الدنيا ، ولا يأخذُهُ الموسِّعُ الدينِيَّ ، ولا التفَشِّفُ الهنديُّ ، وفي الوقتِ الذي يكونُ سرياً يكونُ متواضعاً ، ويجمعُ بينَ الامارةِ والفقمةِ ، وبينَ التجارةِ والسياسةِ ، وأسمى صفةٍ منْ صفاتِهِ أنَّهُ عبدٌ للهِ تعالى خالقهِ وبأمرِهِ .

السيادة للأمة والأمة مصدر السلطات

إن نظريتي : السيادة للأمة والأمة مصدر السلطات هما نظريتان غربيتان من نظريات النظام الديمقراطي ، وقد ظهرتا في أوروبا بعد الصراع الدامي الذي اجتاحتها في القرون الوسطى واستمر عدّة قرون . ذلك أن أوروبا كان يحكمها ملوك ، وكانت تحكم في أوروبا نظرية الحق الإلهي ، وهي أن للملك حقاً إلهياً على الشعب ، فالمملك بيده التشريع والسلطان والقضاء . والشعب هو رعيته الملك فلا حق له لا في التشريع ولا في السلطة ولا في القضاء . والناس بنظر الملك عبيد لا رأي لهم ولا إرادة وإنما عليهم التنفيذ والطاعة . وقد استبد هؤلاء الملوك بالشعوب وأيّما استبداده فضجّ الناس في كل مكان وقامت الثورات ، ولكن الملك كانوا يخدونها بالقوة . إلا أن هذه القوة كانت تقضي على الثورات قضاء مؤقتاً ، لأن الثورات كانت من الشعب كله ولا سيما العلماء والمفكرين ، وصارت الثورات ثورات فكرية ينتج عنها

ثورات دموية ، وبهذه الأثناء بروز نظريات متعددة للقضاء على الحق الإلهي الذي يدعوه الملوك ، وكان من أهمها النظريةتان موضوع هذا البحث : « السيادة للأمة والأمة مصدر السلطات ». لأنهم رأوا أنه لا بد من إلغاء الحق الإلهي الغاء تاماً وجعل التشريع والسلطة للأمة ، فصار البحث في أن الشعب سيد وليس عبداً وأنه هو الذي يختار الحاكم الذي يريد ، فنشأت نظريتنا : السيادة للأمة والأمة مصدر السلطات ، ووُجد النظام الجمهوري تحقيقاً لذلك .

أما نظرية السيادة فقد قالوا: إن الفرد يملك الإرادة ويملك التنفيذ ، فإذا سلبت إرادته وصار تسييرها بيد غيره كان عبداً ، وإذا سير إرادته بنفسه كان سيداً . والشعب يجب أن يسير إراداته بنفسه لأنه ليس عبداً للملك بل هو حر ، وما دام الشعب هو السيد ، ولا سيادة لأحد عليه ، فهو الذي يملك التشريع وهو الذي يملك التنفيذ .

فالعبودية تعني أن يُسْرِّي بارادة غيره ، ولتحرير الشعب من العبودية لا بد أن يكون له وحده حق تسيير إرادته : له الحق أن يسن القانون الذي يريد ، وأن يُلْغِي أو يُبْطِلَ الشرع الذي يريد . وقد ثبت نيران ثورات التحرير ونجحت ، وأُزيل الملوك وزال معهم الحق الإلهي الذي

كانوا يدعونه ، ووضعت نظرية « السيادة للأمة » موضع التطبيق ، وصار الشعب هو الذي يشرع ، ثم وجدت المجالس النيابية لتنوب عن الأمة مباشرة السيادة . ولذلك تسمعهم يقولون مجلس النواب سيد نفسه أي ليس عبدا ، لأنه يمثل الشعب ، والسيادة للشعب .

والسيادة تعني تسير الإرادة وتنفيذها . إلا أن الشعب إذا استطاع أن يباشر السيادة بليحاج وكلاه عنه لمباشرة التشريع ، فإنه لا يستطيع أن يباشر السلطة بنفسه ، لذلك لا بد أن يُنْبِيَ عنه من يباشر السلطة ، فأوكل أمر التنفيذ لغير الشعب ، على أن يقوم الشعب بإنابة عنه ، فوجدت من ذلك نظرية : الأمة مصدر السلطات . أي إنها هي التي تُنْبِي عنها من يتولى السلطة فيها ، أي من يتولى التنفيذ . والفرق بين السيادة والسلطة ، هو أن السيادة تشمل الإرادة والتنفيذ ، أي تشمل تسير الإرادة وتشمل القيام بالتنفيذ ، بخلاف السلطة فإنها خاصة بالتنفيذ ولا تشمل الإرادة . ولذلك كان التشريع للأمة بواسطة نواب عنها ، ومن هنا لا يقال إن الأمة مصدر التشريع . بل يُقال إن التشريع للأمة لأنها هي التي تباشره بنفسها . أما السلطة فإن الأمة لا تستطيع مباشرتها بنفسها لعدم ذلك عملياً فكان لا بد أن

تعطي التنفيذ لغيرها ل المباشرة نيابة عنها ، ومن هنا لم تكن السلطة للأمة بل السلطة يباشرها الحاكم والقاضي بتفويض منها وإنابة عنها فكانت هي المصدر للسلطة .

وهذا الواقع للأمة في الغرب من حيث كونها سيدة نفسها يخالف الواقع للأمة الإسلامية ، فالآمة الإسلامية مأمورة بتسخير جميع اعمالها باحکام الشرع . فالمسلم عبد لله ، لا يسير إرادته ولا ينفذ ما يريد ، وإنما تُسیر إرادته بأوامر الله ونواهيه ، وهو المنفذ . ولذلك فالسيادة ليست للأمة وإنما هي للشرع ، أما التنفيذ ، أي السلطان فهو وحده للأمة ، ولا كانت الأمة لا تستطيع مباشرة السلطان بنفسها كان لا بد لها أن تُنيب عنها من يباشره . وجاء الشرع وعيّن كيفية مباشرة لها بنظام الخلافة ، ومن هنا كانت السيادة للشرع والسلطان للأمة .

المجتمع

خُلِقَ الإنسان وفيه غريزة حُبُّ البقاء ، التي كان من مظاهرها التكثُلُ ، لذلك كان اجتماعُ الناس طبيعياً ، إلا أنَّ اجتماعَ الناس لا يجعل منهم مجتمعاً ، وإنما يجعل منهم جماعة . أما إذا نشأت بينهم علاقاتٌ لحلب المصالحِ ودفعِ المفاسدِ ، فإن هذه العلاقات تجعلُ من هذه الجماعة مجتمعاً . ثم إنَّ هذه العلاقات وحدتها لا يجعلُ منهم مجتمعاً واحداً ، إلا إذا توحدت نظرتهم إلى هذه العلاقات بتوحيدِ أفكارهم ، وبتوحيدِ رضائهم وسخطِهم ، ثم أنه يجب أن توحد معالجتهم لهذه العلاقات بتوحيدِ النظام الذي يعالجها ، ولذلك كان لا بدَّ من النظر إلى الأفكار والمشاعرِ والأنظمةِ عند دراستنا للمجتمع ، لأنها هي التي تجعلُه مجتمعاً معيناً ، له لونٌ معينٌ .

غيرَ أنَّ الشيوعيين يرونَ أنَّ المجتمعَ مُؤْلَفٌ من الوسطِ الجغرافيِ ومن نموِ السُّكَانِ وتكتافئهم ، ومن أسلوبِ الانتاجِ : هذه العناصرُ الثلاثةُ هي التي تُكَوِّنُ المجتمعَ في نظرهم ،

ولكتهم يعودون فَيَنْقُضُونَ تأثيرَ اثنينِ منها الوسطُ الجغرافيُّ ونموُ السكان، ويقولون: إنَّ القوَّةَ الأساسيَّةَ التي تُحدِّدُ هيئةَ المجتمعِ وطابعَ النظمِ الاجتماعيِّ وتقرُّرُ تَطَوُّرَ المجتمعِ من نظامٍ إلى آخرٍ إنما هي أسلوبُ الإنتاجِ فقط.

وأسلوبُ الإنتاجِ هذا بنظرهم مكونٌ من الناسِ ، وادواتِ الإنتاجِ ومعرفةِ استخدامها. هذه الثلاثةُ جانبٌ والجانبُ الآخرُ هو علاقاتُ الإنتاجِ . ويعتبرونَ الإنتاجَ دائمًا في حالةِ تغيرٍ ونموٍّ، وأنَّ تَغَيِّرَ أسلوبِ الإنتاجِ يؤثِّرُ ب بصورةٍ حتميةٍ على تغييرِ النظمِ الاجتماعيِّ بأسرهِ .

غيرُ أنَّهُ في المُحْقِيقَةِ والواقعِ : إنَّ المجتمعَ مُؤْلَفٌ من ناسٍ وأفكارٍ ، ومشاعرٍ ، وأنظمةٍ ، ولا دخلَ للوسطِ الجغرافيِّ فيه ولا لأدواتِ الإنتاجِ .

ويبيانُ ذلك أنَّ المجتمعَ هو مجموعةٌ من الناسِ تنشأُ بينهم علاقاتٌ دائمةٌ ، ففردٌ زائدٌ فردٌ زائدٌ فردٌ الخ ... يساوي جماعةً ، أي ينشأُ من هذه المجموعةِ من الأفرادِ جماعةً . فإذا نشأتَ بين هؤلاءِ الأفرادِ علاقاتٌ دائمةٌ كانوا مجتمعًا وإذا لم تنشأْ بينهم علاقاتٌ دائمةٌ ظلوا جماعةً ، ولا يشكلونَ مجتمعاً إلَّا إذا نشأتَ بينهم علاقاتٌ . فالذي يجعلُ مجموعةَ الناسِ تشكُّلُ مجتمعاً إنما هو العلاقاتُ الدائمةُ فيما بينهم .

وهذه العلاقات لا تنشأ إلا بداعٍ مصالحهم . فالمصلحة هي التي تُوجَدُ العلاقة . ومن غير وجودِ مصلحة لا توجد علاقة . فالناسُ لقضاء مصالحهم يحتاجُ بعضهم إلى البعض الآخر ، فتنشأ من قضاء هذه المصالح العلاقات ، إلا أنَّ هذه المصالح إنما يُعيَّنُها من حيث كونها مصلحة أو مفسدة مفهومُ الإنسان عن المصلحة ، فان رأى الشخصُ ان هذا الأمرَ مصلحة نشأت العلاقة ، وإن رأى ان هذا الأمرَ ليس مصلحةً لا تنشأ العلاقة .

فالمسلمُ يرى أنَّ بَيْعَهُ لغير المسلم فرساً ليربعَ فيها مصلحة له ، فتنشأ بينهما علاقة ، ولكنه يرى أنَّ بَيْعَهُ خمراً ليس مصلحة له فلا يَبَيْعُهُ فلا تنشأ بينهما علاقة .

فالذي عَيَّنَ كون الشيءِ مصلحة أو ليس مصلحة إنما هو مفهومُ الشخصِ عن الشيءِ بأنه مصلحة أو ليس مصلحة . والمقاهيمُ هي معاني الأفكار ، فتكون الأفكار هي التي أوجدت العلاقة . غير أن هذه الأفكار لا يكفي أن توجدَ عند واحدٍ ولا توجدَ عند الآخر ، بل لا بدَّ أن توجدَ عند الاثنين حتى توجد العلاقة . فإذا كان أحدُ هُمَا يرى أن هذا الأمرَ مصلحة والآخر يراه ليس مصلحة لا يمكن أن توجدَ بينهما علاقة . وعلى ذلك فإنَّ وحدةَ الأفكارِ بين الناسِ لا بدَّ منها حتى توجدَ العلاقة بينهم .

غير أنَّ وحدةَ الأفكارِ وحدها لا تكفي لأنَّ توجد العلاقات بل لا بدَّ أن تكونَ معها وحدة المشاعر ، أي إنَّ هذه المصلحة لا بدَّ أن يُسْرَ الشخسان بها حتى توجد العلاقة . فإذا كان أحدهُمَا يُسْرَ بها والآخر يَسْخَطُ منها لا توجد العلاقة بينهما ، بل لا بدَّ أن تتحد مشاعرهما في النظرة إلى المصلحة من سرورٍ وغضبٍ وحزنٍ وفرحٍ إلى غير ذلك من المشاعر وإلى جانبِ اتحاد الأفكار .

إلا أنَّ وحدةَ الأفكارِ والمشاعرِ معاً بين الناس لا تكفي لأنَّ توجدَ العلاقات بل لا بدَّ أن تكونَ معها وحدة النظام الذي يعالجونَ به هذه المصالح . فإذا كان أحدهُمَا يرى أنَّ هذه المصلحة يجبُ أن تعالجَ بكلِّها ولكنَ الآخرَ يرى أن تعالجَ بغير ما قال به الأولُ لا تنشأ بينهما علاقة ، ولا يتأتى أن تنشأ إلا إذا اتفقا على كيفيةِ معالجتها ، أي على النظامِ الذي يعالجُها به وحيثُنَّ تنشأ العلاقة .

فيكون المجتمعُ هو الناسُ وما يُوحَدُ بينهم من أفكارٍ ومشاعرٍ وأنظمةٍ . ولهذا فإن المجتمعَ مُكونٌ من أنسٍ ، وأفكارٍ ، ومشاعرٍ ، وأنظمةٍ . هذا هو واقعُ المجتمعِ كما يُشاهَدُ من مجردِ النظرة إليه ، وكما يشاهدُ بعدَ التدقيقِ

فيه ، وكما يشاهدُ عند تحليله إلى أجزاءهِ التي يتكون منها .
وعلى ذلك يكونُ تعریفُ الشیواعین بأن المجتمعَ مؤلفٌ من
الوسط الجغرافي ونُسُوٰ السکانِ ، واسلوبِ الإنتاجِ ،
مخالفٌ لواقعِ المجتمع فهو خطأً محض .

• • •

المجتمع الإسلامي في المدينة

حين قدم الرسول (ص) المدينة كانت تسكنها ثلاثة جماعات:

١ - المسلمين من مهاجرين وأنصار كانوا الكثرة الغالبة فيها.

٢ - المشركون من الأوس والخزرج الذين لم يسلموا وكانوا قلة بين أهلها.

٣ - اليهود : وهم أربعة أقسام قسم منهم في داخل المدينة وثلاثة أقسام خارجها.

أما الذين هم في داخل المدينة فبنو قينقاع ، والذين خارجها بنو النضير ، وبهود خير ، وبنو قريظة .

وقد كان اليهود قبل الإسلام مجتمعًا منفصلاً عن المجتمع في المدينة ، فأفكارُهم ومشاعرُهم متباعدة والنظام الذي يملون به مشاكلهم ليس واحداً ، ولذلك لا يعتبر اليهود جزءاً من

المجتمع في المدينة وإن كانوا داخلها وعلى مقربة منها .

وأما المشركون فقد كانت الأجزاء الإسلامية قد اجتاحتهم،

ولذلك كان خصوصُهم في علاقاتهم للأفكار والمشاعر الإسلامية ولنظام الإسلام أمراً حتمياً ، حتى ولو لم يعتنقا الإسلام .

وأما المهاجرون والأنصار فقد جمعهم الإسلام والتف بين قلوبِهم ، وجعل أفكارهم واحدة ومشاعرهم واحدة ، فكان تنظيم علاقتهم بالإسلام أمراً بدبيها ، ولذلك بدأ الرسول (ص) يقيم العلاقات بينهم على أساس العقيدة الإسلامية ، ودعاهم ليتأخروا في الله أخوين أخوين ، أخوة يكون لها الأثر الملحوظ في معاملاتهم وأموالهم وسائر شؤونهم .

فكان هو (ص) وعلي بن أبي طالب (ع) أخوين ، وكان عمده حمزة ومولاه زيد أخوين ، وكان أبو بكر وخارجة ابن زيد أخوين ، وكان عمر بن الخطاب وعتبان بن مالك الخزرجي أخوين ، رضي الله عنهم جميعاً . وكان لهذه الأخوة أثر في الناحية المادية ، فقد أظهر الأنصار من الكرم لإخوانهم المهاجرين ما يزيد هذه الأخوة قوة وتوكيداً ، فقد اعطوهם الأموال والأرزاق ، وشاركونهم في حاجات الدنيا ؛ وقد اتجه التجار للتجارة والزراع للزراعة .

وهكذا اتصرف كُلٌّ إلى عمله ، وبهذا أقام الرسول (ص) المجتمع في المدينة على أساس ثابتٍ صمد لدسائس اليهود

والمنافقين ، وظل وحدة واحدة ، فاطمأن الرسول (ص) إلى هذه الوحدة .

أما المشركون فقد خضعوا للحكم الإسلامي ، ثم تلاشى وجودهم ، فلم يكن لهم أثر في تكوين هذا المجتمع .

وأما اليهود فانهم مجتمع آخر قبل الإسلام . وبعد الإسلام ازداد التباهي بين مجتمعهم وبين المجتمع الإسلامي ، ولذلك حدد الرسول (ص) موقف المسلمين منهم ، وحدد لهم ما يجب أن يكون عليه وضعهم في علاقاتِهم مع المسلمين ، فقد كتب (ص) بين المهاجرين والأنصار كتاباً ذكر فيه اليهود واشترط عليهم شروطاً ، فكان الكتاب منهاجاً حددت فيه علاقات قبائل اليهود مع المسلمين ، بعد أن حددت علاقات المسلمين ببعضهم ، وبين تبعهم على أساس واضحة يكون الإسلام فيها الحكم . فاطمأن الرسول (ص) عند ذلك إلى بناء المجتمع الإسلامي في المدينة .

شُكُونُ الْجَمَعَ وِتَنظِيمُهُ عِنْدَ الشِّيُوعِيِّينَ

يقول الشيوعيون : إذا كنا نشاهد في مختلف أدوار تاريخ المجتمع أفكاراً ونظريات مختلفة عن تنظيم المجتمع ، وآراء وأوضاعاً سياسية متباعدة ، إذا كنا نجد تحت نظام الرق هذه الأفكار والنظريات عن تنظيم المجتمع ، وتلك الآراء والأوضاع السياسية ، بينما نجد غيرها في ظل الإقطاعية ، وغيرها أيضاً في ظل الرأسمالية ، فتفسير ذلك ليس في طبيعة أو في خصائص الأفكار والنظريات ، والآراء والأوضاع السياسية نفسها ، بل في شروط الحياة المادية للمجتمع في مختلف أدوار التطور في المجتمع . فالوجود الاجتماعي على حد تعبيرهم وشروط الحياة المادية للمجتمع هي التي تعين أفكار المجتمع ونظرياته وآرائه وأوضاعه السياسية . وقد كتب كارل ماركس في هذا الموضوع يقول : ليس إدراك الناس هو الذي يحدد معيشتهم ، بل على العكس من ذلك ، أنَّ

معيشتهم الاجتماعية ، هي التي تحدد إدراكيهم » . ومعنى ذلك أنَّ مفاهيمَ الإنسانِ عن الحياةِ ليست هي التي تسيره في الحياة ، بل الواقعُ الذي عليه المجتمعُ هو الذي يسيره ، لأنَّ مفاهيمَه إنما هي انعكاسٌ لهذا الواقع . ومعنى هذا أنَّ المفكرين ليسوا هم الذين ينهضون بالأمة ، وإنما الواقع الذي عليه المجتمع هو الذي ينهض بها لأنَّ أفكارَ المفكرين انعكاسٌ لهذا الواقع . ومعنى ذلك أيضاً أنَّ التشريعَ لا يضعُهُ الفقهاءُ والشروعون لمعالجةِ الواقعِ التي تحصل ، وإنما الواقع الذي عليه المجتمع هو الذي يوجد التشريع ، لأنَّه ينعكس على أدمغةِ المشرعين فيشرعون التشريع ، وأنَّ العلومِ والمعارفِ إنما هي إنعكاساتٌ لواقعِ المجتمع . هذا هو ما تعنيه النظريةُ الديالكتيكيةُ من ناحيةٍ فكريةٍ ومن ناحيةٍ تطبيقٍ نظريتها في هذهِ الناحيةِ على درسِ الحياةِ في المجتمعِ وعلى درسِ تاريخِ المجتمعِ .

غير أنَّ الشيوعيين لما رأوا أنَّ أثرَ الأفكارِ والمفكرين في المجتمع لا يمكن إنكارهُ ، فأنهم اعترفوا بذلك ، ولكنهم أولوه على شكلٍ ينسجم مع نظريتهم في تطبيقِ الفكرِ على المجتمع ، ولذلك قالوا : إنه من أقوالِ كارل ماركس « إنَّ معيشةَ الناسِ الاجتماعية هي التي تحدد إدراكيهم » ، أي إنَّ الأفكارِ والنظرياتِ الاجتماعيةِ والآراءِ والأوضاعِ السياسيةِ ، ليس لها شأنها

وأهميتها في الحياة الاجتماعية ، ويقولون نحن : لم نتكلم حتى الآن إلا عن أصل الأفكار والنظريات الاجتماعية والآراء والأوضاع السياسية ، وعن نشوئها وظهورها ، فقلنا إنَّ حياة المجتمع الروحية هي انعكاس لظروف حياته المادية . أما من حيث أهمية هذه الأفكار والنظريات الاجتماعية . وهذه الآراء والأوضاع السياسية هي من حيث دورها في التاريخ . فمادية التاريخية لا تنكر ذلك ، بل إنها على العكس تشير إشارةً خاصةً إلى دورِها وأهميتها العظيمين في الحياة الاجتماعية وفي تاريخ المجتمع . وهذا يعني أنهم يسلمون بأهميةِ الفكر ، ولكنهم بعد أن يسلمو بذلك تراهم يرجعون إلى كونه نتيجةً للحياة المادية ، وليس هو الذي أثر في الحياة المادية ، ولذلك يقولون : « إنَّ الأفكار والنظريات الاجتماعية والأوضاع السياسية تتولد من المهام العاجلة التي يضعها تطورُ الحياة المادية للمجتمع ، ثم تؤثر هي نفسها ، فيما بعد ، في المعيشة الاجتماعية ، وفي حياة المجتمع المادية بخلقها الشروط الالزامية لحل المسائل العاجلة الملحة في حياة المجتمع المادية وجعل تطور المجتمع إلى الأمام ممكناً ». أي إنَّ الحياة المادية هي التي تعطي الأفكار ثم تصبح لهذه الأفكار أهميتها . فأهمية الفكر ليست آتية من أنَّ الفكر من حيث هو فكرٌ يؤثر في المجتمع ، بل آتيةٌ من حيثُ أنَّ المجتمع هو الذي أعطى

الفكر ، ثم صارت لهذا الفكر الذي أعطاه المجتمع أهمية في المجتمع ، فيقولون : «إنَّ الأفكار والنظريات الاجتماعية الجديدة لا تبرُّ إلا عندما يضعُ تطورُ الحياة المادية للمجتمع مهماتٍ جديدةً أمام المجتمع ، لكنها إذا ما بربَّت أصبحت قوَّة ذاتَ أهميةٍ من الدرجة العلية ، تسهل إنجازَ المهماتِ الجديدةِ التي يضعها تطورُ الحياة المادية للمجتمع وتسهل رقِّ المجتمع ، وتبدو إذ ذاك خطورةُ الدورِ الذي تقوم به الأفكارُ والنظرياتُ الجديدةُ ، والآراءُ والأوضاعُ السياسيةُ الجديدةُ ، من حيث هي قوَّةٌ تنظيمٌ وتعبئةٌ وتحويلٌ .

وفي الحقيقة إنَّ الأفكار والنظريات الاجتماعية الجديدة إنما تظهر لأنَّها ضروريةٌ للمجتمع ، فبدون عملها المنظم والعبأ والمحول يستحيل حل المسائل العاجلة الملحة التي يقتضيها تطور الحياة المادية للمجتمع . وبهذا يتبيَّن أنَّ اعترافهم بأهمية الفكر ليس اعترافاً بأهميته في إيجاد المجتمع وتكوينه وجعله طرازاً خاصاً ، وإنما اعتراف بأنَّ المجتمع هو الذي أنشأ الأفكار ، ثم صار لهذه الأفكار أهميةٌ من حيث تبني الناس لها واتخاذها وسيلةٌ للتنظيم والتعبئة ، فتكون أهميتها عندهم ليس بالنسبة للمجتمع ، بل بالنسبة لاعطائها للناس أما بالنسبة للمجتمع فهي ناتجةٌ عنه ، وليس موجدةً له أو مؤثرةٌ فيه .

على أنَّ المشاهدَ المحسوس إنَّ الشعوبَ والاممَ لا تنهضُ ،
إلا عندما يوجد لديها مفكرون يرسمون لها الطريق ، وإنَّ
الاشتراكية الماركسية نفسها أفكارٌ وجدت لدى مفكر الماني ،
 فهي ليست من واقعِ روسيا وإنما لو لم يحملها لينين ويكون
عليها حزباً سياسياً عقائدياً لم يوجد النظام الاشتراكي في روسيا ،
وهذا وحدهُ كافٍ ليحضرَ القولَ بأنَّ منشأَ الأفكارِ
والنظرياتِ والأراءِ السياسيةِ هو واقعُ المجتمع وليس المفكرين ،
ويثبت أنَّ الفكر هو أساسٌ نهضةِ المجتمع وهو أساسٌ
الأنظمةِ ، وهو أساسُ الأراءِ والأوضاعِ السياسيةِ .

وأبسط دليلاً على ذلك أنَّ البحث عن منشأِ الحياةِ العقلية
في روسيا حالياً وعن أصلِ الأفكارِ والنظرياتِ والأراءِ السياسية
فيها ، إنما يكونُ في الأفكارِ الماركسيةِ وتفسيراتها وليس
في حياةِ روسيا الحالية ، ولا في حياةِ مجتمعها حين قامت
الثورةُ الشيوعيةُ . فالتفكيرُ أساسُ الأنظمةِ وأساسُ النظرياتِ ،
وأساسُ الأراءِ السياسيةِ ، وهو الذي يغير المجتمعَ ، وهو
الذي ينهضُهُ أو يؤخره ، وهو الذي يكيفُ العلاقاتَ على
وضعٍ معين ، وهو الذي يحددُ للإنسان سلوكَهُ في الحياةِ .
والحاصلُ هو أنَّ نظريةَ الشيوعيين القائلة بأنَّ معيشة الناس
الاجتماعية هي التي تحددُ ادراكَهم باطلةٌ ، لأنَّ الواقعَ

إنَّ الأفكارَ التي يعتقدُها الناس هي التي حددت معيشتهم ، وبعثة الرسول (ص) خير دليل على ذلك، فإنَّ معيشة العرب ، حين جاء الإسلام ، كانت مناقضة كلَّ المناقضة للأفكارِ التي جاء بها ، وجاءت أفكار الإسلام ، فمُحددة هي لهم معيشتهم ، وأنَّ البلادَ التي فتحها المسلمون ، كانت معيشة أهلها تناقضُ أفكار الإسلام ، ولكنها طبقت على المجتمعات التي فتحت كلها فغيرتها وجعلتها مجتمعاً واحداً ، فمعيشة الفرسِ كانت خلاف معيشة الروم ، ومعيشة الروم خلاف معيشة البربر ، فجاءت أفكارُ الإسلامُ فغيرت الحياةَ الماديةَ في كلِّ هذه المجتمعات المختلفة ، وجعلتها حياةً ماديةً واحدةً فيها كلها . فهذا الواقعُ المحسوسُ أنَّ الأفكارَ هي التي غيرت الحياةَ المادية ، أيَّ هي حددت للناس معيشتهم ، سواءً حين نشأتْ هذه الأفكارُ ، وذلك عند بعثة الرسول (ص) في جزيرةِ العرب ، أوَّلَ حين حملت هذه الأفكار وطبقت على الناس ، وذلك في الفتوحات الإسلامية .

وأما القولُ بأنَّ أهميةَ الأفكار مخصوصةٌ في تبني الجماهير لها وتبنيهم بها يسهل إنجاز المهامِ الحديدة وليس في إيجاد المجتمع ، فاته خطأ ، لأنَّ أهميتها في كونِها تغير المجتمع وليس في دفع الناس لتجيئه

فقط . فالرسول (ص) نشأت عنده الأفكارُ بالوحى ، فهو لم يأخذها من معيشته . ولا من المجتمع الذي كان يعيش فيه الناس الذين يعيش معهم . فهي لم تنشأ من الحياة المادية قطعاً ؛ والناسُ الذين تقبلوها في المدينة وطبقتها عليهم لم تكن أهميتها في كونها تبنتها الجماهير الشعبية وعبدت بها هذه الجماهير ونظمت بها ضد القوى المتلاشية ، وإنما أهميتها في أنها غيرت حياتهم المادية وغيّرت طرائز معيشتهم وأحدثت انقلاباً جذرياً في عقلياتهم ونفسياً لهم وطريقة معيشتهم فأوجدت مجتمعاً جديداً . فأهميةها كانت في الدرجة الأولى في إيجاد المجتمع وليس في سوق الناس للنضال ضد القوى المتلاشية ، فهي التي أوجدت المجتمع الإسلامي في المدينة ثم بعد ذلك كانت لها أهمية في حمل هذه الأفكارِ الناسِ وتطبيقها عليهم ، فهي في كلتا الحالتين : في إنشاء المجتمع لأول مرة ، وفي إنشاء المجتمع في كل بلد فُتحَ . كانت أهميتها ليس في تبني الناس لها فقط ، بل كانت في الدرجة الأولى في إيجاد المجتمع ، فهي قد حددت المجتمع ، وحملها الناس فطبقوها على أنفسهم ، فوجد بها المجتمع ، ثم حملوها رسالةً للناس ، فطبقوها عليهم ، ثم أوجدوها عندهم ، فأهميتها في إيجاد المجتمع وتحويله وليس في تنظيم الناس فقط .. وبهذا يبطلُ قولُ الشيوعيين إنَّ

الأفكار والنظريات تولد من المهام العاجلة التي يضعها تطور الحياة المادية للمجتمع، ثم تؤثر هي نفسها في تسهيل المهام الجديدة التي يضعها تطور الحياة المادية للمجتمع. وبطلاً لهذا القول بارز من الواقع الذي دل على أنَّ الأفكار هي التي أثرت في المجتمع فأوجده وحوّله ، فكان تأثيرها ليس في أنها سهلت تحول المجتمع ، بل بكونها أوجده من الأساس . ودل الواقع كذلك على أنَّ هذه الأفكار التي أثرت في المجتمع وحوّله لم تؤخذ من حياة المجتمع المادية، ولم تولد من المهام العاجلة التي وضعها تطور الحياة المادية للمجتمع ، بل جاء بها الوحي من عند الله . أي هي أفكار من خارج المجتمع الذي كان يعيش فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن خارج الحياة المادية للمجتمع الذي كان فيه . وهذا دليلٌ كافٌ لنقض هذه النظرية من هاتين الجهتين :

جهة تولد الفكر والنظريات والأنظمة .

وجهة تأثيره وأهميته .

كيف ينهض المجتمع

وأخيراً ؛ كيف ينهض المجتمع؟

إن العلاقات لا تتم إلا إذا توحدت المشاعر والأفكار ، واتفقت على نظام معين ، فعند ذلك تقوم العلاقات ، ويكون المجتمع ، ويُصبح بصبغة معينة ، لا من حيث المجموعة البشرية المكونة منه ، بل من حيث الأفكار التي حملها هؤلاء البشر ، والنظام الذي طبّق عليهم والأحداث التي حرّكت مشاعرهم ؛ وعندئذ نحكم عليهم ولا بد قبل الحكم من إلقاء الأسئلة الآتية : هل الأفكار التي يحملونها أفكار إسلامية أم لا ؟ وهل الأحداث التي هزّ مشاعرهم إسلامية ؟ وهل النظام الذي يطبق عليهم إسلامي ؟ عند ذلك نستطيع أن نجزم أن هذا المجتمع مجتمع إسلامي . وهكذا بالنسبة للديمقراطية ، وللاشراكية الشيوعية ، وفي حال صبغة المجتمع بلون معين يكون قد حدّدت أفكاره في كل ما يصدر عنه ، وفي كل شيء يطبّقه . وعلى هذا يكون سلوكه منبثقاً عن اعتقاده

ومنهومه . ومن هنا رأينا أنَّ العربَ عندما حدّدوا
أفكارَهم بحدودِ الإسلامِ وصيغُوا مجتمعَهم بصيغَتهِ ،
قد نهضوا نهضة بلغتْ حدَ الكمالِ ، وهكذا الغربُ عندما
حدَّ أفكارَهُ ، حققَ نهضةً لأنَّاتهِ ، والأمرُ كذلك
بالنسبةِ لروسياً ؛ فالنهضةُ إذاً مرهونةٌ بتحديدِ الفكرِ ،
وتحديدِهُ هوَ الذي يحققُ النهضة . وعندئذ يتبينُ السؤالُ
الآتي : أيَّ تحدِيدٍ يحققُ نهضةً صحيحةً ؟ والجوابُ :
كلَّ تحدِيدٍ مبنيٍ على الفطرةِ الإنسانيةِ ، يحققُ نهضةً
صحيحةً .

منْ ينظرُ اليوم إلى أوضاعِ العالمِ الإسلاميِّ ، ولا سيما
البلادُ العربيةُ ، يجزمُ بعدمِ وجودِ أيَّةٍ نهضةٌ ، لأنَّ المجتمعَ
مشوشٌ كلَّ التشويشِ ، ولا يستطيعُ أحدٌ أنْ يجزمَ بأنَّ
المجتمعَ ديمقراطيٌ أو اشتراكيٌ أو إسلاميٌ ، معَ أنَّ جلَّ
أهلهِ منَ المسلمينَ ، لأنَّ الأفرادَ يدينونَ بالإسلامِ ويحكمونَ
بنظامٍ ديمقراطيٍ ويدعونَ إلى الاشتراكيةِ .

والمفروضُ على الموجهينَ التوجيهِ الصحيحِ وتنقيةِ الأجواءِ ،
وقيادةِ الجيلِ الصاعدِ ، في الطريقِ القويمِ ، هؤلاءِ الموجهونَ
يقررونَ التشويشَ ، فيصدِّرونَ كتاباً ، ويلقونَ محاضراتٍ

تحت عنوانِ : الاشتراكية في الإسلام والديمقراطيةُ في
الإسلام ، وما أشبهه .

ومنْ هنا كانتِ البلادُ الإسلاميةُ بعيدةً كلَّ البعدِ عنِ
النَّهضةِ ، لأنَّها تركتْ إسلامَهَا ولمْ تَعْمَلْ بالاشتراكيةِ
أوِ الديمقِراطِيَّةِ ؛ وبهذا المزج والتَّعْقِيدِ ، ترافقُ لا
يعرفونَ متى يبدأونَ ، وإذا بدأوا بشيءٍ لا يُعرفونَ كيفَ
يتَّهُونَ .

* * *

الأهداف العليا لصيانت المجتمع الإسلامي

أو

الأعمدة الثمانية التي يقام عليها هيكل المجتمع الإسلامي بحيث
إذا فقد أحد الأعمدة سقط الهيكل برمته

ليست هذه الأهداف من وضع الإنسان ، بل هي من
أوامر الله ونواهيه وهي ثابتة لا تغير ولا تتطور ؛ تحافظ
على نسل الإنسان (بفرض حد الزنى) ، وعلى العقل (حد
شارب المحرر) ، وعلى الكرامة الإنسانية (حد القذف) ،
وعلى نفس الإنسان (عقوبة قتل العمد) ، وعلى الملكية
الفردية (حد السرقة) ، وعلى الدين (حد المرتد) ،
وعلى الأمن (حد قطاع الطرق) ، وعلى الدولة (حد أهل
البغى) .

ووضع المحافظة عليها عقوبات صارمة . والمحافظة على
هذه الأهداف واجب ، لأنها أوامر ونواه من الله لا
على أساس أنها تحقق قياساً مادية . كما أن الإسلام عندي

بالفرد باعتباره جزءاً من هذه الجماعة غير منفصل عنها بحيث تؤدي هذه العناية للمحافظة على الجماعة ، وعي في نفس الوقت بالجماعة ، لا بوصفها كلاً ليس له أجزاء، بل بوصفها كلاً مكوناً من أجزاء ، هم الأفراد ، بحيث تؤدي هذه العناية إلى المحافظة على هؤلاء الأفراد ، كأجزاء ؛ قال (ص) : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وببعضهم أسفلها فكان الدين في أسفلها إذا استقروا من الماء مرروا على من فوقهم » ، فقالوا : لو أنا خرقتنا في تصيبنا خرقاً لم نؤدي من فوقنا ، فإن تركوكم وما أرادوا هلكوكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً .

* * *

العقوبات في الإسلام

شرع الله العقوبات في الإسلام زواجر وجوابير . أمّا الزواجر فلتزجر الناس عن ارتكاب الجرائم ، وأمّا الجوابير فلكي تجبر عن المسلم عذاب الله تعالى يوم القيمة .

وكون العقوبات زواجر ثابت بنص القرآن ؛ قال تعالى : « ولکم في القصاص حياة يا أولى الألباب » فشريع القصاص في الحياة معناه أن إيقاع القصاص هو الذي أبقى الحياة ولا يكون ذلك في إبقاء الحياة ، فمن وقع عليه القصاص ، ففي القصاص موته لا حياته ، بل حياة من شاهد وقوع القصاص .

وهذه العقوبات لا يجوز أن تُوقع إلا من ثبتت جريمته وأدین ؛ ومعنى كونها زواجر أن ينذر الناس عن الجريمة أي يتنعوا عن ارتكابها . والجريمة هي الفعل

القبيح، والقبيح ما قبيحة الشرع، ولذلك لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا نص الشرع على أنه فعل قبيح فيعتبر حينئذ جريمة.

وقد بينَ الشرع الإسلامي أنَّ على هذه الجرائم عقوباتٍ في الآخرة والدنيا . أمّا عقوبة الآخرة فالله تعالى هو الذي يتولأَها ويعاقبُ بها المجرم ؛ فيعدنه يوم القيمة . قالَ تعالى : «يُعرَفُ المجرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ» . وقالَ تعالى : «إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ يَوْمَ يُسْتَحِبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ» . ومعَ أنَّ اللهَ أَوْعَدَ المُذْنِبِينَ بِالْعَذَابِ إِلَّا أَنَّ أَمْرَ المُذْنِبِينَ مُوكُلٌ إِلَيْهِ تَعْلَى إِن شاءَ عَذَابَهُمْ وَإِن شاءَ غَفَرَ لَهُمْ ، قالَ تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» وَتَوْبَتِهِم مُقْبُولةٌ لِعُوْمِ الْأَدَلةِ .

وأمّا عقوبات الدنيا فقد بيَّنَها اللهُ تعالى في القرآن والحديثِ مجملةً ومفصَّلةً ، وجعلَ الدولةَ هي التي تقومُ بها . فعقوبةُ الإسلامِ التي بيَّنَ لِإِنْزَالِهَا بال مجرمِ في الدنيا ، يقومُ بها الإمامُ أو نائبهُ ، أي تقومُ بها الدولةُ فيما يُوجِبُ الحدودَ ، وما دونَ الحدودِ منَ التَّعَزِيرِ والكَفَاراتِ . وهذه العقوبةُ في الدنيا تُسْقَطُ عنِ المُذْنِبِ عقوبةَ الآخرةِ وتجبرُهَا فتكون بذلك العقوباتُ زواجرَ وجوابِرَ . قالَ رسولُ اللهِ

(ص) : «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً
وَلَا تَسْرُقُوا وَلَا تَرْتُبُوا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا
بِإِهْنَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُمُوا
فِي مَعْرُوفٍ . فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ
أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوْقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ .
وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ
وَإِنْ شَاءَ عَفَّا عَنْهُ » .

• • •

الإسلام يساوي بـئن جميع المواطنين

يرى الإسلام أن الدين يحكمهم هم وحدة إنسانية بغض النظر عن الطائفة والجنس ، فلا يشرط فيهم إلا التابعية ، لا توجد في الإسلام الأقليات ، بل جميع الناس ، باعتبار إنساني هم رعايا ما داموا يحملون التابعية ، وكلهم يستحق بالحقوق التي قررها الشرع ، سواء أكان مسلماً أو غير مسلم ، وكل من لا يحمل التابعية يحرم من هذه الحقوق ولو كان مسلماً .

هذا من حيث الحكم ورعاية الشؤون . أما من حيث تطبيق أحكام الإسلام فانه يأخذ بالنسبة التشريعية القانونية لا بالنسبة الروحية ، ذلك أن الإسلام ينظر للنظام المطبق عليهم باعتبار تشريعي قانوني ، لا باعتبار ديني روحي .

فالذين يعتقدون الإسلام يكون اعتقادهم له واعتقادهم به هو الذي يلزمهم بجميع أحكامه ، لأن التسليم بالعقيدة

تسليم جميع الأحكام النبطة عنها ، فكان اعتقادهم ملزاً لهم جميعاً ما أتت به هذه العقيدة إزاماً حتىماً .

ثم إنَّ الإسلامَ جعلَ المسلمينَ يجتهدونَ في استنباطِ الأحكامِ ، وبطبيعةِ تفاوتِ الأفهامِ حصلَ الاختلافُ في فهمِ الأفكارِ المتعلقةِ بالعقائدِ وفي كيفيةِ الاستنباطِ ، وفي الأحكامِ والآراءِ المستنبطةِ ، فأدى ذلك إلى وجودِ الفرقِ والمذاهبِ . وقد حدَّثَ الرسولُ (ص) على الاجتهادِ وبينَ أنَّ الحاكمَ إذا اجتهدَ وأخطأَ فلهُ أجرٌ واحدٌ وإذا أصابَ فلهُ أجرانِ اثنانِ .

فتحُ الإسلامِ إذاً بابَ الاجتهادِ ، ولذلك لم يكن عجيباً أن يكونَ هنالكَ أهلُ السنةِ والشيعةِ والمعزلةِ وغيرَهم من الفرقِ الإسلاميةِ ، ولم يكن غريباً أن يكونَ هنالكَ الجعفريةُ والشافعيةُ والزيديةُ والحنفيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ وغيرُهم من المذاهبِ الإسلاميةِ . وجميعُ هذهِ الفرقِ والمذاهبِ الإسلاميةِ تعتقدُ عقيدةً واحدةً هي العقيدةُ الإسلاميةُ ، وجميعُ هؤلاءِ خاطبُونَ باتباعِ أوامرِ اللهِ واجتنابِ نواهيهِ ، ومؤمرونَ باتباعِ الحكمِ الشرعيِّ لا اتباعِ مذهبِ معينٍ .

أما المذهبُ فهو معيينٌ للحكمِ الشرعيِّ يقلدهُ غيرُ المجتهدِ حينَ لا يستطيعُ الاجتهادِ . هو يأخذُ هذا الحكمَ بالاجتهادِ

إن كان قادرًا عليه . وبالاتباع أو التقليد إن كان غير قادر على الاجتهاد . وعلى ذلك فإنَّ جميعَ الفرقِ والمذاهبِ التي تعتقدُ العقيدةَ الإسلاميةَ تُطبّقُ على أتباعِها أحكامَ الإسلامِ .

وعلى الدولةِ ألاَّ تتعرضُ لهذه الفرقِ الإسلاميةِ ، ولا لاتباعِ المذاهبِ الفقهيةِ ، ما دامت لا تخرج عن عقيدةِ الإسلامِ . وال المسلمين مطالبون بجميعِ أحكامِ الإسلامِ ، إلَّا أنَّ هذهِ الأحكامَ منها ما هو قطعيٌّ ليس فيه إلَّا رأيٌ واحدٌ كحرمِ الربا ووجوبِ الزكاةِ ، وككونِ الصلواتِ المفروضةِ خمساً ، وما شاكلَ .

وهنالك أحكامٌ وأفكارٌ واراءٌ قد اختلفَ المسلمون في فهمها . ففهمها كلٌّ مجتهداً خلافَ فهم الآخرِ ، مثل صفات الخليفةِ وإجارةِ الأرضِ ، وتوزيعِ الإرثِ وغيرِ ذلك ، فهذهِ الأحكامُ المختلفةُ فيها يتبنى الخليفةُ رأياً منها فتصبح طاعته واجبةً على الجميعِ .

ولكن العادات لا يتبنى الخليفة منها شيئاً لأنَّ تبنيه في العادات يجعلُ المشقةَ على المسلمين في عباداتهمِ ، ولذلك لا يأمرُ برأيٍ معينٍ في العقائدِ مطلقاً ، ما دامت العقيدة التي يعتقدونها إسلامية ، ولا يأمرُ بحكمٍ معينٍ في العادات

ما عدَ الزَّكَاةَ . ما دامت هذه العبادات أحكاماً شرعية ، وفيما عدا ذلك يتبنى في جميع المعاملات ، كالإجارة والبيع والنفقة والشركة الخ ..

وفي العقوبات جميعها من حدود وتعزير .

نعم ، إن الخليفة ينفذ أحكام العبادات فيعاقب تارك الصلاة والمطر في رمضان ، كما ينفذ سائر الأحكام سواءً بسواء ، وهذا التنفيذ هو واجب الدولة ، لأن وجوب الصلاة ليس مجالاً لاجتهاد ولا يعتبر تبنياً وإنما هو تنفيذ حكم شرعي مقطوع به عند الجميع ، ويتبني لتنفيذ العقوبات على تارك العبادات رأياً شرعياً يلزم الناس بالعمل به ، هذا بالنسبة للمسلمين .

وأما غير المسلمين ، فيتركون وما يعتقدون وما يعبدون ، فيسيرون في أمور الزواج والطلاق حسب اديانهم ، وتعين الدولة لهم قاضياً منهم ، ينظر في خصوصياتهم في محاكم الدولة . أما المطعومات والملبوسات فإنهم يعاملون بشأنها حسب أحكام دينهم ضمن النِّظام العام . وأما المعاملات والعقوبات فتنفذ على المسلمين وغير المسلمين سواءً بسواء ، من غير تمييز أو تفريق على اختلاف اديانهم واجناسهم ومذاهبهم ، فهم جميعاً مكلفوون باتباع الأحكام والعمل بها . غير أن تكليفهم بذلك إنما هو

من ناحيةٍ تشريعية قانونية ، لا من ناحية دينية روحية ، فلا يجبرون على الاعتقاد بها ، لأنهم لا يجبرون على الإسلام ، قال تعالى «لا إكراه في الدين» ونهى الرسول (ص) عن أن يفتّن أهل الكتاب في دينهم .

* * *

القانون الروماني

القانون الروماني الذي عاش قروناً وظلّ منذ نشأة روما سنة 754 قبل السيد المسيح حتى سنة 212 بعد السيد المسيح امتيازاً خاصاً ووقفنا بادىء الأمر على سكان مدينة روما فقط الأصليين دون بقية اللاتينيين في ما حول روما من منازل الإيطاليين ولم يستطع بقية اللاتينيين أن يتحققوا أن يتحققوا بالوطنيين الرومانيين في الحقوق إلا بعد أن صدر قانون جوليا في سنة 90 قبل السيد المسيح وجعل منهم استثناء في الامبراطورية . وأما الغرباء عن العرق اللاتيني فما استطاعوا أن يصبحوا وطنيين إلا عندما سيطر الإمبراطور كاراكالا وهو نفسه من الغرباء فينيقي سوري وليس بروماني فأزال بحكم سيطرته هذا الغبن عن الغرباء وأصدر في ذلك سنة 212 بعد السيد المسيح مرسوماً امبراطوريآ خاصاً جعل حق الاستفادة من القانون الروماني شاملآ لجميع المواطنين في الامبراطورية على اختلاف اعرافهم من غير تمييز ولا

تفرق غيرَ أنَّ هذا المرسومَ الامبراطوريَّ لم تعيشْ أحكامه بعدَ أن طردَتْ أسرةُ سيفير منَ الحُكُمِ وهيَ الأسرةُ التي ينتسبُ إليها كاراكالاً، بل إنَّ المصريينَ أنفسَهم ظلُوا في عهدِ كاراكالاً محرومينَ ما عدا مدينةِ الاسكندريةِ منَ الامتيازاتِ المعرفَ بها للوطنيينَ الرومانيينَ، وظلَ القانون الرومانيُّ قائماً على ما قامَتْ عليهِ دولةُ روما في الأصلِ من التمييزِ ما بينَ الحاكمِ والمحكومِ وبينَ الأشرافِ والطبقةِ الشعبيةِ . بينما من أولِ يومٍ طبقَ الإسلامُ ساويَ بينَ جميعِ المواطنينِ على اختلافِ أعرافِهم وطبقاتهمِ، والحديثُ الشريفُ ظلَّ علماً من أعلامِ عدمِ التمييزِ العنصريِّ وهو القائلُ « لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَغْجَمِيٍّ وَلَا لِأَبْيَضِ عَلَى أَسْوَدِ إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ » .

مُحْكَمٌ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْفَاقْوُنِ الْمَدِينُ الْمُفْلِسُ فِي الشَّرِيعَةِ الرُّومَانِيِّ

إذا امتنعَ المدينُ عن دفعِ الدينِ وعن تقديمِ الشخصِ
المحررِ ليحلَّ محلَّهُ، أمرَ الوالي الدائني بسوقِ مدينهِ
وحبسِهِ لدعاهِ في سجنهِ الخاصِّ وي-domُ هذا الحبسِ
مدةً ستينَ يوماً، وللدائني الحقُّ أن يكتبَ مدينهِ بالقيدِ
أو بالاغلالِ، كما أنه فرضَ على الدائني أن يعطي مدينهِ
نصفَ كيلو من الطحينِ على الأقلِ غذاءً له ككلَّ يومٍ،
ويبيتى للدينِ حقٌّ في أن يستجلبَ طعامَهُ من بيتهِ.
والغايةُ من هذا الحبسِ في تلك المدةِ هو فتحُ المجالِ
 أمامَ المدينِ للاتفاقِ مع الدائنِ أو إيجادِ شخصٍ من
أصدقائهِ أو أقربائهِ ليدفعَ عنهُ الدينَ ويحررهُ، ولذلك
كانَ على الدائني أن يقودَ مدينهُ في هذه المدةِ ثلاثةَ مراتٍ
 متوااليةٍ إلى السوقِ في منتدى روما وهو يرسُفُ في قيدهِ
 وأن يعلنَ هناكَ بصوتٍ عالٍ مقدارَ الدينِ الواجبِ

وذلك إعلاناً لأقرباء المدين وأصدقائه كي يتدخلوا
وينقذوه ، وإذا انقضت ستون يوماً ولم يتقدم أحد
ويتبئ بالدفع عنه كان للدائن أن يقتل المدين أو
يبيع كالرقيق وإذا تعدد الدائنين تقطع الجثة بين الدائنين !
يقول مونيه في كتابه الذي نُشر في باريس سنة ١٩٤٧ :
اننا في الحقيقة أمام تشريع بربري يبرهن لنا في قضايا
المدينين العاجزين عن الوفاء عن قسوة لا رحمة فيها
وتتضخ هذه القسوة الوحشية اذا ما عرفنا أن احكام
هذا القانون في المدينين العاجزين عن الوفاء تقضي
باسترقاقهم من قبل الدائن ، وتعطي لهذا الحق بيعهم أو
يقتلهم ، وإذا تعدد الدائنين فلهما جميما الحق في
تقطيع جسم المدين لربما لربما وهو حي .

* * *

حُكْمُ الْمَدِينَةِ الْمُقْلِسِ فِي الْإِسْلَامِ

المقلس "لغة": هو الذي لا مال له ولا ما يَسْدُّ به حاجته، أي أنه وصل إلى حالة ليس معه فلس واحد فهو مُقْلِسٌ. ولهذا لما قال النبي (ص) لأصحابه: أتدرون من المقلس؟ قالوا: يا رسول الله، المقلس فينا من لا درهم له ولا متاع.

قال (ص): ليس ذلك المقلس، ولكن المقلس من يأتي يوم القيمة بمحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرضه هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي عليه شيء أخذه من سيثاتهم »فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المقلس، وقول النبي (ص) «ليس ذلك المقلس» لم يُرد به نفي الحقيقة بل أراد أن مُقْلِس الآخرة أشد وأعظم بحيث يتصرّف مُقْلِس الدنيا بالنسبة إليه كالغبي. والمقلس في عُرُفِ الفقهاء من دينه أكثر من ماليه

ومصروفه أكثر من مدخلوله وستمّوه مفلساً وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكانه معدوم".

ومتي لزم الإنسان ديون حالة لا يقى ماله بها فسائل غير مأوه الحكم الحجر عليه لزمه إجابتهم، ويستحب أن يعلن الحجر عليه ليتجنب الناس معاملته فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام:

أحدُها : تعلق حقوق الغرباء بعين ماليه .

الثاني : منع تصرفه بعين ماليه .

الثالث : أن من وجد عين ماليه عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء .

الرابع : أن الحكم بيع ماليه بالمزاد العلني ، وإيقاع الغرماء . والدليل على الحجر على المفلس ما روی عن رسول الله (ص) أنه حجر على معاذ بن جبل وباع ماله . وعن عبد الرحمن بن كعب قال : « كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولما يكن يمسيك شيئاً فلما ينزل يدأن حتى أغرق ماله في الدين ، فكلم النبي (ص) غير مأوه ، فلو

تُرِكَ أَحَدٌ مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ لَتَرَكُوا مَعَاذًا مِنْ أَجْلِ
رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَبَاعَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) مَالَهُ حَتَّى
قَامَ مَعَاذًا بِغَيْرِ شَيْءٍ .

وَالْفَلِسُ إِذَا ثَبَتَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ حَقُوقٌ مِنْ مَالٍ ،
بِيَسِنَةِ عَدْلٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ مِنْهُ صَحِيفٍ ، بَيعَ كُلُّ مَا
يُوجَدُ لَهُ وَأَنْصَافَ الْغُرَمَاءِ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُسْجَنَ
أَصْلًا ، كَمَا لَا يَحِلُّ أَنْ يُحْبَسَ الْمُدِينُ الْمُعْسِرُ مُطْلَقًا ،
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِرَةٌ » إِلَى
مَيْسِرَةٍ » ، وَلَا رُوِيَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ قَالَ :
« أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
(ص) فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِغُرَمَاهِ « خُذُوا
مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يَسِنَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ». وَرُوِيَ أَنَّهُ (ص)
قَسِمَ مَالَ الْفَلِسِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَلَمْ يَسْجُنْهُ أَبَدًا ،
وَقَالَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) « حَسِنْ الرَّجُلُ فِي السَّجْنِ
بَعْدَمَا يُعْرَفُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ ظَلْمٌ ». وَعَنْ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الْفَلِسِ بَأنْ
يُقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ ثُمَّ يُرْكَ حَتَّى يَرْزُقَهُ
اللَّهُ .

وَيُقْسِمُ مَالُ الْفَلِسِ الَّذِي يُوجَدُ لَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ

بالمخصوص بالقيمة على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط ، ولا يدخلُ فيهم حاضر لا يتطلبُ ولا غائبٌ لم يوكلُ ولا حاضر أو غائبٌ لم يتحلُّ أجلُ حقه ، طلبَ أم لم يطلب ، لأنَّ منْ لم يتحلُّ أجلُ حقه فلا حق له بعده ، ومنْ لم يطلب فلا يلزمُ أن يعطى ما لم يطلب . هذا إذا كان المفلس حيَا ، أما الميت المفلس فإنه يُقضى ليكُلُّ منْ حضر أو غاب ، طلبَ أم لم يطلب ، وكلُّ ذي دينٍ سواء كان حالاً أم إلى أجلٍ مسمى ، لأنَّ الآجال كلها تتحلُّ بيموتِ الذي له الحق والذى عليه الحق . وإن اجتمع على المفلس حقوق الله وحقوق العباد فحقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس ، فيبدأ ما فرطَ فيه من زكاة أو كفارة ، ويقسم ذلك على كل هذه الحقوق بالخصوص لا يبدىء فيها شيء على شيء . وكذلك ديون الناس إن لم يف ماله بجميعها أخذَ كُلُّ واحدٍ بقدرِ ماليه مما وُجدَ . ودليلُ أنَّ حقوق الله مقدمة على حقوق العباد ما ثبتَ عن رسول الله (ص) أنه قال « دين الله أحقُّ أن يُقضى » وقوله « واقضوا الله فهو أحق بالقضاء » وجنَّ يُباعُ مالُ المفلس يُنظرُ في نفقته

ونفقةٌ مَنْ تلزمُهُ نفقتهُ ، فلا يُباعُ دارَهُ الَّتِي لَا غَنِي
لَهُ عَنْ سُكُنِهَا . أَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ دارَانِ يَسْتَغْنِي بِإِحْدَاهُمَا
عَنِ الْأُخْرَى فَيُبَاعُ الَّتِي يَسْتَغْنِي عَنْهَا . وَإِنْ كَانَ الْمَفْلِسُ
يَكْتَسِبُ مَا يَقُولُ بِأَوْدِيهِ وَأَوْدِ مَنْ تلزمُهُ نفقتهُ أَوْ
كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَكْتَسِبَ ذَلِكَ بِالْفَعْلِ بِأَنْ يُؤْجِرَ نَفْسَهُ
فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُبَاعُ كُلُّ مَا لَهُ مَا عَدَ دارَهُ الَّتِي
تلزمُهُ لِسُكُنِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
تُرِكَ لَهُ مِنْ مَا لَهُ مَا يَكْفِيهِ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ وَعَلَى
مَنْ تلزمُهُ مَوْنَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَا لَهُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ
مِنْ قِسْمَتِهِ بَيْنَ غُرْمَائِهِ .

حُرَافَةُ نَأْشِيرِ الْفِكْرِ الرُّومَانِيِّ فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

يُزعمُ بعضُ المستشرقينَ أَنَّ الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ ، فِي
الْعَصُورِ الْأُولَى ، حِينَ اندفعَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْفِتوحَاتِ ،
قَدْ تأثَّرَ بِالْفِقْهِ الرُّومَانِيِّ وَالْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ ؛ بَعْدَمَا اندفعَ
الْمُسْلِمُونَ فِي الْفِتوحَاتِ ؛ وَقَالُوا: إِنَّ الْفِقْهَ الرُّومَانِيِّ كَانَ
مُصْدِرًا مِنْ مَصَادِرِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَقَدْ اسْتَمدَّ الْفِقْهُ
الْإِسْلَامِيُّ مِنْهُ بَعْضَ أَحْكَامِهِ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ بَعْضَ
الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي اسْتُبْنِطَتْ فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ وَفِيمَا
بَعْدِهِيَّ أَحْكَامٌ رُومَانِيَّةٌ أَوْ مُسْتَمدَّةٌ مِنْ الْفِقْهِ الرُّومَانِيِّ.
وَيَسْتَدِلُّ هُؤُلَاءِ الْمُسْتَشْرِقُونَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ مَدَارِسَ
الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ كَانَتْ فِي بَلَادِ الشَّامِ عَنْدَ الْفَتْحِ الْإِسْلَامِيِّ
فِي قِبْرَةِ عَلَى سُواحِلِ فَلَسْطِينِ وَبِرْوَتِ ، وَكَانَ فِي بَلَادِ
الشَّامِ أَيْضًا مَحاكِمٌ تُسَيِّرُ فِي نَظَامِهَا وَأَحْكَامِهَا عَلَى الْقَانُونِ
الرُّومَانِيِّ ، وَاسْتَمْرَرَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الْبَلَادِ بَعْدَ الْفَتْحِ
الْإِسْلَامِيِّ زَمَنًا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِقْرَارِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ وَأَخْذِهِمْ

بها وسيرهم بعقتضها . وأيدوا هذه النظرة بافتراضات من عندهم فقالوا : من الطبيعي أنَّ قوماً لم يأخذوا من الحضارة بحظٍ وافرٍ كال المسلمين لا بدَ وأنَّ يأخذوا من قوم سبقوهم في الحضارة ، ولا بدَ أن ينظروا ماذا يفعلون وكيف يحكمون .

ثم قالوا : إنَّ المقارنة بينَ بعض أبوابِ الفقه الإسلامي وبعض أبوابِ الفقه الروماني وقوانينه تُرينا التشابهَ بينَ الاثنينِ ، بل تُرينا أنَّ بعضَ الأحكامِ نُقلَتْ بنصوصِها عنِ الفقه الروماني ، مثل : « البيضةُ على من أدعى ، واليمينُ على منْ أثرك » ، ومثلُ كلمةِ « الفقيهُ والفقيرُ » ؛ فيكونُ الفقهُ الإسلامي على حد زعمِهم أو بعضاً مُستمدَّا منَ الفقهِ الروماني مباشرةً أي منْ مدارسو الشامِ وحاكميها ، هذا ما يزعمُه المستشركون دونَ أن يُقْيمُوا أيَّ دليلٍ عليه سوى الافتراضِ ؛ وهذهِ الأقوالُ فاسدةٌ لعدةِ أسباب منها :

١ - لم يروِ أحدٌ عنِ المسلمينَ ، لا المستشركونَ ولا غيرُهم ، أنَّ أحداً منَ المسلمينَ ، فقهاءً أو غيرَ فقهاء ، قد أشارَ آيةً إشارةً إلى الفقهِ الروماني أو القانونِ الروماني ،

لا على سبيل النقـد ولا على سبيل التـأيـد ، ولا على سبيل الاقتبـاس ، ولم يذكـرـه أحد لا بالقلـيل ولا بالكـثير ؛ مما يدل على أنه لم يكن موضع حـدـيـث فضـلـاً عن أن يكون موضع بـحـث . وأن بعض المـسـلـمـيـن تـرـجـمـوـا الفلـسـفـة اليـونـانـيـة ، ولـكـنـ الفـقـه الروـمـاني لم يـتـرـجـمـ يـلـ لم يـتـرـجـمـ منه أـيـةـ كـلـمـةـ فـضـلـاً عن كـتـابـ ، الـأـمـرـ الـذـي يـتـبـعـتـ عـلـى الـجـزـمـ أـنـهـ قدـ أـلـغـيـ وـطـمـيـسـ في الـبـلـادـ بـعـدـ فـتـحـهاـ .

٢ - في الـوقـتـ نـقـسـيـهـ الـذـي يـزـعـمـ المستـشـرـقـوـنـ أـنـهـ كانـ في بلـادـ الشـامـ مـدارـسـ لـالـفـقـهـ الروـمـانيـ وـعـاـكـمـ تـحـكـمـ بـعـقـضـيـ قـوـانـيـنـهـ كـانـتـ الشـامـ غـاصـةـ بـالـمـجـهـدـيـنـ منـ عـلـماءـ وـقـضاـةـ وـحـكـامـ فـكـانـ منـ الطـبـيـعـيـ أـنـ يـحـصـلـ التـائـرـ إـذـا حـصـلـ - عـنـدـ هـؤـلـاءـ القـضاـةـ .

٣ - إنـ الـمـسـلـمـيـنـ حـمـلـةـ رسـالـةـ ، فـهـمـ يـفـتـحـونـ الـبـلـادـ لـتـطـبـيقـ أـحـكـامـ رسـالـتـهـمـ ، فـكـيـفـ يـفـتـحـونـ الـبـلـادـ لـيـأـخـذـوا أـحـكـامـ الـذـي جـاؤـوا لـيـزـيلـوهـ ، وـيـضـعـوـا مـكـانـهـ حـكـمـ الإـسـلـامـ وـهـمـ فـيـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ مـنـ عـصـورـ الـفـتوـحـاتـ .

٤ - وـلـيـسـ بـصـحـيـحـ أـنـ الـمـسـلـمـيـنـ حـيـنـ فـتـحـوـا الـبـلـادـ

كأنوا أقلَّ حضارةً منَ الْبَلَادِ الْمُفْتَوَحَةِ ، ولو كانَ ذلكَ
صحيحاً لتركوا حضارتهم وأخذوا حضارةَ الْبَلَادِ الْمُفْتَوَحَةِ
لأنَّ الْفَكَرَ الأَقْوَى هُوَ الَّذِي يُؤْثِرُ ، لا الْفَكَرَ الْأَبْعَدَ ،
معَ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُ الْإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ .

٥— إنَّ كَلْمَةَ «فَقَهْ وَفَقِيهِ» قد وردتَ في القرآنِ
الْكَرِيمِ ، وفي الحديثِ الشَّرِيفِ ، ولمْ يكنَ الْمُسْلِمُونَ قد
عْرَفُوا أَيَّ اتِّصَالٍ تَشْرِيعِيَّ بِالرَّوْمَانِ . قَالَ تَعَالَى : «فَلَمَّا لَّا
نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْنَا فِي
الَّدِينِ» ، وَقَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «مَنْ
يُرِيدُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا يُفْتَنَهُ فِي الدِّينِ» .

أَمَّا كَلْمَةُ : «الْبَيْنَةُ» عَلَى مَنْ ادْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى
مَنْ أَنْكَرَ » فَهِيَ حَدِيثٌ قَالَهُ الرَّسُولُ (ص) ، وَوَرَدَتْ
فِي كِتَابِ عُمَرَ لِأَبِي مُوسَى فِي الْبَصَرَةِ . فَكِيفَ يُزَعَّمُ أَنَّ
الْمُسْلِمِينَ أَخْدُوا كَلْمَةَ «فَقَهْ وَفَقِيهِ» وَقَاعِدَةَ «الْبَيْنَةُ» عَلَى
مَنْ ادْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » عَنِ الْفَقِهِ الرَّوْمَانِيِّ ،
وَقَدْ قَالُوهَا وَوُجِدَتْ عِنْهُمْ مُنْذُ فَجْرِ الْإِسْلَامِ . يَتَبَيَّنُ
مِنْ ذَلِكَ أَنَّ خُرُّافَةَ تَأْثِيرِ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْفَقِهِ الرَّوْمَانِيِّ
لَا أَصْلَ لَهَا مُطْلَقاً ، وَأَنَّهَا دَسٌّ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ .

والحقيقةُ والواقعُ المحسوسُ أنَّ الفقهَ الإسلاميَّ أحکامٌ
مُسْتَبِطَةٌ مُسْتَنْدَةٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، أو إِلَى مَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَدْلَةٍ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْدَأً
فِي أُصْلِهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرِعيٍّ لَا يُعْتَبَرُ مِنْ أحکامِ الإِسْلَامِ ،
وَلَا يُعْتَبَرُ مِنَ الفقهِ الإِسْلَامِيِّ .

• • •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يقول النطّام الاقصادي في الإسلام على أربع قواعده :

- ١) المال لله : قال الله تعالى « وَآتُوهُم مِن مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَكْثَمْ ». .
- ٢) إيجاده مُستحْلَفَة فيه : قال تعالى « أَنْشَطُوا مَا جَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ». .
- ٣) كنز حرام : قال تعالى « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْدَّهْبَ وَالْأَنْجَوْنَ لَا يُنْفَعُونَ هُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْرُهُمْ يَسْتَأْبِلُ الْيَمِ ». .
- ٤) تداوله وكسبه : قال تعالى « كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » أي كي لا يقتصر تداوله على الأغنياء فقط .
ويبيّن النطّام الإسلامي عن النظّام الديمقراطي العالمي وعن النظام الاشتراكي الشيوعي أن ملكية المال في الإسلام محددة بالكيف^(١) وغير محددة بالكلم^(٢).
في النظّام الديمقراطي الرأسمالي غير محددة بالكيف وغير محددة بالكلم .
في النظام الاشتراكي الشيوعي الملكية محددة بالكلم وغير محددة بالكيف .

وَهَذِهِ الْجَهَةُ مُوْكِبَةٌ عَنِ الْاِقْصَادِ فِي الْاسْلَامِ
مُشَبِّهَةً مِنْ تَعْقِيدِهِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْعَالَمَ الْيَسُورَةَ
فِي صِرَاطِ الْاِقْصَادِيِّ طَبَيْعَتْ

-
- (١) الكيف - غير محدد بالكيف أي بإمكانك أن تملك بالكيفية التي تبتغيها عن طريق الربا عن طريق الخسر عن طريق البقاء عن طريق القمار الخ .
 - (٢) الكلم - غير محدد بالكلم : يعني أنك تستطيع أن تملك كمية من المال مهما بللت .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاقتصاد

كلمة "الاقتصاد" مشتقة من لفظ إغريقي قديم، معناه "تدبير أمور البيت" بحيث يشترك أفراده القادرون في إنتاج الطيبات، والقيام بالخدمات، ويشترك جميع أفراده في التمتع بما يحوزونه. ثم توسع الناس في مدلول البيت، حتى أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة، وعليه فلم يعُد المقصود من كلمة "اقتصاد" المعنى اللغوي، وهو التوفير، ولا معنى المال، وإنما المقصود المعنى الاصطلاحي لسمى معين، وهو تدبير شؤون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده، ويبحث فيه علم الاقتصاد. وإما بكيفية توزيعه، ويبحث فيه النظام الاقتصادي.

وإذا كان علم الاقتصاد، والنظام الاقتصادي يبحثان في الاقتصاد، فإنهما شيئاً مختلفاً معاييران، ومفهوم أحدهما مختلف عن مفهوم الآخر. فالنظام الاقتصادي

لا يتأثر بكثره الثروه ولا بقلتها ، بل لا يتأثر بها مطلقاً .

وكثره الثروه وقلتها لا يؤثر فيها شكلاً النظام الاقتصادي بوجه من الوجه . وعليه كان من الخطأ الفادح جعل الاقتصاد موضوعاً واحداً يبحث باعتباره شيئاً واحداً . لأن تدبير أمور الجماعة من حيث توفير المال ، أي إيجاده ، شيء ، وتدبير أمور الجماعة من حيث توزيع المال المدبر شيء آخر . ولذلك يجب أن يفصل بحث تدبير المال عن بحث تدبير توزيعه ؛ إذ الأول يتعلق بالوسائل ، والثاني يتعلق بالتفكير ، وإذا لم يفصل يؤدي إما إلى الخطأ في إدراك المشاكل الاقتصادية المراد معالجتها ، وإما إلى سوء فهم العوامل التي توفر الثروة أي توجيدها في البلاد .

ولهذا يجب بحث النظام الاقتصادي باعتباره فكراً يؤثر في وجهة النظر في الحياة ويتأثر بها .

ويبحث علم الاقتصاد باعتباره علماً ، ولا علاقة له بوجهة النظر في الحياة ؛ والبحث الأهم منه هو النظام الاقتصادي لأن المشكلة الاقتصادية تدور حول

حاجاتِ الإنسانِ ، ووسائلِ إشباعها والانتفاعِ بهذهِ
الوسائلِ ، وبما أنَّ الوسائلَ موجودةٌ في الكونِ
فإنَّ إنتاجَها لا يسببُ مشكلةً أساسيةً في إشباعِ الحاجاتِ ،
بل إنَّ إشباعها يدفعُ الإنسانَ لإنتاجِ هذهِ الوسائلِ ،
أو إيجادِها ، وإنما المشكلةُ الموجودةُ في علاقاتِ الناسِ ،
ناشئةٌ عنْ تمكنِ الناسِ من الانتفاعِ بهذهِ الوسائلِ ،
أو عدمِ تمكنِهم . أي في موضوعِ حيازةِ الناسِ لهذهِ
الوسائلِ . فيكونُ ذلكَ أساساً المشكلةُ الاقتصاديةُ وهو الذي
يحتاجُ إلى علاجٍ . وبناءً عليهِ ، فالمشكلةُ الاقتصاديةُ
آتيةٌ من موضوعِ حيازةِ المَنْفَعَةِ لا منْ إنتاجِ الوسائلِ
التي تعطي هذهِ المَنْفَعَةَ .

* * *

أساسُ النظامِ الاقتصادي

المنفعةُ صلاحيةُ الشيءِ لإشباعِ حاجةِ الإنسانِ وت تكونُ منْ أمرينْ :

١ - أحدهما : مبلغُ ما يشعرُ بهِ الإنسانُ منَ الرغبةِ في الحصولِ على شيءٍ معينٍ .

٢ - الثاني : المزايا الكامنةُ في نفسِ الشيءِ ، وصلاحيتها لإشباعِ حاجةِ الإنسانِ ، لا حاجةِ فردٍ معينٍ . وهذهِ المنفعةُ يمكنُ أن تكونَ ناتجةً عنْ جهدِ الإنسانِ أو عنِ المالِ أو عنَّهما معاً . وبما أنَّ المالَ هو الذي يُشجعُ حاجاتِ الإنسانِ . وأنَّ الجهدَ الإنسانيَّ وسيلةً للحصولِ على المالِ عيناً ومنفعةً ، لذلكَ كانَ المالُ أساسَ المنفعةِ ، وأمّا جهودُ الإنسانِ فهوَ منَ الوسائلِ التي تمكنُ منَ الحصولِ عليهِ .

ومنْ هنا كانَ الإنسانُ ، بفطرتهِ ، يسعى للحصولِ

على المال ليحوزه ، وعليه يكون جهداً الإنسان والمال هما الوسائلتين اللتين تُستخدمان لأشياع حاجات الإنسان . والثروة التي يسعى للحصول عليها ، وحيازة الأفراد للثروة تتأتى إما من أفراد آخرين وإما من غير الأفراد . وتكون إما حيازة للعين استهلاكاً وانتفاعاً ، وإما حيازة لمنفعة العين ، وإما حيازة لمنفعة الناتجة عن جهد الإنسان . وهذه الحيازة يجمع ما تصدق عليه إما أن تكون بعوض كالبيع وإيجار المال وإيجار الأجير . وإما بغير عوْض كالهبة والإرث والعارية .

وعلى ذلك فالمشكلة الاقتصادية لا تتعذر حيازة الثروة وليست في إيجاد الثروة ، وهي تأتي من النّظر إلى الحيازة أي الملكية ؛ ومن سوء التصرف في هذه الملكية . أي من سوء توزيع الثروة بين الناس ، ولا تأتي من غير ذلك مطلقاً . ولهذا كانت معالجة هذه الناحية أساس النظام الاقتصادي .

وعلى ذلك فالأساس الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي مبني على ثلاثة قواعد هي :

- ١ - الملكية ، أو الكيفية التي يجب على الإنسان أن يحوز بها المنفعة الناجمة عن الخدمات أو السلع.
- ٢ - التصرف في الملكية . أو الكيفية التي يجب أن يتصرف بها الإنسان بهذه الخدمات والسلع .
- ٣ - توزيع الثروة بين الناس . أو توزيع الخدمات والسلع على الناس .

• • •

نظرة الإسلام إلى الاقتصاد

تختلف نظرة الإسلام إلى مادة الثروة عن نظرته إلى الانتفاع بها ، وعندَه أن الوسائل التي تُعطي المنفعة شيء ، وأن حيازة المنفعة شيء آخر . فمال وجهد الإنسان مما مادة الثروة وهو الوسائلتان اللتان تخلقان المنفعة . ووضعهما في نظر الإسلام من حيث وجودهما في الحياة الدنيا ، ومن حيث إنتاجهما يختلف عن وضع الانتفاع بها ، وعن كيفية حيازه هذه المنفعة . فالإسلام حرم الانتفاع ببعض الأموال كالنمر والمبشة ، كما حرم الانتفاع ببعض جهود الإنسان كالرقص والبغاء . وحرم بيع ما حرم أكله من الأموال ، وحرم إجارة ما حرم القيام به من الأعمال .

هذا من حيث الانتفاع بالمال والجهد . وأما من حيث كيفية حيازة الثروة ، فقد شرع أحکاماً متعددة

لحياتها ، كأحكام الصيد ، وإحياء الموات ، وأحكام الإجارة والإرث والهبة والوصية . هذا بالنسبة للانتفاع بالثروة وكيفية حياتها ، أمّا بالنسبة مادّة الثروة من حيث وجودها ، ومن حيث إنتاجها فإنّ الإسلام لم يتدخل فيها مطلقاً ؛ فالمال موجود في الحياة الدنيا وجوداً طبيعياً ، وخلقه الله سبحانه وتعالى مُسخراً للإنسان ، قال تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » وقال : « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه » ، وقال : « وأنزلنا عليك الحديدة فيه بأس شديد ومنافع للناس » ، فيبين في هذه الآيات وأشباهها أنّه خلق المال وخلق جهداً الإنسان ، ولم يتعرّض لشيء آخر يتعلّق بهما ، مما يدلّ على أنّه لم يتدخل في مادّة المال وجهد الإنسان ، ولكنّه بين أنّه خلقهما ليتّفّع بهما الناس .

وكذلك لم يتدخل في إنتاج الثروة ، ولا يوجد نص شرعي يدلّ على أنّ الإسلام تدخل في إنتاج الثروة ، بل على العكس من ذلك فإنّ النصوص الشرعية تدلّ على أنّ الشّرع ترك الأمر للناس في استخراج المال ،

وفي تحسين جهود الإنسان ؛ فقد رُويَ أنَّ الرسولَ (ص) قالَ في موضوع تأثير التخلِّ : « أَنْتُمْ أَدْرِي بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ » ورُويَ أَنَّهُ أَرْسَلَ اثْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَمَنِ يَتَعَلَّمَا صَنَاعَةَ الْأَسْلَحَةِ ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ تَرَكَ أَمْرَ إِنْتَاجِ الْمَالِ إِلَى النَّاسِ يُتَجَوَّهُ بِحَسْبِ خَبْرِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ .

وعلى هذا فالذِّي يَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَنْظُرُ فِي النَّظَامِ الْاِقْتَصَادِيِّ لَا فِي عِلْمِ الْاِقْتَصَادِ ، وَيَحْمِلُ الانتِفاعَ بِالثَّرَوَةِ قَائِمًا ، وَكِيفِيَّةَ حِيَاةِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ مَوْضِعَ بَحْثٍ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِإِنْتَاجِ الثَّرَوَةِ وَلَا إِلَى وَسَائِلِ الْمَنْفَعَةِ مُطْلَقًا .

• • •

النظام الاقتصادي في الإسلام

يقوم نظام الاقتصاد في الإسلام على الأمور التالية :

- ١ - ملكية الأشياء للناس ، وهذا هو الأصل ، لأنهم مستخلفون فيها عن الله ، ولا تكون للأفراد إلا بإذن الشارع .
- ٢ - وتحقق الملكية العامة في كل ما كان من مرافق الجماعة ، أو من الضروريات للحياة العامة .
- ٣ - الملكية الفردية حكم شرعاً مقدراً بالعين أو التفعة ، تُقيّض تمكّن من يضاف إليه من اتفاقه بالشيء ، وأخذ العوض عنه .
- ٤ - لا يجوز للدولة أن تأذن للأفراد بملكية ما يدخل في الملكية العامة كالمناجم ومنابع البترول والراغي وساحات البلدة وشواطئ البحار ومصانع الأنهر وما شابه ذلك .

٥ - يُمْنَعُ كَنْزُ الْمَالِ وَلَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ ، وَالدُّولَةُ
يُجِبُّ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى تَدَوْلِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَتَحْوِلَ
دُونَ تَدَوْلِهِ بَيْنَ يَدِي فَتَةٍ خَاصَّةٍ .

٦ - الْمُلْكِيَّةُ الْفُرْدَيَّةُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُنْقُولَةِ وَغَيْرِ الْمُنْقُولَةِ
مُقَيَّدَةٌ بِالْأَسْبَابِ الشَّرِيعَةِ الْخَمْسَةِ وَهِيَ :
أ - الْعَمَلُ .

ب - الْحاجَةُ لِلْمَالِ فِي سَبِيلِ الْحَيَاةِ .

ج - إِعْطَاءُ الدُّولَةِ أُمَوَالَهَا لِلْأَفْرَادِ لِسَدِ الْحاجَةِ ،
أَوْ الْإِنْفَاعِ بِالْمُلْكِيَّةِ .

د - الْإِرَثُ .

ه - صَلَةُ الْأَفْرَادِ بِعِصْبِيهِمْ .

٧ - حَقُّ التَّصْرِيفِ الْإِنْفَاقِيِّ بِهَذِهِ الْمُلْكِيَّةِ الْفُرْدَيَّةِ مُقَيَّدٌ
بِحَدَّدِ الشَّرِيعَةِ ، فَيُمْنَعُ السَّرْفُ وَالتَّقْتِيرُ .

وَتَنْتِيمُ الْثَّرَوَةِ مُقَيَّدَةٌ أَيْضًا بِالْحَدَّدِ الشَّرِيعَةِ ؛
فَيُمْنَعُ الْاِحْتِكَارُ وَالْغَبْنُ وَالْغِشُّ وَالرِّبَا وَالْقَمَارُ
وَغَيْرُهُ .

٨ - يُمْنَعُ فَتْحُ الْمَصَارِفِ مَا عَدَا مَصِرَفَ الدُّولَةِ ، وَلَا

يُصْحِّحَ أَنْ يَتَّخِذَ الرِّبَا ، وَيَكُونَ دَافِرًا مِنْ دَوَافِرِ
بَيْتِ الْمَالِ بِسْلَمٍ يَقُومُ بِإِقْرَاضِ الْأَمْوَالِ حَسْبَ
الْحَاجَةِ ، وَتَسْهِيلِ الْمَعَالَاتِ الْمَالِيَّةِ .

٩ - الْاِكْشَافَاتُ وَالْاخْرَاعَاتُ إِذَا كَانَتْ مِنْ مَرَاقِفِ
الْجَمَاعَةِ تَصْبِحُ مُلْكًا عَامًا .

١٠ - تَضْمِنُ الدُّولَةُ إِيجَادَ الْأَعْمَالِ لِكُلِّ مَنْ يَحْمِلُ
الْتَّابِعِيَّةَ ، وَجَمِيعُ الْمَوْظِفِينَ سَوَاءً كَانُوا عِنْدَ الْأَفْرَادِ
أَوِ الشَّرْكَاتِ أَوِ الدُّولَةِ ، هُمْ جَمِيعُ الْحَقُوقِ
وَالْوَاجِبَاتِ ، وَكُلُّ مَنْ يَعْمَلُ بِأَجْرٍ مَوْظَفٌ مَهْمَا
اَخْتَلَفَ نُوْعُ عَمَلِهِ وَتَحْدِيدُ الدُّولَةُ الْأَجْرَةَ لِلْجَمِيعِ .

١١ - تَضْمِنُ الدُّولَةُ نَفَقَةَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا عَمَلَ ،
إِذَا لَمْ يَكُنْ وَرَاعِهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ،
وَتَتَوَلِّ إِبْرَاعُ الْعَجَزَةِ وَذُوِّي الْعَاهَاتِ ، وَتُؤْفَرُ
لِكُلِّ فَرِدِ الْحَاجَاتِ الضرُورِيَّةِ لِلْعِيشِ مِنْ مَأْكُلٍ
وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ . وَعَلَيْهَا أَنْ تَوْفِرَ جَمِيعَ
الْخَدْمَاتِ الصَّحِيَّةِ مُجَانًا لِلْفَقِيرِ وَالغَنِيِّ عَلَى السَّوَاءِ .

١٢ - تَعَالَجُ الدُّولَةُ رُفْعَ مَسْتَوِيِّ الْعِيشِ ، وَبِقَاءَ التَّوازنِ فِي
الْمَجَمِعِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتَى :

أ - أنْ تُعْطِي الْمَالَ مَنْقُولًا وَغَيْرَ مَنْقُولٍ مَا
تَمْلِكُهُ .

ب - إِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ مَلْكَةً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ
مَا يَكُنْ لِإِيقَاءِ هَذِينَ الْفَرَّاضِينَ .

ج - إِذَا مَلَكَتْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ أَرْضًا عَشْرِيَّةً
تَدْفَعُ ثُمَّنَهَا لِصَاحِبِهَا ، وَإِنْ مَلَكَتْ أَرْضًا
خَرَاجِيَّةً لَا تَدْفَعُ ثُمَّنَهَا . وَإِنَّمَا تَدْفَعُ ثُمَّنَ مَا
أَنْشَئَ عَلَيْهَا .

١٣ - يُمْنَعُ اسْتَغْلَالُ وَاسْتِثْمَارُ الْأَمْوَالِ الْأَجْنبِيَّةِ فِي الْبَلَادِ
كَمَا يُمْنَعُ مِنْحُ الْأَمْيَاتِ لِأَيِّ أَجْنَبِيِّ .

• • •

سِيَاسَةُ الْاِقْتِصَادِ

سِيَاسَةُ الْاِقْتِصَادِ هُدُفٌ تَرْمِي إِلَيْهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعْالَجُ
تَدْبِيرَ شُؤُونِ الْإِنْسَانِ .

وَسِيَاسَةُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْإِسْلَامِ مِبْنَيَّةٌ عَلَى أَسَاسِ تَحْقِيقِ
أَكْبَرِ عَدْدٍ مُمْكِنٍ مِنِ الرِّفَاهِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ بِاعتِبَارِهِ إِنْسَانًا ،
وَبِاعتِبَارِهِ يَعِيشُ فِي مجَمِعٍ ، لَا بِاعتِبَارِهِ فَرْدًا ، وَلَا بِاعتِبَارِهِ
مُسْعِلًا ، أَوْ فَرْدًا فِي مجَمِعٍ يَرْتَبِطُ أَفْرَادُهُ بِأَيْتَهَا
عَلَاقَةٌ .

فَالنَّظَرَةُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ تَلْخَصُ فِي أَنَّ
الْاِقْتِصَادَ لِلْإِنْسَانِ لَا لِالْفَرْدِ ، وَأَنَّهُ لِلْمَجَمِعِ لَا لِلْجَمَاعَةِ
الْمَكَوَّنَةِ مِنْ أَفْرَادٍ دُونَ مِلْاحَظَةِ الْعَلَاقَاتِ .

وَلَذِكَّرْ نَجْدُ أَنَّ نَظَرَتَهُ هَذِهِ حَتَّمَتْ تَحْرِيمَ إِنْتَاجِ
الْخَمْرِ وَاسْتَهْلاَكَهُ ، وَلَا تَعْتَبِرُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ مَادَةً
اِقْتِصَادِيَّةً كَمَا حَتَّمَتْ تَحْرِيمَ الرِّبَا ، وَلَا تَعْتَبِرُهُ ، بِالنِّسْبَةِ

بجميعِ منْ يحملونَ تابعيةَ الدولةِ ، مادةً اقتصاديةً سواءً كانوا مسلمينَ أو غير مسلمينَ .

فإِلَيْسَ لِيَقْصُلُ اعْتِبَارًا مَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ
الْمَجَمُوعُ عَنْ تَحْقِيقِ الرَّفَاهِيَّةِ لِلنَّاسِ ، بَلْ يَجْعَلُهُمَا أَمْرِينَ
مُتَلَازِمِينَ . لَأَنَّهُ يَهْدِي إِلَى إِيجَادِ الطَّمَانِيَّةِ عَنِّ الْإِنْسَانِ
لَا إِلَيْهِ مُجَرَّدٌ إِشْبَاعٌ حَاجَتِهِ ، وَيَجْعَلُ نَسْلِلَ السَّعَادَةِ المُثْلِّ
الْأَعْلَى الَّذِي يَسْعى الْمُسْلِمُ لِتَحْقِيقِهِ مِنَ الْاِقْتَصَادِ . قَالَ
تَعَالَى : « وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ السَّدَارَ الْآخِرَةَ وَلَا
تَنْسَ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ
إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ » وَلَذِكْرِهِ جَعَلَ فَلَسْفَةَ الْاِقْتَصَادِ مُرْبُوْطَةً
بِأَوْامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ بِنَيَّاً عَلَى إِدْرَاكِ الْمَرْجَلَةِ بِاللهِ ، أَيْ رِبْطَ
الْفَكْرَةِ الَّتِي يُسْتَبْنى عَلَيْهَا تَدْبِيرُ أُمُورِ الْمُسْلِمِ وَالْمَجَمُوعِ بِالْحَيَاةِ
وَذَلِكَ يَجْعَلُ الْأَعْمَالِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ مُوَافِقَةً لِلْاِحْكَامِ الشَّرِيعَةِ
بِاعْتِبَارِهَا دِيَنًا وَرِبْطِ تَدْبِيرِ أُمُورِ الرَّعْيَةِ بِمَنْ يَحْمِلُونَ تَابِعِيَّةَ ،
وَتَقْيِيدِ أَعْمَالِهِمِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ بِالْاِحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِاعْتِبَارِهَا
تَشْرِيعًا ، فَأَبَاحَ لَهُمْ مَا أَبَاحَهُ إِلَيْهِمُ إِلَيْسَ لِيَقْصُلُ اعْتِبَارًا
قِيَدَهُمْ بِهِ . قَالَ تَعَالَى : « مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » وَقَالَ : « فَلَيُحَذَّرُ الَّذِينَ

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتَّةَ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابَ أَلِيمَ » ، وَقَدْ قَيَّدَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ التَّابِعِيَّةَ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ بِالتَّوْجِيهِ الَّذِي يَعْمَلُ الْمُسْلِمُ يُنْفَدِلُ هَذِهِ السِّيَاسَةُ بِدَافَعِ تَقوَى اللَّهِ ، وَالشَّرِيعَةِ الَّذِي تُنْفَذُهُ الدُّولَةُ » ، قَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ رِبَآءٍ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » .

وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُنَا بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلِيَكْتُبْ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَقَرَّرَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً » . وَقَالَ : « وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى إِلَى تَرْتَابِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا » وَفِي ذَلِكَ بَيَانُ الْكِيفِيَّةِ الَّتِي تُنْفَذُ بِهَا هَذِهِ الْأَحْكَامُ ، وَمَا يَضْمِنُ تَقييدَهُمْ بِهَا . وَقَدْ شَملَتْ هَذِهِ الْفِسْمَانَةُ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَعْلَقُ بِالْفَرْدِ وَالْمَجْمُوعِ . فَحَرَمَ الاعْتِدَاءُ عَلَى الْمُلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ كَمَا حَرَمَ الاعْتِدَاءُ عَلَى الْمُلْكِيَّةِ الْفَرْدَيَّةِ وَجَعَلَ تَنْفِيذَ حَقِّ اللَّهِ كَتْنَفِيذِ حَقِّ الْإِنْسَانِ .

وَجَعَلَ تَنْفِيذَ الزَّكَاةَ كَتْنَفِيذِ التَّفْقِيْةِ ، وَحِينَ شَرَعَ الْأَحْكَامَ رَاعَى مُصْلَحَةَ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ . وَحِينَ شَرَعَ لِلْجَمَاعَةِ بِمَا بَيْنَهَا مِنْ عَلَاقَاتٍ رَاعَى مُصْلَحَةَ الْفَرْدِ ، وَحِينَ شَرَعَ لِلْفَرْدِ مَا يَبْتَهِ وَبَيْنَهُ غَيْرَهُ مِنْ عَلَاقَاتٍ رَاعَى مُصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ ، وَلَذِلِكَ نَجَدُهُ حِينَ جَعَلَ لِلْدُولَةِ حَقَّ أَخْذِ الْمَالِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، لِإِدَارَةِ شَؤُونِ الرُّعَيَاةِ قَيْدَ الدُّولَةِ بِأَنَّ لَا تَأْخُذَ إِلَّا فَضْلَ الْأَغْنِيَاءِ ، أَيْ مَا يَزِيدُ عَنْ حَاجَاتِهِمُ الضروريَّةِ ، وَهِيَ الْمَأْكُلُ وَالْمَلْبُسُ وَالْمَسْكُنُ وَالْزَوْجُ ، وَمَا يَرْكَبُونَهُ لِقَضَاءِ حَاجَاتِهِمُ الْبَعِيْدَةِ ، فَهَذَا التَّشْرِيفُ الَّذِي يَحْفَظُ لِلْجَمَاعَةِ رُوعِيَّتِهِ مُصْلَحَةَ الْفَرْدِ . وَنَجَدُ الشَّرَعَ أَيْضًا يَتِيمُ لِلْفَرْدِ أَنْ يَبْنِيَ بَيْتًا أَوْ يَزْرِعَ بَسْتَانًا ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَرَضَ عَلَيْهِ حَقَّ الْطَرِيقِ وَمَنْعِهِ مِنَ الْبَنَاءِ أَوِ الزَّرْعِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ يَعْتَدِي بِهِ عَلَى حَقِّ الْطَرِيقِ أَوِ عَلَى مُلْكِيَّةِ عَامَةِ . وَحِينَ أَبَاحَ لِلْفَرْدِ بَتِيعَ مَا يَمْلِكُ خَارِجَ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي تِجَارَةٍ مُتَنَعِّهٍ مِنْ بَيْعِ السَّلَاحِ وَكُلَّ مَا يَتَقَوَّى بِهِ الْعُدُوُّ عَلَى الدُّولَةِ ؟ فَهَذَا التَّشْرِيفُ لِلْفَرْدِ رُوعِيَّتِهِ مُصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ .

وَهَذَا نَجَدُ الإِسْلَامَ مَعَ كُونِهِ يُشَرِّعُ لِلْإِنْسَانِ ، وَيُشَرِّعُ لِلْمَجَاتِعِ يَتَنَظَّرُ إِلَى مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمَجَاتِعُ . إِنَّهُ يُشَرِّعُ فِي الْاِقْتَصَادِ لِمَجَاتِعٍ مُعِيَّنٍ لَهُ صَفَّةٌ مُعِيَّنَةٌ .

ولا يكفي بذلك ، بل يحث على الكسب وطلب الرزق
والسعى لتحقيق أكبر درجة مكنته من الرا فاهية الفرد
والمجموع .

ولذلك كان السعي لكسب الرزق فرضا على كل
رجل ، قال تعالى : « فامشو في مناكبها وكلوا من رزقها »
وقال عليه وعلى آله الصلاة والسلام : « طلب
الحال كمقارعة الأبطال ، ومن مات في طلب الحال
مات معفورا له » وقال : « إن أطيب ما أكلتم من
كتسب أيديكم ، وإن أخي داود كان يأكل من
كتسب يديه » وقال : « إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها
الصوم ولا الصلاة » . قيل : فما يكفرها يا رسول الله ؟
قال : « الهموم في طلب المعيشة » . وفي حديث قدسي
عن ربته عز وجل قال تعالى : « عبدي حرتك يدركك
أنزل عليك الرزق » .

فالآيات والأحاديث تحت على السعي لطلب الرزق وعلى
العمل لكسب المال كما تحت على التمتع بهدا المال
وأكل الطيبات . قال تعالى : « قل من حرم زينة
الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » ، وقال تعالى :
« كلوا من طيبات ما رزقناكم » . وقال : « كلوا مما
رزقكم الله حسلا طيبا » . وقال تعالى : « يا

أيتها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم». فهذه الآيات وما شابها تدل دلالة واضحة على أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالاقتصاد تهدف إلى رفع مستوى المعيشة والتمتع بالطيبات . وقد راعى الإسلام في الحصول على المال عدم تعقيد الكيفية التي يحوزه الإنسان بها ، فجعلها بسيطة كل البساطة إذ حدد أسباب التملك ، وحدد العقود التي يجري بها تبادل الملكية .

ولا يعني تحديد لأسباب التملك وللعقود تجميد الوضع الاقتصادي ، بل مساعدة الناس على الربح والتقدير الاقتصادي والخلولة دون وقوع المزاحمات الاقتصادية العامة ، لأن الإسلام جعل الأسباب والعقود خطوطاً عريضة تدخل فيها جزئيات متعددة ، وأنواع العمل وأنواع البيع ، وتدخل فيها كليات متعددة في قياسها عليها كقياس العطية على المحبة في أنها تكون سبباً للملك ، وكقياس الوكالة على الإجارة في استحقاق أجرة الوكيل .

ولا يجوز أن يخرج المرأة عن هذه المخطوط العريضة التي جاء بها الشرع ، بل يجب أن يتقيّد بها تماماً ،

وهكذا نجد أسباب التملّك والعقود قد يتبناها الشارع
وتحدّدها في معانٍ عامة ، وهذا ما يجعلها شاملة لكلّ
ما يتعدّد من الحوادث .

وبهذا تكون "سياسة" الاقتصاد في الإسلام غير مقتصرة
على الرفاهية وحدها ، بل تشمل الرفاهية والوضعيّة
التي تكون عليها هذه الرفاهية ، لتحقق مجتمعاً يعيش
فيه الإنسان مطمئناً هادئاً البال ، ويعيش فيه المسلم
ممتّعاً بالسعادة وراحة الفكر .

• • •

لتحقيق سياسة الاقتصاد بأربعة أمور

أولاً - إشباع جميع الحاجات الأساسية لكل فرد وإشباعاً كلياً وتمكينه من إشباع الحاجات الكمالية بقدر ما يستطيع، لأنه يعيش في مجتمع معين له طراز خاص في العيش.

ثانياً - النظر إلى كل فرد معين لا إلى مجموع الأفراد الذين يعيشون في البلاد.

ثالثاً - النظر إلى الفرد باعتباره إنساناً قبل أي اعتبار آخر، ولا بد من إشباع حاجاته الأساسية كلها وإشباعاً كلياً، واعتباره، بعد ذلك، شخصاً معيناً بذاته، بتمكينه من إشباع حاجاته الكمالية بقدر ما يستطيع.

رابعاً - النظر إليه في الوقت نفسه، باعتباره مرتبطة بغيره ارتباطاً معيناً يسيره تسيراً معيناً وفق طراز خاص، وبناء على ذلك يكون الأساس لتوزيع الثروة.

لا تحيط بها . ولكن لما كان توزيع الثروة غير بسيط بيان كيفية حيازتها من مصادرها ، فإن "تنمية الثروة تأتي إلينا طبيعياً" من هذه الكيفية للحيازة ، فإن "الكيفية التي تجري فيها حيازة الأرض تؤدي بالطبع إلى استغلالها ، والكيفية التي يجري بها امتلاك المصنوع تؤدي طبيعياً إلى استغلاله . ويمكن تحسين هذه الزيادة للدخل بالعلومات الاقتصادية لا بالأحكام الاقتصادية ، وتؤخذ هذه المعلومات من أي جهة كانت دون قيد .

* * *

مَوْضُوعِ مُعَابَةِ الْاِقْتَصَادِ فِي الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ

هذه المعالجة تقسم إلى قسمين منفصلين عن بعضهما تمام الانفصال ، ولا علاقة لأحدهما بالآخر .

القسم الأول - السياسة الاقتصادية : ومعالجتها في أمرتين :

أ - الخطوط العريضة لمصادر الاقتصاد وهي أربعة : « الزراعة - الصناعة - التجارة - وجهد الإنسان » .

ب - الخطوط العريضة لضمان الحاجات الأساسية .

القسم الثاني - معالجة زيادة الثروة يختلف باختلاف أوضاع البلدان . في سوريا مختلف الأمر - مثلاً - عن باكستان أو إيران ، ولذلك كانت معالجتها بحسب متطلبات الأوضاع الخاصة وهي تدخل في علم الاقتصاد ، وسيقتصر بحثنا على القسم الذي يتعلق بمعالجة السياسة الاقتصادية المتعلقة بالمصادر الأربعة للاقتصاد ، وبال حاجات الأساسية .

مُعَالَجَةُ مَصَادِرِ الْاِقْتِصَادِ الْأَرْبَعَةِ الْأَرْضُ - الصِّنَاعَةُ - الْبَيْرَارُ - الْجَهَنْدُ

الرأسمالية تجعل زراعة الثروة أساس النظام، وتترك للأفراد حرية الملكية والعمل. والاشراكية، وبعدها الشيوعية، تقول ببالغة الملكية إلغاء كلية أو جزئياً وتجعل العمل هو الأساس، وشعارها: « من لا يعمل لا يأكل ». .

والإسلام يقول بإباحة الملكية والعمل. قال تعالى: « فَامْشُوا فِي مَنَامَكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ ». وقال: « فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » والأمر هنا للإباحة . قال رسول الله : « مَا أَكَلَ ابْنُ آدَمَ طَعَاماً قَطَّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلْ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » وهو خبر مقرون بالمدح ، لكنه من الأوامر غير الصريحة ، والمراد به الإباحة .

والإسلام جعل الملكية والعمل في هذه المصادر

مباحين للناس . وينبغي أن يلاحظ أن الإباحة إباحة ملكية عمل وليس حرية ملكية عمل ، لأن الإباحة تقييد حكم شرعى هو أمر الله بالتحير بين الأخذ وعدمه بخلاف الحرية فهي عدم التقييد بشيء .

المَصْدَرُ الْأُولُ الْأَرْضُ

الأرضُ أُسْاسُ الزراعةِ لاجهُنُدُ الإنسانِ ولا الخبرةُ الفنيةُ حتى ولا الآلةُ ، فالذي يعيَّنُ وجه الإنتاجِ هو كيفيةُ الحيازةِ للأرضِ وكيفيةُ العملِ بها لا جهدُ الإنسانِ ولا خبرتهُ الفنيةُ ولا الآلةُ ولا علاقاتُ الإنتاجِ ولذلكَ يجبُ أن يكونَ البحثُ في الزراعةِ مُنصبًا على الأرضِ ، لأنَّ الجهدَ مصدرٌ منفصلٌ عن الزراعةِ ، والآلةُ كذلكَ مصدرٌ منفصلٌ عن الزراعةِ ، وها أحكامٌ خاصةٌ . والخبرةُ الفنيةُ وعلاقاتُ الإنتاجِ ، لا علاقةَ لأيِّ منها بالزراعةِ أيضًا ، وهو أمرٌ ظاهرٌ ، ولذلكَ سُنحصرُ البحثُ في الزراعةِ بأحكامِ الأرضِ فقطَ .

وموضوعُ ملكيَّةِ الأرضِ يختلفُ عن ملكيَّةِ بقيةِ الموارِدِ من عقارٍ وسلعٍ ونقادٍ ومواشٍ وغيرِ ذلكَ ،

والإنتاجُ فيها جزءٌ لا يتجزأ من وجودها ، كما أنه جزءٌ لا يتجزأ من ملكيتها . والأرضُ تختلفُ عن المصنوعِ الذي لا يعود إنتاجهُ جزءاً من وجودهِ ، وعنِ البيتِ الذي يشتركُ مع المصنوعِ في الإنتاجِ بل هي تختلفُ عن كل سلعةٍ في الدنيا ، إذ لا تنتجهُ سلعةٌ في الدنيا من نفسها ، دونَ أن يباشرَ الإنتاجَ فيها أحدٌ سوي الأرضِ ، ومن هنا يجبُ أن تكونَ للأرضِ بالذاتِ ، من دونِ باقي الأموالِ ، أحكاماً خاصةً من حيثِ ملكيتها ومن حيثُ العملُ فيها ..

ملكيةُ الأرضِ : تتحققُ ملكيةُ الأرضِ بالإقطاعِ والتحجيرِ والإحياءِ ، كما تتحققُ بالشراءِ وبالإرثِ وبالهبةِ . يقولُ رسولُ اللهِ (ص) : « منْ أخْيَا أرْضًا ميَتَةً فَهِيَ لَهُ » . والأرضُ الميتةُ هي الأرضُ التي لم يظهرَ أنه جرى عليها ملكٌ أحدٌ فلم يظهرَ فيها تأثيرٌ شيءٌ من إحاطةٍ أو زرعٍ أو عمارةٍ أو نحو ذلك ، ولا يوجدُ أحدٌ يملكونَها أو ينتفعُ بها وإحياؤها هو جعلُها صالحةً للانتفاعِ بها . وقالَ رسولُ اللهِ (ص) « مَنْ عَمَرَ أرْضًا لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » . وقالَ : « أَيْمَا قومٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَرُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ » . وبالتحجيرِ : وقالَ :

وَمَنْ أَحَاطَ حَانِطًا عَلَى أَرْضٍ فَتَهِيَ لَهُ . . وَالتَّحْجِيرُ
هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءَ عَلَى سَاحِدَةِ الْأَرْضِ مَا يَدْلِلُ عَلَى تَخْصِيصِ
لَهُ . كَأَنْ يَضْعَ حَوْلَهَا حَجَارَةً أَوْ سِيَاجًا أَوْ جَدَارًا أَوْ مَا
شَكَلَ ذَلِكَ ، وَالتَّحْجِيرُ كَالْإِحْيَاءِ سَوَاءً لِقُولِهِ (ص)
وَأَيْمَانُ قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَرُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ
بِهِ .

وَأَمَّا أَرْضُ الْإِقْطَاعِ فَهِيَ الْأَرْضِيَّ الَّتِي تُعْطِيهَا الدُّولَةُ
لِلْفَرَادِ مُجَانًا دُونَ مُقَابِلٍ ، بَعْدَمَا سَبَقَ إِحْياؤُهَا ،
وَلَكِنْ لَا مَالِكَ لَهَا فَتَكُونُ "الْدُولَةُ" هِيَ الْمَالِكَةُ ، فَهَذِهِ
الْأَرْضُ لَا تَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ أَوْ التَّحْجِيرِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَ مِنْ مِيَّةِ
بَعْدِمَا أُحْيِيَتْ بِالزَّرْعِ ، فَهِيَ حَيَّةٌ وَلَكِنْ لَا مَالِكَ لَهَا ،
فَلَا تَمْلِكُ لِإِلَّا بِتَمْلِكِ الدُّولَةِ ، وَقَدْ أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ
لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَرْضًا .

فَإِعْطَاءُ الدُّولَةِ لِأَحَدِ الرَّعْيَةِ أَرْضًا ، هُوَ الْإِقْطَاعُ ،
وَهُوَ جَائزٌ بِدَلِيلٍ فَعَلَ الرَّسُولُ بِهِ .

وَإِذَا مُسْكَنَتِ الْأَرْضُ بِسَبِّبِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُذَكُورَةِ
أَجْبَرَ مَالِكُ الْأَرْضِ عَلَى اسْتِغْلَالِهَا وَلَا يُسْتَحْمَلُ لَهُ
بِتَعْطِيلِهَا ، فَإِذَا أَهْمَلَ ذَلِكَ وَعَطَّلَ الْأَرْضَ ثَلَاثَ سَنِينَ

ثُزِّعْتُ مِنْهُ جِبْرًا وَأُعْطِيْتُ لِغَيْرِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :
(ص) « عَادِي الْأَرْضَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لِكُسْمٍ مِنْ
بَعْدِهِ فَمَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا بَيْنَهُ فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ
لِمُحْتَجِرٍ حَقَّ بَعْدَ ثَلَاثَ سِنِينَ » .

وَلَا يُقَالُ : إِنَّ الْحَدِيثَ أَنَّى عَلَى ذِكْرِ الْمُحْتَجِرِ لَأَنَّ
الْعِبْرَةَ بِعُوْمِ الْفَنْذِلِ لَا بِخَصْوَصِ السَّبِبِ . فَيَظْلِمُ الْعَامَ
عَلَى عُوْمِهِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ : « مَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ،
شَامِلًا لِكُلِّ أَرْضٍ مُلِكَتْ بِالْإِقْطَاعِ أَمْ بِالشَّرَاءِ أَمْ
غَيْرِ ذَلِكَ . »

الصِّنَاعَةُ

الصناعةُ أَسَاسٌ هامٌ مِنْ أَسَاسِ الْحَيَاةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ لِأَيْتِهِ أُمَّةٌ أَوْ أَيْ شَعْبٍ فِي أَيِّ جَمْعٍ . وَقَدْ بَيَّنَ الْإِسْلَامُ أَحْكَامَ الْمَصَانِعِ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْتَهَا مَلْكِيَّةٌ فَرْدِيَّةٌ . فَلَكُلُّ فَرِيدٍ مِنْ أَفْرَادِ الرَّعْيَةِ أَنْ يَمْلِكَ الْمَصَانِعَ ، فَالْمَصَنْعُ مِنْ حِيثُهُ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَلْكِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ ، وَلَيْسَ بَدَاهِلٌ فِي الْمَلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ وَلَا فِي مَلْكِيَّةِ الدُّولَةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ اسْتَعْصَمَ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ يَمْلِكُ الْمَصَنْعَ مَلْكِيَّةً فَرْدِيَّةً .

غَيْرَ أَنَّ الصِّنَاعَةَ تَأْخُذُ حَكْمَ مَا يَجْرِي صَنْعُهُ ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةُ تَقُولُ : « الصِّنَاعَةُ تَأْخُذُ حَكْمَ مَا تُنْشِجُهُ ». مثلاً فَصَنَاعَةُ الْعَصْرِ مِبَاحَةٍ سَوَاءً كَانَتْ عَصْرَ عَنْبٍ أَوْ تَفَاحٍ لِأَنَّ الصِّنَاعَةَ مِنْ حِيثُهِ مِبَاحَةٍ وَمِنْهَا صِنَاعَةُ الْعَصْرِ فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ إِبَاحةِ الصِّنَاعَاتِ ، فَجَاءَ الرَّسُولُ وَحَرَمَ صِنَاعَةَ عَصْرِ التَّعْمِيرِ . عَنْ أَنْسٍ قَالَ « لَعَنْ

رسول الله (ص) في الخمرة عشرة : شاربها وساقيها وبائعها ومتاعها وعاصرها ومعتصرها إلخ . كما أن الشرع رأى في بعض الحالات أن المصالح لا يجوز أن تُمْلَك ملكية فردية . ولما كانت المصالح قائمة على المواد الأولية والأشياء التي تتعلق بطبعها تكوينها بالجماعة والمرافق العامة ، فالبحث إذا يجب أن يكون حول هذه الحالات الثلاث .

١) الحالة الأولى : المعادن الصلبة كالفضة - الحديد - النحاس - الرصاص ، أو السوائل كالنفط والزيت وما شاكلها ، لا تُقطع أي الأرض التي يوجد فيها أمثل هذه الأشياء المذكورة ، لا يجوز أن تُعطى من قبل الدولة وإن أعطيت خطأ استُعيدت من قبل الخليفة . والدليل إرجاع رسول الله (ص) ما أقطعه من أرض إلى عمر بن قيس المأربي وغيره

٢) الحالة الثانية : الأشياء التي تمنع طبيعة تكوينها اختصاص الفرد بحيازتها ، كملكتة الطريق العامة والبحار والخلجان والمضائق والمساجد والمتزهات وما شاكلها لقول رسول الله (ص) : « مني مناخ من سبق » .

٣) الحالة الثالثة : ما هو من مَرافقِ الجماعة بحسبِ لُوكِمْ
يتوفرُ لها بوصفها جماعة تفرقت في طلبهِ كالماء والكلأ
والنارِ لقولِ رسولِ اللهِ (ص) « المسلمين شركاء في
ثلاث : الماء والكلأ والنار ». .

ومن هذه الخطوط العريضة يتبيّن أنَّ الشعَّ قد
عالج الصناعة والآلات بيان ملكيتها ، وأوضحتْ ممَّى
تكونُ ملكيَّةً عامَّةً وممَّى تكونُ ملكيَّةً فرديةً خاصةً
فالحُكْمُ في المصانع هو للأصل لا للتابع ، مثل آلة توليد
الكهرباء تُستعملُ في وقتٍ واحدٍ للحرارة والإنارة ،
فإنْ كانت هذه الآلة تُستعملُ في الغالبِ للإنارة فإنَّها
حيثُنَدْ تكون ملكيَّةً فرديةً ، إذا كان توليدها من ملك فردي ،
وإنْ كانت غالبَ ما تُستعملُ له هو الحرارة ، فإنَّها حيثُنَدْ
تكون ملكيَّةً عامَّة ، كالكهرباء في المصانع تُستعملُ
لصهرِ المعادن وللإنارة ولكنَّ أغلبَ ما تُستعملُ له هو
الحرارة وهي إنما وُجِدتُّ في المصانع للحرارة . أمَّا الإنارة
فتتابعُ لها ، والتابعُ تابع في الحكم . وأمَّا إذا كان توليدُ
الكهرباء من مساقط المياه العامَّة ، فإنَّها ، ولا شك ،
تكون من الملكيَّة العامَّة سواءً أكانتْ الغايةُ التي يجري
توليدُ الكهرباء من أجلها هي الإنارة أمْ كانت ل تستعمل

مقام النار . وما ينطبق عليه حكم مراقب الجماعة أيضاً
مصانع الكبريت والفحم الحجري والصناعات التولدة
عن النفط فإنها ملكية عامة لأنها داخلة تحت نص
الحديث « الماء والكلا و النار » إذ المراد بالنار الوقود
وما يتعلق به .

وأما مصانع الحلويات والنسيج والسكر والزجاج ومحالج
القطن والمطاحن ومعامل السماد وما شابها فإنها ملكية
فردية لأن ما تصنعه ليس من مراقب الجماعة .

ولكن يجوز للدولة أن تشتري هذه الملكية الفردية . فمثلاً
ان تشتري الدولة مصانع السيارات والبرادات من أصحابها ،
أو تنشئ الدولة هذه المصانع وما شابها فيكون بذلك كل
ما هو داخل في الملكية الفردية يجوز للدولة أن تملك مثله
و خاصة في العصر الحديث أشياء كثيرة دخلت في الملكية
الفردية ، وستكون ملوكه للدولة واقعياً كمصانع الآلات التي
تنتج الآلات ومصانع السيارات ونحوها ، مما يحتاج القيام
به ، إلى أموال ضخمة ، فإنه لا يتأتى أن تقوم بمثل هذه
الصناعات إلا الدولة ، لأنها هي التي تملك الامكانيات مثل
هذه المصانع . وذلك لأن إنشاء مثل هذه المصانع يحتاج إلى
رأسمال كبير لا يقوى عليه الفرد . ولذلك درج الغرب على

إنشاء شركات المساهمة التي يتبع لها نظام تكوينها ان تجمع اموالاً ضخمة تستطيع بها أن تؤسس و تمتلك امتلاكاً فردية مثل هذه الصناعات ، ولكن الإسلام يحرم شركات المساهمة ، ويحرم اجتماع عدة شركات مساهمة في شركة واحدة مثل التروستات والكارتل ، لأن الشركة في الإسلام من باب العقود كالبيع والإجارة ، وليس هي كالوقف والوصية من قبل الإرادة المنفردة ، وهذا لا تكون الشركة إلا من شركاء يباشرون بأنفسهم التصرف في الشركة ، أو بأموالهم مع شريك يتصرف هو مباشرةً بنفسه . وهذه من طبيعتها لا يحصل فيها تجمعٌ مال . وهذا فإنه لا يمكن ، حسب أحكام الشركة في الإسلام ، أن تنشأ شركة تملك اموالاً ضخمة تقدر على إنشاء مصانع كبيرة . فلا يبقى قادرًا إلا الدولة ، فتكون هذه المصانع وإن كانت ملكية فردية ، ولكن ، لضخامة نفقاتها ، لن تكون إلا للدولة ، وبهذا لا توجد الاحتكارات للمصانع والانتاج في كون مصانع الآلات والسيارات ونحوها ملكية فردية كما هي الحال في النظام الرأسمالي ، بل طبيعة تطبيق أحكام الشرع يجعل مثل هذه المصانع ملكاً للدولة ولو كانت من الملكية الفردية . وهكذا تكون الدولة هي المتصرفة بما هو داخل في الملكية العامة ، ولما أن تملك كل ما هو داخل في الملكية الفردية ، ولكن

برضى صاحبها ، ولا يحل للدولة أن تستولي عنوة على المصنوع الداخلى في حكم الملكية الفردية لقول رسول الله (ص) « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » فإذا ملكت الدولة المصنوعات التي تدخل في الملكية الفردية كمصنوع الآلات الثقيلة فإن أرباحها تكون للدولة ، توضع في بيت المال مع الخراج والضرائب ونحوها وهي تصرف برأي الخليفة واجتهاده كسائر اموال الدولة ، وله الحق أن يبيع هذه المصنوعات أو أن يعطي امتيازها للأفراد بخلاف ما هو داخلى في الملكية العامة من المصنوعات وغيرها ، فإنه ملك لعامة المواطنين فلا يحل للدولة أن تبيعها أو تهبها أو تعطي امتيازها لأحد ، لأنها لعامة المواطنين وليس بيت المال فيكون بيت المال حرزاً لها ليس غير ، وتوزع على جميع المواطنين بدون تمييز ولا تفريق .

وتوزيع الأرباح حاصل لما هو داخلى في الملكية العامة على الرعية ، فقد يوزع عيناً وقد يوزع ثمناً ، فذلك راجع لرأي الإمام واجتهاده . فللدولة أن تعطي الرعية ما هو داخلى في الملكية العامة كالملاء والكهرباء بالمجان قدر حاجتهم ، ولها أن تبيعهم لإيادٍ بسعر السوق كالنفط وال الحديد وتوزع عليهم ثمنه من غير تمييز ولا استثناء ، تفعل ما تراه مصلحة للناس .

لأنَّ ما هو داخلاً في الملكية العامة لا يصحُّ أن يُصرَفَ في شؤون الدولة ، وليس للإمام أن يتصرف بشيء منه مطلقاً ، ولكن كيَفِيَة رعاية شؤون الملكية العامة فقط موكولٌ للخليفة حسب نص الشرع .

هذه هي أحْكَامُ الصناعةِ وكيفية معالجتها من حيث المصنوع فقط ، وليس من ناحية العمال أو تصريف الإنتاج ، لأنَّ المصنوع هو وحده الأصلُ في الصناعة ، وبيانُ أحْكَامِه بيانٌ لـأَحْكَامِها . والصناعة مصدرٌ مهمٌّ من مصادرِ الثروة . كما أنه ليس في الصناعةِ أحْكَامٌ سوى أحْكَامُ المصنوع .

أما موضوعُ العمال فهو مصدر اقتصاديٌ آخرُ ، هو جهدُ الإنسان . كما أنَّ تصريف الإنتاج مصدرٌ اقتصاديٌ آخرُ ، هو التجارة .

• • •

التّجَارَة

التجارةُ عملياتُ البيعِ والشراءُ وهيَ مبادلةٌ مالٍ بمالٍ ،
سواءً كانت تجارةً داخليةً ، وهيَ المبادلاتُ التي تجري في
البلادِ ، وتخضعُ لسلطاتِ الدولةِ أم تجارةً خارجيةً ، وهيَ
المبادلاتُ التي تجري في البلادِ غيرِ الخاضعةِ لسلطاتِ
الدولةِ .

والتجارةُ الداخليةُ لا تحتاجُ إلى بحثٍ أو بيانٍ ؛ فتطبقُ
عليها أحكامُ البيعِ التي جاءَ بها الشُّرُعُ .

أما التجارةُ الخارجيةُ ، فهيَ التي تحتاجُ إلى توضيحٍ
وبيانٍ ، لأنَّ لها أحکاماً خاصةً ، زيادةً على أنها الأساسُ
في كونِ التجارةِ مصدراً من مصادرِ الاقتصادِ ، لأنَّ زيادةَ
ثروةِ البلادِ من التجارةِ تأتي منها . وحينَ تُبحَثُ التجارةُ
يجبُ أنْ يتبيَّنَ الأساسُ الذي تُبنيُ عليهِ . أهيَ السلعُ التي
تجري التجارةُ بها أو التاجرُ مالكُ السلعِ ؟

إنَّ أصحابَ النظامِ الرأسماليِّ وأصحابَ النظامِ الاشتراكيِّ

الماركسي جعلوا السلعة أساساً في بحث التجارة الخارجية ، ولذلك يعتبرون البحث التجاري قائماً على منشأ البضاعة لا على مالكها . وتقوم العلاقات التجارية بين الدول على أساس منشأ البضاعة لا على مالكها ، لكن الإسلام جعل التاجر أساساً في التجارة الخارجية لا البضاعة ، وجعل البضاعة تأخذ حكمه ، لأن البضاعة يجري عليها البيع والشراء ، فتُطبّق عليها أحكام البيع . وأحكام البيع أحكام مالك المال وليس أحكاماً للمال المملىوك .

فهي أحكام للبائع والمشتري وليس أحكاماً للمال المبيع أو الذي يُشتري ، فالله تعالى قال : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ » أي من قبِيل الناس ، فهو حكم متعلق بالناس لا بالمال ، فالحكم في الآية للبيع من قبل الناس لا البيع بالنسبة للمال المبيع . قال رسول الله : « وَالبَيْعُ بِالنِّيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً » فالحكم للبائع والمشتري لا للمال الذي جرى بيته وشراؤه ، فالشرع إذا قد عالج التجارة الخارجية باعتبار مالك المال بغض النظر عن المال .

وأما جعل البضاعة تابعة للناجر فلأن التجارة الخارجية تندرج تحت أحكام دار الحرب ودار الإسلام .

أما بالنسبة للأحكام دار الإسلام ، فإن الإسلام اعتبر الرعية للدولة بالتابعة لا بالدين .

فمن كان يحمل التابعية الإسلامية فهو من رعايا الدولة مسلماً كان أم غير مسلم ، والدولة مسؤولة عنه وعن كفایته وحمايته وحماية أمواله وعرضه ، وتوفير الأمن والعيش والرفاه والعدل والطمأنينة له ، بدون أي فرق بين مسلم وغير مسلم ، فكلهم رعايا الدولة ، ولنست العقبة هي الجامع بينهم في الرعوية وإنما التابعية . وأما بالنسبة للدار الحرب ، فكل من لا يحمل التابعية الإسلامية فهو أجنبي ، سواء كان مسلماً أو غير مسلم ، ويُعامل معاملة الحربي حكماً .

والتجار الدين يدخلون الدولة أو يخرجون منها ثلاثة أصناف :

١) تجّار من رعايا الدولة : لهم الحق بالتجارة في الخارج والداخل ، سواء بسواء ، دون أي قيد أو شرط . معنى آية « وأحل الله البيع » عام يشمل كل بيع إلا في حالتين :

أ) ما لو حصل ضرر في الاستيراد والتصدير ؛ فإن ذلك يؤدي إلى منعهما .

ب) يمنع الاستيراد والتتصدير من البلاد التي تكون معها في حالة حرب فعلاً كإسرائيل اليوم .

٢) التجار المعاهدون : يعاملون في التجارة الخارجية وفقط نصوص المعاهدة المعقودة معهم ويستوي في ذلك التتصدير والاستيراد ، لقوله (ص) « المسلمين عند شروطهم ولأن المعاهدة عهْد والوفاء به فرضي « أوفوا بالعهود » .

٣) التجار الحربيون : وهم الذين يبتنا وبينهم حرب ، وهؤلاء لا يدخلون بلادنا إلا بإذن خاص بالدخول بعد إعطائهم الأمان ، وهو إذن لهم بالدخول . وعلى هذا فالتاجر الحربي إذا دخل بضاعة كان الإذن له بالدخول بضاعته ، وإذا أراد أن يشحنها بوسيلة من وسائل النقل ، فإنه يجوز أن يعطي إذن ماله . ولا يدخل الحربي ولا ماله بلادنا بغير إذن مطلقاً .

وإذا دخل البلاد فله أن يستاجر فيها بأي بضاعة يريدها ، وله أن يخرج من البلاد أية بضاعة يريدها وأي مال يملكه ، إلا أن يكون سلعة مهمة في إخراجها ضرر ؛ فممنوع وحدها ويسمح له بغيرها ، وبكل مال ، وذلك لقوله (ص) : « إن ذمة المسلمين واحدة فمَنْ أَخْنَطَ مُسْلِمًا

فعالئية لعنة الله والملائكة أجمعين» ، والمرد بذمة المسلمين أمانهم . واعطاوهم الأمان ، يعني إباحة الدخول والعمل والتجارة لهم إلا أن يحدد الحاكم الأمان ، أي الأذن ، فيكون حينئذ بحسب ما أذن ، كتحديد الإقامة أو العمل ، فعليهم أن يتزموا بما حددته الحاكم .

وأما ضريبة الجمارك فلا تؤخذ من أي شخص من رعايا الدولة على أيّة بضاعة داخلية كانت أو خارجية لما روّي عن رسول الله (ص) : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » والمكس ضريبة الجمارك خاصة . وقال : إن صاحب المكس في النار » يعني العاشر ، والعشر هو الذي يأخذ العشر على التجارة التي تأتي من الخارج . وعن عبد الرحمن بن مقل قال : « سأّلتُ زيادَ بنَ جديرَ : من كنتم تعشرون؟ قال : ما كنا نعشرون مسلماً ولا معاهداً ، قلت : من كنتم تعشرون إذاً؟ قال : تجّارَ الحربِ ، كما كانوا يعشرون إذا أتبناهم » .

على أن أخذ الضريبة للجمارك من الأجنبي جائز لا واجب .

فيجوز للدولة أن تعفّهم من الضرائب أو من ضرائب بضاعة معينة ، حسب ما تراه مصلحة المسلمين . هذا هو حكم التجارة الخارجية في الإسلام .

الجهد الإنساني

إن المصادر الثلاثة السابقة: الزراعة والصناعة والتجارة، لا تُعطي الإنتاج إلا بجهد الإنسان، فهو الذي يزرع الأرض ويصنع المنتجات ويدير الآلة، وهو الذي يقوم بالبيع والشراء، ولذلك فهو مصدر هام من مصادر الثروة. وإذا لم يكن بــدــ منه في الزراعة، فمن المؤكد أنه لم يكن جزءاً منها. وكذلك في الصناعة والتجارة لا يعــدــ جــزــءــاً من أي واحدة منها، ولكنه مصدر مستقل عن الثلاثة.

ووجهــدــ الإنسان هو العمل الذي يقوم به عقليــاً كانــ أو جسمــياً، وهذا قيلــ لــ من يقوم بالأعمال: عمالــ والأدقــ أن يقالــ: الأجراء لأنــ البحثــ بــحــثــ الأجراء لا العمالــ، والأجيرــ هو كلــ إنسان يستــغــلــ بأجرــةــ، سواءــ كانــ المستــأجرــ فرداًــ أمــ جمــاعةــ أمــ دولةــ، فموظــفــ الدولةــ أجــيرــ، وموظــفــ الجــمــاعــةــ - كالــشــرــكــةــ - مثلاًــ أجــيرــ، وموظــفــ الفــردــ أجــيرــ، وأما العاملــ فهو كلــ من يــعــملــ ســوــاءــ كانــ صاحــبــ عملــ أجــيرــ. والأجرــةــ هي المالــ الذي يــعــطــى مقابلــ قــيــامــ الإنسانــ بالــعــملــ

سواء كان نقداً أم سلعةً فكله مالٌ ، لأنَّ المالَ هو كلُّ ما يُتموَّلُ ، أي كلُّ ما يُمْتَقِّنُ به من الأشياء . والبحثُ الاقتصاديُّ في الأجير يُبنِي على معرفةِ الأساسِ الذي يقومُ عليه تقدِيرُ الأجرةِ للأجير .

فقد عرَّفَ الفقهاءُ الاجارةَ بأنَّها عَقدٌ على المُنْفَعَةِ بِعَوْضٍ . فجعلوا العقدَ مسْلِطاً على المُنْفَعَةِ ، وجعلوا العوضَ مقابلَ تلك المُنْفَعَةِ ، أي جعلوا المُنْفَعَةَ أساساً لتقديرِ الأجرةِ وقالُوا : إنَّ تملِكَاً من الأجيرِ للمستأجرِ مُنْفَعَةٌ ، وتمْلِكَاً من المستأجرِ للأجيرِ مالٌ . وقد استُنبِطَ ذلك من كتابِ الله تعالى وسنةِ رسوله في قوله تعالى « فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » فجعل إعطاءِ الأجورِ مقابلَ الارْضَاعِ ، وقال (ص) : قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّهُمْ يَوْمَ القيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ باعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثُمنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجِيرَهُ ». فجعل استيفاءَ المُنْفَعَةِ قائماً على إيفاءِ الأجرِ ف تكونُ المُنْفَعَةُ أساساً لتقديرِ الأجرِ ، والعَقْدُ في إجارةِ الأجيرِ إما أنَّ يردَ على مُنْفَعَةِ العملِ ، كالمُنْفَعَةِ التي يُقدِّمُها أصحابُ الحِرَفِ والصِّنَاعَةِ كاستئجارِ الصائغِ والنحَّاجِ والمُهَنَّدِسِ والطَّبِيبِ والمحاميِّ . وأما أن يردَ على مُنْفَعَةِ الأجيرِ نفسهِ

كالخادم والبستانى ، وفي كلتا الحالتين لا بد أن تكون الأجرة معلومة ، لقوله (ص) : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل أجرا حتى يعلممه أجره ». .

وبعد المقارنة بين علم الاقتصاد والنظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية نصل إلى نتيجة واضحة مبنية على فهم حقيقة علم الاقتصاد والنظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية . فنرى أن علم الاقتصاد يبحث في الإنتاج وتحسينه وزيادته وهو عالمي لا تختص به أمة دون أخرى . وأن النظام الاقتصادي يبحث في الكيفية التي يجب أن يُجرب بها المال وأن يوزع ، فهو لأمة دون أخرى ويختلف في النظام الرأسمالي عنه في النظام الاشتراكي عنه في النظام الإسلامي .

والسياسة الاقتصادية التي تخطط كي تحقق الرفاهية للشعب بامتلاكه أوفر قسط من الحاجات الكمالية تكون متأثرة إلى حد بعيد بالmland الذي تعتنقه الدولة . وبالتالي نصل إلى الصراع الاقتصادي الطبيعي القائم في العالم اليوم فراغ ليس موجها إلى السياسة الاقتصادية ولا إلى علم الاقتصاد بل فراغ موجها إلى النظام الاقتصادي الذي يعالج كيفية التوزيع والجباية . ففي النظام الرأسمالي يقول علماء الاقتصاد إن زيادة الدخل يحسن دخل الفرد

بزعمهم أنَّ البلدَ الذي يتألُّفُ من مليون شخص ، ودخله ٥٠٠ مليون ليرة يكون دخل الفرد ٥٠٠ ليرة فإذا ارتفع الدخلُ إلى ٧٠٠ مليون ارتفع دخلُ الفرد . هذا الزعم يَدْحَضُه الواقعُ . فالواضح في المجتمع الرأسمالي أنَّ الغنيَ يزدادُ غناه وتنمو ثروته ويعودُ فائض الدخل القومي إلى خزائنه بينما الفقر الذي يصيبه وعائلته من الدخل الف ليرة ما زال يستفيدُ نفس المبلغ أو أكثر قليلاً إذا وافاه الحظ ، وإذا ساءه الحظ استفادَ بأقل من المبلغ الذي كان يعودُ عليه من قبل .

وهذا الدخل في الحالتين لا يمكنه من إشباع حاجاته الضرورية إشباعاً كاملاً .

فالنظام الأمثل هو الذي يكفل لكل فرد من رعاياه الحاجات الضرورية ، أي يكفلُ لسمير وكامل والياس وبطرس ما يحتاجه من السلع والخدمات الضرورية له ولجميع أفراد عائلته ويتركُ جميعَ الأفراد يتنافسون للعملِ في سبيل نيل حاجاتهم الكمالية .

و هنا يرد سؤال : كيف نستطيعُ أن نحدد السلع الضرورية ، والسيارة والبراد والغسالة أصبحت من السلع الضرورية ؟

الجواب على ذلك : يجب أن تُحدَّدُ السلعُ والخدماتُ الضروريةُ وإلا أصبح في المستقبل بناءً على هذا المفهوم اقتناة الصاروخ والصعود بواسطته إلى القمر ضروريًا . فهذا السؤال مردود، لأنَّ السيارة والبراد والغسالة لا تُعتبرُ من السلع الضرورية بدليل بأنَّ الإنسان كان يحيا حياةً كريمةً قبلَ اختراعها، فإذاً هي تعتبر من السلع الكمالية . ونحن عندما نقولُ السلع وال حاجات الضرورية إنما نعني أنها ضرورية لبقاءِ الإنسان حيًّا وضرورية لاستمراره بصحَّةٍ جيدةٍ ، وضرورية لدوام استمراره عضوًا مفيدًا بعلاقته بالمجتمع الذي هو جزءٌ منه . وأخيرًا بناءً على هذا الأساس من الفهم نستطيعُ أن نجزم بأنَّ السلع الضرورية ثلاثة : المأكل والملبس والمسكن . وأما الخدمات الضرورية فهي التعليم والتطبيب ، فالتعليم والتطبيب يجبُ أن يكونا مجانًا للجميع وبدون تمييز ، لأنَّه لا يجوزُ المتاجرة بالآرواح والعقول في مجتمع يحافظُ على بقاء جسمه سليماً وعلاقة أفراده ببعضهم وبالدولة متينة .

النظام الإسلامي وحاء الذي يضم الحاجات الأساسية

ضمان الحاجات الأساسية في الإسلام هو الأساس في السياسة الاقتصادية بخلاف النظام الرأسمالي ، فإن الأساس فيه زيادة الدخل الأهلي . ولما ظهرت المساوىء من جراء تطبيق هذا النظام ، وُضيّعت بعض أحكام العمال والموظفين والقراء المحرومين ، لتخفيض شيء من الظلم الواقع بهم . فالضمانة فيه ليست أساساً في النظام ولا أمراً جوهرياً فيه ، بل هي أحكام طارئة أدخلت عليه .

وبخلاف اشتراكية الدولة ، فإن الضمان فيها معابدة الحالات التي تظهر فيها مساوىء النظام الرأسمالي في الملكية وأجور العمال وأرباح الرأسماليين ، ولم يكن أساساً ، بل أحكاماً طارئة .

وبخلاف الاشتراكية ، ومنها اشتراكية ماركس ، فإن الضمان فيها محاولة لإيجاد المساواة في الملكية ، لا ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد . وسواء عندهم أضمنت هذه المساواة الحاجات الأساسية ، أم لم تضمن ، فالنتيجة من هذه المحاولة كانت الحرمان من ملكية الانتاج .

ال حاجات الأساسية في الشعير الإسلامي قسمان

القسم الأول : الحاجات الأساسية لـ كل فرد من أفراد الرعية ، الطعام واللباس والمسكن . فإذا توفرت ، لم تبق هناك مشكلة أساسية ، والدليل على أنها أساسية النصوص التي جاءت في المأكل والملبس والمسكن ، فالله تعالى يقول :

« وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ » ويقول :

« وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوْهُمْ وَأطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » ويقول : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ »

« وَمَسَاكِنَ تَرَضُّوْهَا » والرسول يقول : « لِيْسَ لَابْنِ آدَمَ إِلَّا كُسْرَةٌ خَبِيزٌ يَسْدَدُ بِهَا جَوَاعَتَهُ وَشَرِبةٌ مَاءٌ يُسْطُفِي بِهَا ظَمَاءً ، وَقَطْعَةٌ سُرَّ يَسْتَرُّ بِهَا عَوَرَتَهُ » ، وما زادَ على ذلك فهو فضلٌ » فهذه النصوص تدل دلالةً كاملةً على أنّ الحاجات الأساسية هي الحاجات الثلاث ، وما زادَ عليها ، فهو من الكماليات ، أما الذي يقوم بالإتفاق أي بإشباع الحاجات الأساسية ، فقد عينهُ الشعير تعيناً وأصبحاً بأدلةٍ منها ما هو صريح الدلالة ومنها ما يُستنبطُ منه استنباطاً .

فَقَرْضَ النِّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ عَلَى الْزَّوْجِ . وَهِيَ الْمَأْكُلُ
وَالْمَلْبُسُ وَالْمَسْكُنُ ، مُسْتَدِّمٌ بِمَا قَوْلَهُ تَعَالَى : « أَسْكِنُوهُنَّ
مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ » وَقَالَ الرَّسُولُ (صَ) :
« لَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ » وَقَالَ
« وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُخْسِنُوا لَهُنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ
وَطَعَامِهِنَّ » .

فَهَذِهِ النَّصُوصُ صَرِيقَةٌ فِي وجُوبِ النِّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ عَلَى
الْزَّوْجِ ؛ وَفَرِضَ النِّفَقَةُ لِلأَوْلَادِ عَلَى أَبِيهِمْ يَسْتَنِدُ إِلَى
قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ »
وَفَرِضَ النِّفَقَةُ لِلأَبِ وَلِلأُمِّ عَلَى أَوْلَادِهِمَا لِقَوْلَهُ تَعَالَى :
« وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » وَقَالَ الرَّسُولُ (صَ) : « إِنَّ
أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ كَسْبِهِ إِنَّ وَلَدَهُ مِنْ
كَسْبِهِ » . فَيُسْتَنِبِطُ مِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ أَنَّ النِّفَقَةَ لِلآبَوَيْنِ
وَاجِبَةٌ عَلَى أَوْلَادِهِمَا ، وَالنِّفَقَةُ شَرِعًا مَأْكُلٌ وَمَلْبُسٌ
وَمَسْكُنٌ .

وَفَرِضَ النِّفَقَةُ عَلَى الْقَرِيبِ ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرَمِ لِقَرِيبِهِ ،
يَسْتَنِدُ إِلَى قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ »
وَقَالَ الرَّسُولُ (صَ) : « وَابْدأْ بِنْ تَعْوُلَ أَمْكَ وَأَبَاكَ

وأخاكَ وأختكَ ثم أذناكَ أذناكَ » وهو يعني النفقة . والمستبطنُ من هذه النصوصِ أن نفقةَ القريبِ واجبةٌ على قريبهِ .

وبضمانِ النفقةِ للزوجةِ والأبوبينِ والأبناءِ وكلِّ ذي رحمٍ ضمِّنَ إشباعُ جميعِ الحاجاتِ الأساسيةِ لجميعِ أفرادِ الرعيةِ ، إلاً من لا رحمَ لهُ ، أو عجزَ هؤلاءِ عن الإنفاقِ ، وهاتانِ الحالتانِ قد احتاطَ الشرعُ لهما وشرعَ لهما أحکاماً معينةً محددةً .

ففي حال عدمِ وجودِ ما لا تجُبُ عليهِ ، أو وجدهُ ، ولكتهُ لا يستطيعُ الإنفاق ، أوجبَ الشرعُ النفقةَ في هاتينِ الحالتينِ على بيتِ المالِ ، أي على الدولةِ ، قال الرسول (ص) : « من تركَ كلاماً فإلينا ومنْ تركَ مالاً فلكراتهِ ». والكلَّ الضعيفُ الذي لا ولدَ له ولا والد . وقال : « فأيما مؤمنٌ مات وتركَ مالاً فليرثه عصبهٌ من كانوا ومن تركَ دينًا أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاهم » والضياعُ صف العيال وذوي ضياعِ أي لا شيء لهم ، فهذا دليلٌ على أنَّ النفقةَ واجبةٌ على الدولةِ .

ولا يقال : إنَّ الشرعَ لم يوجب النفقةَ على الدولةِ . إلاً

في حال عدم استطاعة الأقارب دفع النفقه ، لأنَّهُ ألزمَ الأقاربَ أولاً بدفع النفقه ، وهذا يُفْقِرُ الأقاربَ باقتِسَامِ ما لديهم مِنْ مالٍ بينهم وبينَ قريبهِمْ ، ويؤدي ذلك إلى انخفاض مستوى المعيشة عند الجميع .

لا يقالُ ذلك ، لأنَّ النفقه لم يُوجِبَها الشرعُ على القريب ، إلا إذا كان لديهِ ما يفضلُ على حاجاتهِ الأساسية والكمالية لقولِ رسولِ الله (ص) : « خيرُ الصدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غنى » .. وقولِهِ : « اليدُ العليا خيرٌ من السفلي ، وابداً بنِ تَعوُلٍ » .. « وخيرُ الصدقةِ عن ظهرِ غنى » .

والصدقةُ والنفقةُ سواه . والغنى هنا ما يستغني به الإنسانُ ما هو قادرٌ كفايتهِ بالمعروفِ في مجتمعهِ ، لإشاعَ حاجاتهِ كلَّها الأساسية والكمالية ، قالَ الله تعالى : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ » .

هذا من حيثُ ضمانُ الحاجاتِ الأساسيةِ لكلَّ فردٍ بذاتهِ ، أمَّا من حيثُ ضمانُ الحاجاتِ الأساسيةِ للرعاية كلَّها ، فإنَّ الشرع جعلَ على الدَّولَةِ مباشرةً ضمانَ توفيرِ هذه الحاجاتِ الأساسيةِ ، وهي بخلافِ حاجاتِ كلِّ

فردٍ ، لأنَّ حاجاتِ كلِّ فردٍ ضمِنَها الشُّرُعُ بفرضِ
نفقةٍ ، إلزاماً على الأقاربِ ، لِيُحَصَّلَ منها لِمَ يدفعُوها.

أما الحاجاتُ الأساسيةُ للرعايةِ كلُّها فإنَّ الشُّرُعَ هو
الذِّي جعلها على الدُّولَةِ مُبَاشِرَةً ، فقال الرسولُ (ص) :
«مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِيهِ معاِفي فِي بَدْنِهِ عِنْدَهُ قُوتُ
يُوْمِهِ فَكَانَ مَا زُوِّجَتْ لَهُ الدُّنْيَا» . فقد جعلَ الْأَمْنَ
والصَّحَّةَ والنِّفَقَةَ حاجاتٍ أساسيةً ؛ وأمِّا كونُ التعليمِ
من الحاجاتِ الأساسيةِ ، فلما روَى عن رَسُولِ اللهِ (ص)
قال : «مَثَلٌ مَا بَعْثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهَدِيِّ وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ
الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَافِهَةٌ
طَيِّبَةٌ قَبَّلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعَشَبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ
مِنْهَا أَجَادِيبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ فَشَرَبُوا
وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَ مِنْهَا طَافِهَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ
قِيعَانٌ لَا تَمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبَتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ
فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَعَهُ مَا بَعْثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلَيْمٌ وَعَلَمٌ
وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدِيَ اللَّهِ
الَّذِي أَرْسَلَتْ بِهِ» .

ففي هذا الحديثِ شبهَ الرسولُ الْهَدِيِّ وَالْعِلْمَ ، في
قبولِ النَّاسِ لِهِ وَرَفْضِهِمْ لِيَاهُ ، بالغَيْثِ فِي قِبْوَلِ الْأَرْضِ

وَعَدَمِ انتفاعِهَا ، والغِيْثُ مِنِ الْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلنَّاسِ ، فَكَذَلِكَ الْهُدَى وَالْعِلْمُ ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ مِنِ الْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ . وَيُؤْتَدُ هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ (ص) : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَقْبَلَ الْجَهَلُ » .

وَهَذَا القَوْلُ يُشَيرُ إِلَى أَنَّ فَقْدَانَ الْعِلْمِ مِنْ عَالِمٍ اِنْتِهَاءً عِمَارٍ هَذِهِ الدِّنِيَا .

وَيَدْلِلُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنِ الضرورِيَّاتِ ، وَإِذَا قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ فِي عِلُومِ الْاسْلَامِ الضروريَّةِ لِعِرْفِ الدِّينِ ، كَانَ الْجَوابُ بِأَنَّ الْعِلُومَ الضروريَّةَ لِلنَّاسِ تَقَاسُّ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الضرورَةِ فِي الْكُلِّ . وَمِنْ ذَلِكَ يَظْهُرُ أَنَّ الْأَمْنَ وَالْعِلْمَ وَالتطبِيبَ قَدْ جَعَلُوهَا الشَّرْعُ مِنِ الْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ ، وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الدَّوْلَةِ . وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْأَدَلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْنِ الْخَارِجيِّ ، وَالْدِفَاعِ عَنِ الْبَلَادِ مَشْهُورٌ مِنْ غَزَوَاتِ الرَّسُولِ وَمِنْ آيَاتِ الْجَهَادِ ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ فَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِقَوبَاتِ عَلَى الْمُعْتَدِيِّ ، وَمِنْ قَوْلِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » وَغَيْرُ ذَلِكَ .

وأما بالنسبة للتعليم فقد انعقدَ إجماعُ الصحابةِ على إعطاء المعلمينَ قدرًا معيناً من بيتِ المالِ أجراً لهم، والرسولُ جعلَ فداءَ الأسيرِ تعليم عشرةٍ منْ أبناءِ المسلمينَ أو أكثرَ ، مما يدلُّ على أنه واجبٌ على الدولةِ . وأما بالنسبة للتطبيبِ فإنَّ الرسولَ (ص) قد أمرَ بالتداوي حيثُ قال : « عباد اللهِ تداواوا فإنَّ اللهَ لم يتضيق داءً إلاَّ وضعَ له شفاءً أو دواءً ». فهذا من المباحثاتِ وهو في نفس الوقتِ شأنٌ من شؤونِ الرعيةِ . فإنَّ معافاةَ البدنِ من أعظمِ شؤونِ الرعيةِ ، ورعايةِ شؤونِ الرعيةِ واجبةٌ على الدولةِ بنصِّ الحديثِ : « الإمام راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيتهِ » .

وعدم توفيرِ الطبِّ لمجموعِ الناسِ يؤدّي إلى الفرارِ، وإزالةُ الفرارِ واجبةٌ على الدولةِ . قال (ص) : « لا ضرر ولا ضرار » .

فمن هاتين الناحيتين كان التطبيبُ واجباً على الدولةِ .

هذا هو الضمانُ لإشباعِ جميعِ الحاجاتِ الأساسيةِ

لجميع أفراد الرعية إشباعاً كلياً ، وتوفير إشباع الحاجات الأساسية اللازمة لجميع الناس . فالمجاهدُ أعمالٌ للقادرين وضمان نفقة الفقراء العاجزين ، يتحقق بهما ضمان إشباع الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد الرعية إشباعاً كلياً ، وبه يتم تحقيق السياسة الاقتصادية في الإسلام .

• • •

الإِجَارَةُ

الإِجَارَةُ : عَقْدٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ بِعُوْضٍ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا
ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٌ :

- ١) عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ .
- ٢) عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ .
- ٣) عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةِ الشَّخْصِ .

وَالإِجَارَةُ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةُ جَائزَةٌ شَرِيعًا . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : « وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَهُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا » وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّ أَرْضَنَا
لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ » ، وَقَالَ (ص) « مَنْ
اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَمْ يُعْلِمْهُ أَجْرَهُ » . وَقَالَ : « اعْطُوا
الْأَجِيرَ أَجْرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ » .

الأجير

عقد الإجارة الذي يرد على منفعة العمل وعلى منفعة الشخص هو الذي يتعلق بالأجير ، والأجير هو الذي أجر نفسه . وقد أجاز الشرع إجارة الشخص لمنفعة تحصل منه ، كالخدمة في المنازل والمكاتب والحقول ونحوها ؛ أو لمنفعة تحصل من عمله كمهندسة ونحوها حتى تتعقد الإجارة فإنه يُشرط لانعقادها أهلية العاقدين لأن يكون كلّ منهما عاقلاً ممِيزاً . فلا تتعقد إجارة المجنون ولا إجارة الصبي غير الممِيز . ولو انعقدت الإجارة فإنه يُشرط لصحتها رضا العاقدين ، وكون المعقود عليه - وهو المنفعة - معلوماً على وجه يمنع المنازعة . وهذا العلم بالمنفعة بالنسبة للأجير تارة يكون بيان المدة ، وتارة يكون بتحديد المنفعة أو وصف العمل المطلوب وصفاً تفصيلياً ، وتعيين ما يعمل الأجير أو تعيين كيفية عمله . وعلى ذلك لا تصح إجارة المكره ولا تصح إجارة المنفعة المجهولة .

الأجْرَة

يُشترطُ أن يكونَ مالِ الإِجَارَةِ مَعْلُوماً بِالْمَشَاهِدَةِ أوَ الْوَصْفِ الرَّافِعِ لِلْجَهَالَةِ . قال (ص) « منْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْلَمُ أَجِيرًا حَتَّى يُعْلَمَ أَجْرَهُ » إِلَّا أَنَّهُ لَا تُشْرِطُ القيمةُ فِي الأَجْرَةِ كَمَا لَا تُشْرِطُ القيمةُ فِي ثُمَنِ الْمَبْيَعِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ القيمةِ وَالثُّمَنِ أَنَّ القيمةَ هِيَ مَا تَوَافَقَ مَقْدَارُ مَالِيَّةِ الشَّيْءِ وَتَعَادُلُهُ بِحَسْبِ تَقْوِيمِ الْمَقْوِمَيْنِ . وَأَمَّا الثُّمَنُ فَهُوَ مَا يَقْعُدُ بِهِ التَّرَاضِيُّ وَفَقْ القيمةِ أَوْ أَزِيدَ أَوْ أَنْفَقَ . وَلَا يُشْرِطُ أَنْ تَكُونَ أَجْرَةُ الْأَجِيرِ قِيمَةَ الْعَمَلِ ، لِأَنَّ القيمةَ لَا تَكُونُ بِدَلَالَةِ الإِجَارَةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَجْرَةُ الْأَجْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْعَمَلِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ . فَلَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَجِيرًا بِأَجْرَةِ مَعْلُومَةٍ لِيُصْوَغَ لَهُ قَطْعَةٌ ذَهَبٌ أَوْ فَضْيَةٌ صِيَاغَةٌ مَعْلُومَةٌ فَهُوَ جَائزٌ ، لِأَنَّهُ اسْتَوْجَرَ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ فَلَا تُشْرِطُ الْمَسَاوَةُ بَيْنَ الْأَجْرَةِ وَبَيْنَ مَا يَعْلَمُ فِيهِ مِنْ الْفَضْيَةِ أَوِ الْذَّهَبِ ، لِأَنَّ مَا يُشْرِطُ لَهُ مِنْ الْأَجْرَةِ هُوَ مَقْبِلٌ لِلْعَمَلِ فَقْطَ . وَمَا صَلَحَ لِأَنَّ يَكُونَ بِدَلَالَةِ

البيع كالنقد ونحوها صلح لأن يكون بدلاً في الإجارة أي ما صلح لأن يكون ثمناً صلح لأن يكون أجرة وأما ما لا يصلح لأن يكون ثمناً في البيع فيجوز أن يكون بدلاً في الإجارة فإنه لا يجوز أن يبيع دابة بسكنى دار سنة مثلاً، ولكن يصح أن يستأجر بستانًا بسكنى دار لأن البيع هو مبادلة مال بمال، فمعادلة المال بالمنفعة لا تعتبر بيعاً، بخلاف الإجارة فهي عقد على المنفعة بعوض وهذا العوض لا ضرورة لأن يكون مالاً بل قد يكون منفعة.

* * * *

تقدير الأجرة

عُرفتِ الإجارةُ بأنها عقدٌ على المنفعةِ بعوضٍ . وهذا العقدُ يَرِدُ على ثلاثةِ أنواعٍ كما ذكرنا سابقاً ، أحدها نوعٌ يَرِدُ على منافعِ الأعيانِ كاستئجارِ الدورِ والدّوابِ والسياراتِ وما أشبهَ ذلكَ . فالمعقودُ عليهِ هوَ منفعةُ العينِ .

وثانيها نوعٌ يَرِدُ على منافعِ الأعمالِ كالنجاباتِ والهندسةِ وما أشبهَ ذلكَ ، فالمعقودُ عليهِ هوَ منفعةُ العملِ .

وثالثها نوعٌ يَرِدُ على منافعِ الأشخاصِ كالنحادِ والمحاصِدِ وما أشبهَ ذلكَ ، فالمعقودُ عليهِ هوَ الانتفاعُ بجهدِ الشخصِ فهذهِ الأنواعُ الثلاثةُ كانَ المعقودُ عليهِ فيها هوَ المنفعةُ التي في كلِّ واحدٍ منها ، فيكونُ الشيءُ الذي جرى عليهِ العقدُ هوَ المنفعةُ ، والمآلُ المسمى هوَ مقابل هذهِ المنفعةِ . وعليهِ فإنَّ الأساسَ الذي يُبنى عليهِ تقديرُ الأجرةِ هوَ المنفعةُ التي تُعطيها تلكَ العينُ

او يعطيها ذلك العملُ او ذاك الشخصُ ، وليست هي بالنسبة للعمل قيمة الشيء الذي يعمل فيه ولا منه ، وليست هي بالنسبة للأجير انتاجه كما أنها ليست سداد حاجة الأجير . ولا دخل لارتفاع مستوى المعيشة وانخفاضها في تقدير الأجرة وإنما يرجع تقديرها لشيء واحد فقط هو المنفعة ، لأنها عقد على المنفعة بعوض وتقدير الأجرة بحسب تقدير المنفعة التي جرى عقد الإجارة عليها . وحين الاختلاف على مقدار الأجرة لا تقدر بالبينة والمحجة ، إذ لا شأن للبينة في ذلك ، لأن لا يُراد إثبات الأجرة ، وإنما يراد معرفة مقدارها ، وتقدير بتقدير الخبرين بالمنفعة التي جرى عليها عقد الإجارة ، والخبرين بتقدير عوضها .

هذا من ناحية أساس الأجرة او بعبارة الاقتصاديين الوحدة التي يجري عليها تقدير الأجرة . أمّا من ناحية تفاوتها فانّها تتفاوت بتفاوت المنفعة في الأشخاص ، وفي العمل الواحد ، وفي الأعمال المختلفة ، وفي الزمان والمكان . فتفاوت اجرة الخدم الذين ورَد العقد على منافع اصحابهم بتفاوت الجهد الذي يبذلونه ، فتقدر الأجرة القوي كذا وللضعيف كذا أو ساعات

معينةٍ من العملِ بمقدارٍ معينٍ من الأجرةِ . ولل ساعاتِ الأكثُرِ أجرةً أكْثَرُ ، ولل ساعاتِ الأقلِّ أجرةً أقلَّ وهكذا ... ويجري تقديرُ الأجرةِ للعملِ الواحدِ الذي وردَ عقدُ الإجارةِ فيه على منفعةِ العملِ بمقدارٍ معينٍ ، وتتفاوتُ بينَ الأشخاصِ من الذينَ يعملونَ في هذا العملِ بتفاوتِ إتقانِهم له كالمهندسينَ مثلاً ، فتُعطى للمهندسِ أجرةً معلومةً ، وتتفاوتُ بينَ المهندسينَ بتفاوتِ إتقانِهم . وكذلكَ يجري تقديرُ الأجرةِ للأعمالِ المختلفةِ بحسبِ المنفعةِ المقصودةِ منها عندِ الاستئجارِ . وتتفاوتُ الأجرةُ لهذهِ الأعمالِ بتفاوتِ منفعتها عندَ المجتمعِ ، فيكونُ أجرُ المهندسِ كذا ، وأجرُ البناءِ كذا ، وهكذا ...

ويجري تقديرُ الأجرةِ للأشخاصِ وللعملِ الواحدِ والأعمالِ المختلفةِ في زمانٍ غيرِ تقديرها في زمانٍ آخرَ ، فيُعطى العاملُ في الليلِ أكثرَ من عاملٍ يعملُ في نفسِ العملِ في النهارِ . ويُعطى العاملُ في الصحراءِ أكثرَ من عاملٍ يعملُ في نفسِ العملِ في المدينةِ . ويجوزُ تقديرُ الأجرةِ مؤقتةً بوقتٍ معينٍ كالساعةِ واليومِ والشهرِ والستةِ .

مقدار الأجرة

أجرُ الأجير يكونُ أجرًا مسمى ، ويكونُ أجر المثل . أما الأجر المسمى فهو الأجرة التي ذكرت وتعيت وقت العقد . ويُعتبر من الأجر المسمى أجرة العاملة الذين عرفت اجرة كل منهم كالموظفين في درجة معينة أو كعمال في مصنع معين معروفة أجرة العامل فيه . ولذلك إذا استخدمت عمالاً أو موظفين وسميت لهم أجرتهم فيكون المسمى هو أجرهم . وإن لم تسم أجرتهم يُنظر إن كانت معلومة فتُعطى لهم وتُعتبر أجرًا مسمى وإن لم تكن الأجرة معلومة فيُعطى لهم أجر المثل ، وأجر المثل هو أجر مثل العمل ومثل العامل ، أو أجر مثل العامل فقط . ويلزم تقدير أجر المثل من قبل ذوي الخبرة ، ويلزم أهل الخبرة بتعيين الأجرة بالنظر إلى شخص الأجير وعند تقدير أجر المثل ينبغي أن يُنظر إلى ثلاثة أمور :

الأول : إذا كانت الإجارةُ واردةً على المنفعةِ أن يُنظرَ إلى الشيءِ الذي تساوي منفعتهُ منفعةَ المأجورِ .

الثاني : إذا كانت الإجارةُ واردةً على العملِ ان يُنظرَ إلى الشخصِ الماثلِ للأجيرِ بذلكَ العملِ .

الثالث : أن يُنظرَ إلى زمانِ الإيجارِ ومكانِهِ ، لأنَّ الأجرةَ تتفاوتُ بتفاوتِ المنفعةِ والعملِ والزمانِ والمكانِ .

وأجرُ المثلِ تتوقفُ معرفتهُ على أهلِ الخبرةِ ، فلا تجوزُ إقامةُ البيضةِ عليهِ من المدعى ، بل يجبُ أن يقدّرهُ أهلُ الخبرةِ غيرُ المتعيزينَ ، فينتخبهم الخصمانِ بالاتفاقِ ، وإنْ لم يتفقَا فينتخبهم الحاكمُ .

دفع الأجرة

يجوز تعجيل الأجرة ويجوز تأجيلها . فإذا اشترط العقدان تعجيل الأجرة أو تأجيلها يراعى شرطهما . قال (ص) « المسلمين عند شروطهم » فيعتبر ويراعى كل ما اشتَرط العقدان ، وأما إن لم يشرطا شيئاً في تعجيل الأجرة أو تأجيلها يُنظر ، فإذا كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين كالشهرية والسنوية ، يلزم إيفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت ، فلو كانت مشاهرة تؤدى عند نهاية الشهر ، وإن كانت مساندة ففي ختام السنة . أما إذا كانت الإجارة على عمل ، مثل خياطة ثوب او تصليح سيارة او صنعت خزانة ، أو ما شاكل ذلك ، فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل ، لقول رسول الله (ص) « اعطوا الأجير أجره قبل أن يمْضي عرقه » ومعناه بعد أن ينتهي من عمله مباشرة .

ويجب إعطاء الأجرة على موجب الصورة التي تظهر فعلاً . فمثلاً لو قيل للنجار : إن صنعت حفراً فلتك كلها أو صنعت خزانة بدون حفر فلتك كلها ، فلماي الصورتين صنع فله أجرتها .

أنواع الأجور

ينقسمُ الأجيرُ إلى خاصٍ ومشتركٍ.

الأجيرُ الخاصُ هو الذي يعملُ لواحدٍ معينٍ ، أو أكثرَ ، عملاً مؤقتاً مع التخصيصِ أي هو الذي يختصُ باللوجرِ وحدهُ ويسمّعُ منْ أنْ يعملُ لغيره طوالَ مدةِ الإجارةِ . فلو استأجرَ شخصٌ أو أكثرُ طاهياً ليطبخَ لهم خاصّةً مع تعيينِ المدةِ كانَ ذلكَ الطاهي أجيراً خاصّاً .

والأجيرُ المشتركُ هو الذي يعملُ لواحدٍ عملاً غيرَ مؤقت أو عملاً مؤقتاً بلا اشتراطِ التخصيصِ عليهِ . أي هوَ الذي لا يختصُ بصاحبِ العملِ ، بل يجوز لهُ أن يعملَ عندَ غيرهِ . فلو استأجرتَ دهانًا غيرَ مشترط عليهِ أن يذهبَ لسواكَ ، فهوَ أجيرٌ مشتركٌ ...

والأجيرُ الخاصُ يستحقُ الأجرةَ بتسليمِ نفسهِ في المدةِ لتأديةِ ما كُلّفَ بهِ مع تمكنهِ من العملِ ،

سواء قام بالعمل أم لم يقم ، فاستحقاقه للأجر يكون بحسب المدة لا بحسب العمل . ولذا لا يجوز له أن يعمل في مدة الإجارة عملاً لغير مستأجره . فإن عمل لغيره نقص من الأجر بقدر ما عمله . والأجر المشترك يستحق الأجرة على نفس العمل كالدائن والنجار والخياط الخ ...

فاستحقاقه للأجر يكون بحسب العمل لا بحسب المدة . والفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك من حيث الضمان ، هو أن الأجير الخاص أمين فان هلك الشيء في يده بدون تعلم وبدون تقصير وإهمال فلا ضمان عليه . والأجير المشترك إما أن يهلك الشيء بفعله أو لا . فان هلك الشيء بفعله ضمه سواء أكان هلاكه بالتعدي أم لم يكن . وإن هلك الشيء بغير فعله يُنظر ، فان كان مما لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمن . اما إن كان يمكن الاحتراز عنه ولم يحتذر يضمن . وذلك لأن الشيء الذي يعمل فيه الأجير الخاص ، وان كان تحت يده ، فإنه تحت تصرف المستأجر لا تحت تصرف الأجير . ومن هنا كانت يده يد أمانة ، بخلاف الأجير العام فان الشيء الذي

يعلمُ فيهِ هوَ تتحَّتَ تصرُّفِهِ لَا تتحَّتَ تصرُّفِ المستأجرِ
ولذلكَ لمْ تكنْ يدُهُ يدَ أمانَةٍ بلْ كانتْ يدَ متصرِّفٍ.

والفرقُ بينهما من حيثُ استحقاقُ الأجرةِ أنَّ
الأجيرَ الخاصَّ يستحقُ الأجرةَ إذاً كانَ في مدةِ الإجارةِ
حاضرًا للعملِ ولا يشترطُ عملُهُ بالعملِ ، والأجيرُ
المشتراكُ لا يستحقُ الأجرةَ إلَّا بالعملِ .

ومدةُ الإجارةِ للأجيرِ الخاصِّ إماً أن تكونَ معينةً
في العقدِ أو غيرَ معينةً ، فإنْ كانتْ غيرَ معينةً فسدَ
العقدُ بجهالتِها ، فلكلِّ من العاقدينِ فسخُها في أيِّ
وقتٍ أرادَ ، وللأجيرِ أجرةٌ مثيلهِ مدةً خدمتهِ .
وإنْ كانتْ معينةً في العقدِ وفسخَ المستأجرُ الإجارةَ قبلَ
انقضاءِ المدةِ بلا عذرٍ ولا عيبٍ في الأجيرِ يوجبُ
الفسخَ كمرضيهِ أو عجزِهِ عن العملِ ، فإنهُ يجبُ على
المستأجرِ أنْ يؤدِّيَ إلى الأجيرِ الأجرةَ إلى تمامِ المدةِ
سواءً أكانَ الأجيرُ خادمًا أمْ مزارعًا أمْ غيرَ ذلكَ . إماً
إنْ فسخَ الإجارةَ لعذرٍ أو عيبٍ ظهرَ في الأجيرِ يوجبُ
الفسخَ فإنهُ ليسَ عليهِ انْ يؤدِّيَ الأجرةَ إلَّا إلى
الوقتِ الذي فُسِّيختَ فيهِ الإجارةُ .

لابُو جَدُّ في الْإِسْلَامِ مُشَكِّلَةً عَمَّالَ

كانَ النَّظَامُ الرَّاسِمَيُّ فِي الْاِقْتَصَادِ مُطَبَّقًا عَلَى الْعَالَمِ الغَرْبِيِّ وَعَلَى رُوسِيَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَهَا الْحَزْبُ الشِّيُوعِيُّ . وَمِنْ أَسْسِ هَذَا الْمَبْدأِ حُرْيَةُ التَّلْكُ . فَتَنَجَّعَ عَنْ ذَلِكَ اسْتِبْدَادُ اصْحَابِ الْأَعْمَالِ بِالْأَجْرَاءِ ، مَا دَامَ التَّرَاضِي قَائِمًا وَمَا دَامَتْ نَظَرِيَّةُ الْالْتَزَامِ هِيَ الَّتِي تَتَحَكَّمُ فِيهِمْ . وَقَدْ لَاقَ الْأَجْرَاءُ مِنْ اصْحَابِ الْأَعْمَالِ الْعَنَتَ وَالْإِرْهَاقَ وَالظُّلْمَ وَالْاِسْتِغْلَالَ الْبَشَعَ لِعِرْقِهِمْ وَجَهْوَدِهِمْ ، وَحِينَ ظَهَرَتِ الْفَكْرَةُ الْاِشْتَراكِيَّةُ وَنَادَتْ بِإِنْصَافِ الْأَجْيرِ ، ظَهَرَتْ عَلَى أَسَاسِ مَعَالِجَةِ مَشَاكِلِ الْأَجْرَاءِ وَلَيْسَ عَلَى أَسَاسِ مَعَالِجَةِ عَقْدِ الإِجَارَةِ . وَلَذِلِكَ جَاءَتِ الْاِشْتَراكِيَّةُ بِحَلْوِيِّ إِنْصَافِ الْأَجْيرِ ، بِتَحْدِيدِ وَقْتِ عَمَلِهِ ، وَتَحْسِينِ أَجْرَتِهِ ، وَضَمَانِ رَاحَتِهِ ، فَهَدَمَتْ نَظَرِيَّةَ الْالْتَزَامِ ، وَأَظَهَرَتْ عَدَمَ صَلَاحِيَّتِهَا لِمَعَالِجَةِ الْمَشَاكِلِ ، فَاضْطُرَّ فَقَهَاءُ الْقَانُونِ الْغَرْبِيِّ . لَأَنْ يَغْيِرُوا نَظَرَتِهِمْ لِلْالْتَزَامِ حَتَّى تَسْتَطِعَ أَنْ تَثْبِتَ أَمَامَ الْمَشَاكِلِ ، وَلَذِلِكَ أَدْخَلُوا تَعْدِيلَاتٍ

لتقيع نظريةِهم ، فعُقدَ العملِ قد أدخلت عليهِ قواعدُ وأحكامٍ ، تهدفُ إلى حمايةِ الأجيرِ ، وإلى إعطائهِ من الحقوقِ ما لم يكن لهُ من قبلُ ، كحريةِ الاجتماعِ ، وحقِّ تكوينِ النقابةِ ، وحقِّ الإضرابِ ، وإعطائهِ تقاعداً واكرامياتٍ وتعويضاتٍ نهايةِ الخدمةِ الخ ... معَ أنَّ نصَّ نظريةِ الالتزامِ لا يبيحُ مثلَ هذهِ الحقوقِ . ولكن جرى تأويلُ هذهِ النظريةِ لمعالحةِ مشاكلِ الأجراءِ التي أوجدهَا الأفكارُ الاشتراكيةُ بينَ الأجراءِ . ثم جاءت النظريةُ الشيوعيةُ لتمنعَ ملكيةَ الأعمالِ ، وتُعطي الأجيرَ ما يحتاجُه مطلقاً . ومن تباينِ وجهاتِ النظرِ بينَ المبدئينِ : الاشتراكيُّ ومنه الشيوعيُّ والمبدئيُّ الرأسماليُّ ، نحو الملكيةِ ونحو الأجيرِ ، نشأتْ لديهم مشكلةُ الأجراءِ ، وصارَ لكلِّ منها طريقةٌ خاصةٌ في حلِّ هذهِ المشكلةِ التي أوجدهَا نظرُهُما المختلفةُ نحو الحياةِ . أمّا في الإسلام فلا توجدُ مشكلةٌ تسمى مشكلةَ عمالٍ ولا تقسمُ الأمّةُ الإسلاميةُ إلى طبقاتٍ عمالٍ ورأسماليينَ ، أو فلاحينَ وأصحابِ أراضٍ .

والقضيةُ كلُّها تتعلقُ بالأجيرِ سواءً أكانَ استئجارهُ

على العمل كالاخصائين والفنين أم كان استجارة على
جهد فقط كسائر الأجراء . وسواء أكان أجيراً عند
أشخاص أم أجيراً عند جماعات أم أجيراً عند الدولة ،
وسواء أكان أجيراً خاصاً أم أجيراً مشركاً فكله أجير ،
وال أجير قد سبق ووضحتنا احكامه وبينها . أما
تعيين اجرة معينة من قبل الحاكم فلا يجوز قياساً
على عدم جواز التسعير للسلع لأن الأجرة ثمن المفعة ،
والثمن ثمن السلعة . وكما ان سوق السلع يقرر سعر
السلعة تقريراً طبيعياً وكذلك سوق المنافع للأجراء
تقررها الحاجة إلى العمال . إلا أن على الدولة أن
تحمي الأعمال العمال « الإمام مسؤول » عن رعيته
وعلى الدولة أن ترفع ظلم أصحاب الأعمال عن
العمال فإن السكوت على الظلم مع القدرة على إزالته
حرام فيه إثم كبير . وإذا قصرت الدولة في رفع
الظلم أو ظلت هي الاجراء كان على الأمة كلها أن
تحاسب الدولة وأن تسعى لإزالة الظلم ، وليس
هذا على الأجراء الذين ظلموا وحدهم ، كما هي الحال
اليوم في معالجات مشاكل العمال بالإضرابات والتظاهرات
لأن ظلم أي فرد من الرعية وقصص الدولة في رعاية

شُؤونهِ ، أمرٌ يتعلّقُ بِرعايَةِ شُؤونِ الأُمَّةِ كُلُّها ،
لأنَّهُ تَنْفِيدُ حُكْمٍ شُرعيٍّ ، وإنْ كَانَ واقعاً عَلَى
جَمَاعَةٍ مُعِينةٍ .

أَمَا مَا يَحْتَاجُهُ الْعَمَالُ مِنْ ضَمَانٍ صَحِيقٍ لِسِمِّ
وَلِأَهْلِيهِمْ ، وَضَمَانٍ نِفَقاتِهِمْ عِنْدَ اِنْتِهَايَتِهِمْ مِنَ الْخَدْمَةِ ،
وَضَمَانٍ شِيخُوخَتِهِمْ ، وَضَمَانٍ تَعْلِيمِ ابْنَاهُمْ وَمَا شَاكِلَ
ذَلِكَ مِنَ الضَّمَانَاتِ ، فَلَا يُبُحِّثُ فِيهَا فِي الإِسْلَامِ عِنْدَ
بَحْثِ الْأَجْيَرِ وَالْأَجْرَاءِ ، لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَ عَلَى
الْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الدُّولَةِ ، وَلَيْسَ هِيَ
لِلْعَمَالِ فَقْطَ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِكُلِّ عَاجِزٍ مِنَ الرُّعْيَةِ ،
لِأَنَّ الدُّولَةَ تَضْمِنُ التَّطْبِيقَ وَالْتَّعْلِيمَ مَجَانًا لِلْجَمِيعِ ،
وَتَضْمِنُ لِلْعَاجِزِ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ سَوَاءً أَكَانَ عَامِلاً أَمْ
غَيْرَ عَامِلٍ ، لِأَنَّ هَذَا مَا هُوَ فَرْضٌ عَلَى بَيْتِ مَالِ
الْمُسْلِمِينَ .

وَعَلَيْهِ فَلَا تَوْجُدُ مَشْكُلَةُ عَمَالٍ ، وَلَا تَوْجُدُ مَشْكُلَةُ
خَاصَّةٍ تَعْلُقُ بِجَمَاعَةٍ مُعِينةٍ أَوْ فَتَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، فَكُلُّ
مَشْكُلَةٍ تَعْلُقُ بِرُعَايَةِ شُؤُونِ الرُّعْيَةِ مَسْؤُلَةُ الدُّولَةِ
عَنْ حَلَّهَا ، وَالْأُمَّةُ كُلُّها تَحْسِبُ الدُّولَةَ وَلَيْسَ الْمَسْؤُلُ
فَقْطَ أَوْ صَاحِبُ الْمَشْكُلَةِ أَوْ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الظُّلْمُ .

استئجار الأعيان

إذا وردَ العقدُ على منافع الأعيانِ كاستئجارِ الدورِ والسياراتِ وما شابهَ ذلكَ ، فإنَّ العقودَ عليهِ يكونُ منفعةَ العينِ ، ومنْ تَمَّ استئجارُ العينِ فقد صارَ للمستأجرِ أنْ يستوفيَ منفعةَ العينِ التي استأجرها فإذا استأجرَ داراً ، فلهُ سكناها أو سيارةً فلهُ ان يستقللها ، وللمستأجرِ أنْ يؤجرَ بمثلِ ما استأجرَ او بأزيدِ او بأقصى ، لأنَّ قرضَ العينِ المستأجرةِ قامَ مقامَ قبضِ المنافعِ ، بدليلِ أنهُ يجوزُ التصرفُ فيها فجازَ العقدُ عليها ، ولأنَّهُ عقدٌ يجوزُ برأسِ المالِ فجازَ بزيادةِ أو بقصاصانِ . الاَّ أنهُ إذا استأجرَ العينَ لمنفعةٍ فلهُ أنْ يستوفيَ مثلَ تلكَ المنفعةِ وما دونَها في الضررِ ، وليسَ لهُ ان يستوفيَ أكثرَ مِنْ مثلِ تلكَ المنفعةِ ، لأنَّهُ لا يجوزُ لهُ أنْ يستوفيَ أكثرَ منْ حقهِ او غيرَ ما يستحقهُ ، فانَّ استأجرَ سيارةً لمسافةٍ معينةٍ لم يجزَ لهُ ان يستقللها مسافةً اكبرَ من المسافةِ التي استأجرها لها ، وإنْ استأجرَ داراً يسكنُها ، فليسَ لهُ أنْ يجعلها

مستودعاً ، مما يكون أكثر ضرراً على الدارِ من السكنِ .
 والحاصلُ أنَّ العقدَ إذا وردَ على العينِ بعوضٍ كان بيعاً
 وإذا وردَ على منفعةِ العينِ بعوضٍ كان إجارةً . وكما ان
 المشتريَ للعينِ يملكُ العينَ ، ويتصرف بها سائرَ التصرفاتِ ،
 فكذلكَ يملكُ المستأجرُ المنفعةَ التي ملكها بالاستئجارِ ،
 وله أن يتصرف بها سائرَ التصرفاتِ . وعليه فإذاً يجوزُ
 للمستأجرِ أن يؤجرِ العينَ المستأجرة إذا قبضها ، لأنَّ قبضَ
 العينِ حينَ الاستئجارِ قائمٌ مقامَ قبضِ المنافعِ ،
 بدليلِ أنهُ يجوزُ التصرفُ فيها فجازَ العقدُ عليها .
 ومنْ ثمَ استئجارُ العينِ وقبضُ منفعتها ملكَ المستأجرِ جميعَ
 التصرفاتِ الشرعيةِ في منفعةِ العينِ التي استأجرها
 لأنَّها ملكُهُ ، فلهُ أن يؤجرها بالأجرةِ التي يراها
 مهما بلغتْ ، ولو استأجرها بمائةِ وأجرتها بثلاثمائةِ جازَ ،
 لأنَّهُ يملكُ المنفعةَ فيملك تأجيرها بما يراه هو لا بما
 استأجرها .

وعلى هذا فإنَّ ما يسمى بالخلو للمخازنِ والدورِ وغيرِها
 جائزٌ لأنَّ المستأجرَ يؤجرُ الدارَ أو المخزنَ بمبلغٍ زائدٍ
 عليها يدفعُ لهُ ، وهذا تأجيرُ للعينِ التي استأجرها بزيادةٍ
 على الأجرةِ التي استأجرها بها ، وهو كالبيعِ بعدَ

قضيه يجوز بيعه بزيادة عما اشتراه . وهناك مسألة تسليم المأجور للملك عند انتهاء العقد هل هي واجبة عليه أم لا ؟

والجواب على ذلك هو أن إعادة المأجور للمستأجر واجبة عليه ، إن كان المأجور تحت يده ، لما روى عن رسول الله (ص) ، قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » . أما إن لم يكن المأجور تحت يده يتضرر ، فإن اختصب منه غصباً فإن على الغاصب أن يرجع العين المأجورة لصاحبها وليس على المستأجر لأن الغاصب هو المأمور برد العين ، قال رسول الله (ص) « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فلتيردّها عليه » وهذا عام سواه أخذها من صاحبها أم من غيره . أما إن أعاد المأجور لغيره أو أجره له فإنه بعد انتهاء العقد الذي بينه وبين صاحب الملك يجب عليه تسليم المأجور لمالكه وذلك لعموم حديث الرسول (ص) : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ولم يأت نص آخر في الإجارة يستثنى كما ورد في الغصب ولذلك يبقى على عمومه .

وعلى ذلك إذا أجر شخص داراً لآخر ثم أجراها

المستأجرُ لغيره بأجرة أزيدَ وانتهتْ مدةُ الإجارةِ
للمستأجرِ الأولَ انتهى العقدُ وصارَ لزاماً عليه أنْ
يسليمَ الدارَ لصاحبِها ، الاَّ أَنْ يُجَدِّدَ صاحبُها العقدَ
معهُ فتظلَّ تحتَ سلطانِه ، أو يُجَدِّدَ صاحبُها العقدَ
معَ المستأجرِ الثاني ويُعتبرَ نفسهُ قد تسلَّمَ الدارَ منَ
المستأجرِ الأولَ . وإذا أجرَ أحدُ دارَه فعلى المؤجرِ إنعامُ
ما يتمكَّنُ به المستأجرُ من الانتفاع ، كتسليمِ مفاتيحِ الدارِ
وتبليطِها ، ومجرى الماء ، وكلَّ ما يحتاجُ إلى اصلاحِه
او إيجادِه ليتمكنَ منَ الانتفاعِ بالدار ، أمَّا إنْ كانَ
لاستفادةِ المنافعِ كالسلسمِ المتنقلِ وساعةِ الماءِ وساعةِ
الكهرباءِ فعلَ المستأجرِ . أمَّا ما يجبُ لزخرفةِ البيتِ
فلا يلزمُ واحداً منها لأنَّ الانتفاعَ ممكِّنٌ بدونِه ،
أمَّا طرشُ الدارِ وفتحُ مجاري المياهِ ، فهُما عندَ
الإيجارِ على المؤجرِ ، لأنَّ ذلكَ مما يُتمكَّنُ به منَ
الانتفاعِ ، أمَّا نقلُ النفاياتِ فهوَ على المستأجرِ . فإذا
شَرَطَ المؤجرُ على المستأجرِ في عقدِ الإجارةِ دفعَ
نفقاتَ ما أوجبهُ الشَّرْعُ عليه ما يمكنُ به منَ الانتفاعِ
فالشرطُ فاسدٌ لمخالفته مُقتضى العقدِ . وكذلكَ لو
شَرَطَ المستأجرُ على المؤجرِ دفعَ نفقاتِ العقدِ وإذا
ماتَ المؤجرُ والمستأجرُ أو أحدُهما فالإجارةُ تبقى على
حالِها . لأنَّ الإجارةَ عقدٌ لازمٌ لا ينفسخُ بالموتِ معِ
سلامةِ المعقودِ عليه .

النظام الاجتماعي

هو عَلَاقَةُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ وَمَا يَنْشِئُ عَنْ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ.
 وَعَلَاقَةُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي الْإِسْلَامِ لَا تَقْوِيمٌ عَلَى أَسَاسِيْنْ مَادِيْيَيْنْ فَقْطَ
 كَمَا هُوَ مُتَعَارِفٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ بِلِقَوْمٍ مُّلِّمٍ أَسَاسِيْنْ رُؤْيَيْيَيْنْ أُولَأَوْ مِنْ ثُمَّ
 عَلَى أَسَاسِيْنْ مَادِيْيَيْنْ .

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « إِذَا حَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ شَرَّهُوْنَ دِينَهُ وَحَلْفَهُ ، فَرُجِبَوْهُ
 إِلَّا شَفَلُوا إِنَّكُمْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرَبِيْنِ » .
 وَقَالَ عَصْنِيْر :

« إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا وَمَا لِهَا وَجَمِيعُ مَا لَهَا ، فَعَلَيْكَ
 بِنَاتِ الدِّينِ ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ » .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النظام الاجتماعي في الإسلام

النظام الاجتماعي هو النظام الذي يبحث علاقه المرأة بالرجل ، وما ينشأ عن هذه العلاقة ، وينظم صلات التعاون بينهما .

ويقوم على الأمور التالية :

١) الأصل في المرأة أنها أم وربة بيت ، وهي عرض يجب أن يُصان .

٢) الأصل أن ينفصل الرجال عن النساء في المجتمع الإسلامي ولا يجتمعون إلا حاجة يقرّها الشرع ويقرّ الاجتماع من أجلها .

٣) للمرأة الحق في أن تُزاول التجارة والصناعة والزراعة ، وأن تتولى العقود والمعاملات وأن تملك كل أنواع الملك وأن تنتهي أموالها وأن تبادر شؤونها في الحياة بنفسها .

ب - يجوز للمرأة أن تُعينَ في وظائف الدولة ، وفي مناصب القضاء وأن تنتخبَ وتُنتَخَبَ في مجلس الشورى وأن تشاركَ في انتخابِ الخليفة ومبايته .

ج - لا يجوزُ أن تولى المرأةُ الحكم ، فلا تكونُ خليفةً ولا قاضياً في محكمة المظالم ولا والياً ولا عاماً ولا تباشر أي عملٍ يُعتبر من الحكم .

٤) تُمنعُ الخلوةُ بغيرِ حرمٍ ، وينعُ التبرجُ ويُمنعُ الاختلاط .

٥) يُمنعُ كلٌّ من الرجلِ والمرأةِ من مباشرةِ أي عملٍ فيه خطرٌ على الاعلائق أو فسادِ المجتمع .

• • •

واقع النظم الاجتماعي

إنَّ الكثيَرَ مِنَ النَّاسِ يطلقُ عَلَى جَمِيعِ أَنظَمَةِ الْحَيَاةِ اسْمَ النَّظَامِ الاجْتِمَاعِيِّ وَهَذَا إِطْلَاقٌ خَاطِئٌ، لَأَنَّ أَنظَمَةَ الْحَيَاةِ أُولَى أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا «أَنظَمَةُ الْمَجَمُوعِ» إِذْ هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا أَنظَمَةُ الْمَجَمُوعِ لَأَنَّهَا تَنْظِيمُ الْعَلَاقَاتِ الَّتِي تَقْوِيمُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالاجْتِمَاعُ لَا يُلْاحِظُ فِيهَا وَانْهَا تُلْاحِظُ الْعَلَاقَاتُ فَقَدْ.

وَالْعَلَاقَاتُ مُتَعَدِّدةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ، وَهِيَ تَشْمِلُ الْاِقْتَصَادَ وَالْحُكْمَ وَالسِّيَاسَةَ وَالْتَّعْلِيمَ وَالْعَقُوبَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ وَالبَيْنَاتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ . فَإِطْلَاقُ «النَّظَامِ الاجْتِمَاعِيِّ» عَلَيْهَا لَا وَجْهَ لَهُ وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا وَعَلَوَةً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ كَلْمَةَ الاجْتِمَاعِيِّ لِلنَّظَامِ تَوْحِي أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّظَامُ مُوسَوِعاً لِتَنْظِيمِ الْمَشَاكِلِ أَوِ الْعَلَاقَاتِ النَّاسِيَّةِ عَنِ الاجْتِمَاعِ . وَاجْتِمَاعُ الرَّجُلِ بِالرَّجُلِ وَالمرْأَةِ بِالمرْأَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَامٍ لَأَنَّهُ لَا تَنْشَأُ عَنْهُ مَشَاكِلٌ وَلَا تَنْشَأُ

علاقات تحتاج إلى نظام . أما اجتماع الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، فإنه هو الذي تنشأ عنه مشاكل وتنشأ عن هذه علاقات مما يحتاج إلى التنظيم بنظام . فأولى بنا أن نُطلق على هذا الاجتماع بأنّه هو النظام الاجتماعي . فالنظام الاجتماعي إذاً يكون مخصوصاً في النظام الذي يبيّن تنظيم اجتماع المرأة بالرجل والرجل بالمرأة وينظم علاقتهما الناشئة عن اجتماعهما لا عن مصالحهما في المجتمع ويبين كل ما يتفرّع عن هذه العلاقة . فتجارة المرأة مع الرجل والرجل مع المرأة هي من أنظمة المجتمع ، لا من النظام الاجتماعي لأنّها تدخل في النظام الاقتصادي ؛ أما منع الخلوة بين الرجل والمرأة ، أو منع تملك المرأة طلاق نفسها أو منع يكون للمرأة حتى حضانة الصغير فإن ذلك كله من النظام الاجتماعي . وعلى ذلك يكون تعريف النظام الاجتماعي هو : النظام الذي ينظم اجتماع المرأة بالرجل والرجل بالمرأة وينظم العلاقة التي تنشأ بينهما عن اجتماعهما وكل ما يتفرّع عن هذه العلاقة . وقد اضطرب فهم المسلمين ، وبعدوا في هذا الفهم عنحقيقة الإسلام ببعدهم عن أفكاره وأحكامه وكانوا بين مفرط كل التفريط ، يرى من حق المرأة أن تخلي بالرجل كما تشاء وإن تخرج كاشفة

العورة باللباس الذي تهواه . وبين مثال كل الغلو لا يرى من حق المرأة أن تُزاول التبغارة والزراعة ولا أن تجتمع بالرجال مطلقاً ، ويرى بأن سائر جسد المرأة عورة بما في ذلك وجهها وكفافها . وكان من جراء هذا الغلو والتغريط انحياز في الخلق وجمود في التفكير نتج عنهم تصدع الناحية الاجتماعية وقلق الأسرة الإسلامية وغلبة روح التدمير والتآلف على اعضائها وكثرة المنازعات والشقاق بين افرادها . وصار الشعور بالحاجة إلى جمع شمل الأسرة وضمان سعادتها يملأ نفوس جميع المسلمين . وصار البحث عن علاج لهذه المشكلة الخطيرة يشغل بال الكثرين ، وصارت المحاولات المختلفة تُظهر أنواعاً متعددة لوضع هذا العلاج .

فوضعت المؤلفات التي تبيّن العلاج الاجتماعي وأدخلت التعديلات على قوانين المحاكم الشرعية وحق المرأة في الانتخاب ، وحاول الكثرون تطبيق آرائهم على أهلיהם من زوجات وأخوات وبنات ...

وأدخلت على أنظمة المدارس تعديلات من حيث اختلاط الذكور بالإناث ، وهكذا ظهرت هذه

المحاولات بهذه المظاهر وامثلها . ولكن جميع اولئك وهؤلاء لم يوفقا إلى العلاج ولم يهتدوا إلى النظام لأنَّه قد عمَّيَ على مُعظمِ المسلمين أمرُ علاقَةِ الجنسينِ المرأةِ والرجلِ ، وصاروا لا يعرفون الطريقةَ التي يتعاونُ فيها هذان الجنسانِ ما جعلهم يتناقشون حولَ طريقةِ العلاج ويبعدون عن دراسةِ حقيقتها حتى ازدادَ القلقُ والاضطرابُ من جراءِ محاولاتِهم وصارت في المجتمعِ هوةً يُخشى منها على كيانِ الأمةِ الإسلاميةِ بوصفها أمَّةً متميزةً بخصائصها .

ويُخشى على البيتِ الإسلاميَّ ان يفقدَ طابعَ الإسلامِ وعلى الأسرةِ الإسلاميةِ ان تفقدَ استنارةَ افكارِ الإسلامِ وتبعُدَ عن تقديرِ احكامِهِ وآرائهِ . اما سببُ هذا الاضطرابِ الفكريِّ والانحرافِ في الفهمِ عن الصوابِ فيرجعُ إلى الغزوَةِ الكاسحةِ التي غزتنا بها الحضارةُ الغربيةُ وتحكمت في تفكيرنا وذوقينا، تحكمًا تاماً غيرت به مفاهيمَنا عن الحياةِ ومقاييسَنا للأشياءِ وقناعاتِنا التي كانت متأصلةً في نفوسنا . فكان انتصارُها علينا شاملاً جميعَ نواحيِ الحياةِ ومنها هذه الناحيةُ الاجتماعيةُ . ولم يتبيَّن المسلمين استحالةَ أخذِ الحضارةِ الغربيةِ وأنَّه

لا يمكنُ أخذُ هذه الحضارةِ لأي جماعةٍ في أي بلدٍ إسلاميٍّ وتبقى هذه الجماعةُ جزءاً من الأمةِ الإسلاميةِ أو تبقى عليها صفةُ الجماعةِ الإسلاميةِ ، واتخذت الناحيةُ الاجتماعيةُ في الغربِ القدوةَ المحببةَ ، واتخذَ المجتمعُ الغربيُّ مقياساً دون أن يُؤخذَ بعين الاعتبارِ أنَّ المجتمعَ الغربيَّ لا يأبهُ بصلاتِ الذكورةِ والأنوثةِ ولا يرى فيها أيَّ معرَّةٍ أو طعنٍ أو مخالفةٍ للسلوكِ الواجبِ الاتباعِ ، أو أيَّ مساسٍ في الأخلاقِ أو أيَّ خطرٍ عليها ، ودونَ أن يلاحظَ أنَّ المجتمعَ الإسلاميَّ يخالفُه في هذهِ النظرةِ مخالفةً جوهريةً ، ويناقضهُ مناقضةً تامةً ، لأنَّ المجتمعَ الإسلاميَّ يعتبرُ صلاتِ الذكورةِ والأنوثةِ من الكبائرِ عليها عقوبةٌ شديدةٌ ، هي الجلدُ أو الرجمُ ، ويعتبرُ مرتكبها منبوذاً منحطًا منظوراً إليه بعينِ المقتِ والازدراءِ ، ويرى من البديهيَّاتِ لديه أنَّ العرضَ يجبُ أن يُصانَ . ولكنَّ كثيراً من المسلمينَ اندفعوا وراءَ النقلِ والتقليدِ حتى لبست دعوةُ نهضةِ المرأةِ ثوبَ الإباحيةِ وعدمِ المبالاةِ بالانصافِ بالخلقِ النديمِ . وهكذا مضى هؤلاء الناقلونَ والمقلدونَ في تهديمِ الناحيةِ الاجتماعيةِ عند المسلمينِ تحت اسمِ انهاضِ المرأةِ ، وبمحجةِ العملِ لإنهاضِ الأمةِ . وبالرغمِ من وجودِ

علماء في الأمة لا يقلون عن المجتهدين الأولين في العلم والاطلاع ، وبالرغم من وجود ثروة فكرية وتراثية بين يدَي المسلمين لا تدانِيها أي ثروة لأية أمة في العالم ، فإنه لم يكن لذلك أي أثر في ردع الناقلين والقلتدين عن غيّهم . وفي إقناع الباحثين بأي رأي إسلامي إذا كان مخالفًا لما يريدون أن تكون المرأة عليه . وذلك لأن هؤلاء وأولئك من المقلتدين والباحثين والعلماء والتعلمين ابتعدت عنهم صفة المفكِّر فلا يفهمون الواقع او لا يفهمون حكم الله او لا يتلقون أحكام الشرع تلقياً فكريًا بتطبيقاتها على الواقع تطبيقاً دقيقاً يُحدث الانطباق الكامل . ومن أجل ذلك باتت المرأة المسلمة حاثرة . فهي بين امرأة قلقة مضطربة تنقل الحضارة الغربية دون ان تفهمها او تعي حقيقتها ، ودون أن تعرف التناقض الذي بينها وبين الحضارة الإسلامية ، وبين امرأة جامدة لا تنفع نفسها ولا ينتفع المسلمون بجهودها . وذلك كله من جراء عدم تلقى الإسلام تلقياً فكريًا ، وعدم فهم النظام الاجتماعي في الإسلام .

ولذلك كان لا بد من دراسة النظام الاجتماعي في الإسلام دراسة عميقه شاملة ، حتى تدرك المشكلة بأنها

اجتماع المرأة بالرجل والعلاقة الناشئة عن اجتماعهما وما يتفرع عن هذه العلاقة ، وأن المطلوب هو علاج العلاقة الناشئة عن هذا الاجتماع وما يتفرع عنه ، وأن هذا العلاج لا يملئ العقل وإنما يملئ الشرع .

وأما العقل فإنه يفهمه فهاما وأنه علاج لامرأة مسلمة ورجل مسلم يعيشان طرازاً معييناً من العيش ، وأن الإسلام أوجب عليهما أن يتقيدا بالعيش على هذا الطراز كما أمر به الله في الكتاب والسنّة بغض النظر عما إذا وافق عقول الناس أو خالفها . أو ناقص عادات الآباء والأجداد وتقاليدهم أو وافقها .

• • •

الإِشَابُ المرأة والرَّجُل

قال الله تعالى : « يا أيها الإنسان ما غررك بربك الكرييم » « قُتِلَّ الإنسان ما أكفره » « بل الإنسان على نفسه بصيرة » « وما أرسلناك إلا كافتاً للناس ». « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى » فالله خاطب الإنسان بالتكليف وجعل الإنسان موضع الخطاب والتوكيل ، وأنزل الشرائع للإنسان ، وبيعث الله الإنسان ، ويحاسب الإنسان ، ويدخلُ الجنة والنار الإنسان ، ف يجعلَ الإنسان لا الرجل ولا المرأة محلَّ التكليف . وقد خلق الله الإنسان امرأة أو رجلاً في فطرة معينة تمتاز عن الحيوان . فالمرأة انسان والرجل انسان ولا يختلف أو يمتاز أحدُهما عن الآخر في الإنسانية . وقد هيأهما الله سبحانه وتعالى لخوض معركة الحياة ، وجعلهما يعيشان في مجتمع واحد .

وجعل بقاء النوع متوقفاً على اجتماعهما ، وعلى وجودهما في كل مجتمع . وقد خلق الله في كل منها طاقة حيوية ، هي نفس الطاقة الحيوية التي خلقها في الآخر . فجعل في كل منها الحاجات العضوية كالجوع والعطش وقضاء الحاجة . وجعل في كل منها غريزة البقاء ، وغريزة النوع ، وغريزة التدين . وجعل في كل منها قوة التفكير وهي نفس قوة التفكير الموجودة في الآخر . فالعقل موجود عند الرجل هو نفس العقل الموجود عند المرأة إذ خلقه الله عقلاً للإنسان ، وليس عقلاً للرجل أو للمرأة . إلا أن غريزة النوع ، وإن كان يمكن أن يُشبِّعَها الذكر من ذكر أو حيوان ، أو غير ذلك ، ولكنَّه لا يمكن أن تؤدي الغاية التي من أجلها خلقت في الإنسان إلا في حالة واحدة وهي أن يُشبِّعَها الذكر من الأنثى ، وأن تُشبِّعَها الأنثى من الذكر . ولذلك كانت صلة الرجل بالمرأة وصلة المرأة بالرجل من الناحية الحسية الغريزية صلة طبيعية لا غرابة فيها . بل هي الصلة الأصلية التي بها وحدتها يتحقق الغرض الذي من أجله وُجدت هذه الغريزة وهو بقاء النوع . وأما اللذة والتمنّع التي تحصل

بالاشباعٍ فهي امرٌ طبيعيٌ وحتميٌ سواء نظر اليها الإنسانُ أم لم ينظرُ .

ولهذا كان لا بدَ للإنسانِ من مفهومٍ عن اشباعٍ غريزةٍ
ال النوع ، وعن الغايةِ من وجودِها ، وكان لا بدَ أن يكونَ
الجامعةِ الإنسانيةِ نظامٌ يمحو من التفوسِ سلطَةَ فكرةِ
الاجتماعِ الجنسيِّ واعتبارها وحدتها المتغلبةَ على كلِّ
اعتبارٍ ويفي صلاتِ التعاونِ بين الرجلِ والمرأةِ . لأنَّهُ
لا صلاحَ للجامعةِ الا بتعاونِهما باعتبارِ أنَّهما اخوانٌ متضامنان
تضامنَ مودةٍ ورحمةٍ

لذلك لا بدَ من التأكيدِ على تغييرِ نظرةِ الجامعةِ إلى
ما بينَ الرجلِ والمرأةِ من صلاتِ تغييرًا تامًا يزيلُ
سلطَةَ مفاهيمِ الاجتماعِ الجنسيِّ ، ويجعلُها امرًا طبيعياً
وحتىًّا للإشباعِ ، ويزيلُ حصرَ هذه الصلةِ باللذةِ والتمتعِ
وجعلها نظرةً تستهدفُ مصلحةَ الجامعةِ لا نظرةَ الذكورةِ
والأنثةِ . ويسطُرُ عليها تقوى اللهِ لا سُبُّ التمتعِ
والشهواتِ ، نظرةً لا تنكرُ على الإنسانِ استمتاعهُ باللذةِ
الجنسيةِ ، ولكنها يجعلُهُ استمتاعاً مشروعًا محققاً بقاءَ
النوع ، متفقاً مع المثل الأعلى للمسلمِ وهو رضوانُ الله تعالى .

الصلات بين المرأة والرجل

إن نظرة التشريع الإسلامي للصلات بين الرجل والمرأة هي لبقاء النوع ، ونظرة الرأسمالية الديمقراطيّة العقلانية للصلات بين الرجل والمرأة نظرة جنسية .

والذي يزعم أن كبت الغريزة الجنسية في الرجل والمرأة يسبب للإنسان أمراضًا جسمية ونفسية وعقلية ، فإن ذلك غير صحيح وهو وهم مخالف للحقيقة . ذلك لأن هناك فرقاً بين الغريزة الحاجة العضوية من حيث حتمية الإشباع . فإن الحاجة العضوية كالأكل والشرب وقضاء الحاجة يتحتم إشباعها ، وإذا لم تشبع يشتعل عنها أضرار ربما تصل إلى الموت . وأما الغريزة كالبقاء والتدين والنوع فاته لا يتحتم إشباعها ، وإذا لم تشبع لا ينبع عن عدم إشباعها أي ضرر جسمي أو عقلي أو نفسي وإنما يحصل من ذلك ازعاج وألم ليس غير ، بدليل أنه قد يُمضي

الشخص عمره كلّه دون أن يُشبع بعض الغرائز ، ومع ذلك لا يحصل له أي ضرر . إذ لو حصل أي ضرر من كبت الغريزة لحصل للإنسان في كل حالة يقع فيها الكبت حصولاً طبيعياً حسب الفطرة وهو لم يقع مطلقاً .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحاجة الضوئية تتطلب الإشباع طبيعياً من الداخل دون حاجة مؤثّر خارجي ، وإن كان المؤثّر الخارجي يثيرها في حالة وجود الجوع بخلاف الغريزة فإنّها لا تتطلب الإشباع طبيعياً من الداخل من غير مؤثّر خارجي بل لا تثور داخلياً إلا بمؤثّر خارجي من واقع مادي مثير أو غكّر جنسي مثير ، فإذا لم يوجد هذا المؤثّر الخارجي لا تحصل الإثارة . وهذا شأن جميع الغرائز يجمع مظاهرها كلّها . فإنه إذا وجد أمام الشخص ما يثير أي غريزة يتهيّج وتتطلب الغريزة الإشباع فإذا أبعد عنه ما يحرّك الغريزة أو أشغل بما يطغى عليها بما هو أهم منها ذهب تطلب الإشباع وهدأت نفسه ، بخلاف الحاجة الضوئية فإنه لا يذهب تطلب إشباعها متى ثارت مطلقاً بل يستمر حتى تشبع . وبهذا يظهر بوضوح أن عدم

لإشباع غريزة النوع لا يحصل منه أي مرض جسمى أو عقلى أو نفسى مطلقا لأنها غريزة وليست حاجة عضوية وكل ما يوجد هو أن الشخص إذا وجد أمامه ما يثير غريزة النوع من واقع مادى أو فكري جنسى مثيرين فإنه قد يتهمج فيطلب الإشباع ، فإذا لم يشع يصيبه من هذا التهمج ازعاج ليس أكثر . ومن تكرار هذا الانزعاج يتالم . فإذا أبعد عنه ما يحرك غريزة النوع أو أشغله بما يطغى على هذه الغريزة بما هو أهم منها ذهب الانزعاج .

وبهذا يتبيّن خطأ وجهة النظر الغربية التي جعلت نظرة الجماعة إلى الصلات بين الرجل والمرأة مسلطة على الصلة الجنسية ، وبالتالي خطأ علاج هذه النظرة بإثارة الغريزة في الرجل والمرأة بإيجاد ما يثيرها من الوسائل كاللباس القصير والمأيوهات على البحار والاختلاط والرقص والأفلام الجنسية والقصص وما شابه ذلك . كما يتبيّن صدق وجهة النظر الإسلامية التي جعلت نظرة الجماعة إلى الصلات بين الرجل والمرأة مسلطة على الغرض الذي من أجله وجدت هذه الغريزة وهو بقاء النوع ، ويظهر صحة علاج هذه

النظرة ببعادٍ ما يثيرُها إذا لم يتأتَّ لها الإشاعُ المشروعُ
بالزواجِ ، فيكون الإسلامُ وحده هو الذي يعالجُ مَا
تحدثُه غريرةُ السُّوئِ من الفسادِ في المجتمعِ والناسِ
علاجاً ناجحاً يجعلُ أثراًها مُحدِثاً الصلاحَ والسموَّ
للإنسانِ في المجتمعِ .

• • •

نظريّة المَعَالَفَات

لا يعني كونُ المرأةِ ثيَرُ غريزَةَ النوعِ عند الرجلِ ، وكونُ الرجلِ يثيرُ غريزَةَ النوعِ عند المرأةِ ، أنَّ هذه الإثارةَ أمرٌ حتميٌّ الوجودِ كلَّما وُجِدَ الرجلُ معَ المرأةِ أو المرأةُ معَ الرجلِ ، بل يعني أنَّ الأصلَ في كلِّيَّةِ كونِ المرأةِ أو الرجلِ غريزةً ، فتُوجَدُ عندَيهما أنَّ يثيرَ وجودَهُ معَ الآخرِ هذه الغريزةَ ، فتُوجَدُ عندَيهما أنَّ يثيرَ وجودَهُ معَ الآخرِ هذه الغريزةَ ، ولكنَّهما قد يوجَدانَ وجودَ هذه الإثارةِ العلاقةِ الجنسيَّةَ بينَيهما . ولكنَّهما قد يوجَدانَ معاً ولا تثارُ هذه الغريزة . كما لو وجدَا للتَّبادُلِ التجاريِّ ، أو للقيامِ بعمليةِ جراحيةِ لمريضِ ، أو لحضورِ دروسِ العلمِ أو غيرِ ذلك . ولكنَّ في جميعِ هذه الحالاتِ وفي غيرِها تُوجَدُ قابليةُ إثارةِ الغريزةِ الجنسيَّةِ بينَيهما إلاَّ أَنَّه لِيس معنى وجودِ القابليةِ وجودِ الإثارةِ .

ولهذا لا يجوزُ أن يُجعلَ كونُ المرأةِ ثيَرُ غريزَةَ النوعِ عند الرجلِ ، وكونُ الرجلِ يثيرُ غريزَةَ النوعِ عند المرأةِ سبباً لِيُفصَلَ المرأةُ عن الرجلِ فصلاً تاماً ، أي

لا يصح أن يجعل وجود قابلية الإثارة حائل دون اجتماع الرجال والنساء في الحياة العامة ودون التعاون بينهما . بل لا بد من اجتماعهما وتعاونهما في الحياة العامة ، لأن هذا التعاون ضروري للمجتمع إلا أنه لا يمكن أن يتم هذا التعاون إلا بنظام تنظيم الصلات ، وينبثق هذا النظام عن النّظرة إلى هذه الصلات بين الرجل والمرأة بأنها نّظرّة لبقاء النوع ، وبهذا يمكن اجتماعهما والتعاون بينهما دون أي محدود . والنظام الوحد الذي يضمن هناء الحياة ، وينظم صلات المرأة بالرجل تنظيماً طبيعياً تكون الناحية الروحية أساسه والأحكام الشرعية مقاييسه مما يتحقق القيمة الخلقية ، هذا النظام هو النظام الاجتماعي في الإسلام ، فهو ينظر إلى الإنسان رجلاً كان أو امرأة بأنه إنسان ، فيه العرائر ، والمشاعر والميول ، وفيه العقل ، ويبيّن لهذا الإنسان التمتع بذلك في الحياة ، ولا يُنكر عليه الأخذ منها بالتصبّب الأكبر ، ولكن على وجه يحفظ الجماعة والمجتمع ، ويؤدي إلى تمكين الناس من السير قدماً لتحقيق هناء الإنسان . وهذا

النظام ينظر إلى غريزة النوع على أنها لبقاء النوع الإنساني، وينظم صلات الناحية الجنسية بين الرجل والمرأة تنظيماً دقيقاً، بحيث يجعل هذه الغريزة محصورة السير في طريقها الطبيعي موصلة للغاية التي من أجلها خلقها الله في الإنسان.

هذه هي نظرة الإسلام إلى النظام الاجتماعي أي إلى اجتماع الرجل بالمرأة.

وإليكم كيف كان يتم قبل الإسلام وبعده.

• • •

كَيْفَ كَانَ يَسْتَمِّ الزَّوْاجُ قَدِيمًا
وَكَيْفَ يُرِيدُونَهُ حَدِيثًا

يتزوج الإخوة في بعض القبائل في الهند عدداً من النساء اللواتي يُصبحن مشاعاً بينهم ويسنّب الأولاد إلى جميعهم، أو يكفي بأن يتزوج الأخ الأكبر امرأة فتصبح زوجة لجميع إخوته وإذا أحببت أولاداً ينسبون إليهم جميعاً، وما يزال هذا النوع من الزواج قائماً في الهند إلى يومنا هذا. وفي الجاهلية قبل الإسلام كان يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة فيصيّبونها فإذا حملت ووضعت تُرسّل إليهم فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمّي من أحببت باسمه فيلحق به ولدّها ولا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل.

وكان يحصل أيضاً نوع آخر من أنواع التكاح وهو

نكاح الاستبضاع ، الذي يتم بإعارة الزوجة إلى صديق له أو عظيمٍ تأثيًّر له بأولادِ نجيبة ، وكانَ الرجلُ يقولُ لامرأته إذا ظهرت من طمثتها : اذهبي إلى فلان فاستبعسي منه ويعززُها زوجها ولا يمسُّها أبداً حتى يتبيّنَ حملُها من ذلك الرجل الذي تستبعس منه فإذا تبيّنَ حملُها أصابها زوجها إذا أحبَ ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابةِ الولدِ .

والى يومٍ وفي أواخرِ القرنِ العشرينَ يحصلُ الزواجُ الجماعيُّ المشتركُ في بعضِ البلدانِ الأوروبيَّةِ الاسكندنافيةِ والتي يقالُ عنها ، إنَّها من أكثرِ البلدانِ حضارةً وتقدماً .

وأما الذي وردَ في مدينةِ افلاطونِ الفاضلةِ حيثُ تمنى أن تسيرَ مدينتهُ على نظامِ الشيوعيةِ الجنسيةِ فتكونَ جميعُ نساءِ المجتمعِ حقاً مشارعاً لرجالهِ ، وقد ذهبَ إلى ذلك فريقٌ من الباحثينَ مثلَ باخوفينِ السويسريِّ في كتابِهِ عنِ الأمِّ الصادرِ في 1861 ، وتبنى فريدرش انجلس كثيراً من أقوالهِ ومنها : « إنَّ نظامَ الشيوعيةِ الجنسيةِ هوَ النظامُ السائدُ في فجرِ الإنسانيةِ » .

وأخيراً في موضوعِ النظامِ الاجتماعيِّ تبقى مسألةُ

قيادةِ الرجلِ للمرأةِ أو قوامتهِ عليها وفتقَ التعبيرِ الإسلاميَّ . فالآيةُ الْكَرِيمَةُ تقولُ : « الرَّجُلُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِصْمَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ». .

هذهِ المسألةُ كثُرَ حولَها الجدلُ ، ففي المفهومينِ الرأسماليِّ والماركسيِّ اللذينِ يعْدآنِ أنَّ قيادةَ الرجلِ للمرأةِ تعودُ إلى كونِ المرأةِ مُعْتَمِدَةً كلياً في الحياةِ على الرجلِ أيِّ من حيثِ الإنفاقِ عليها فيكونُ سببُ القيادةِ بنظرهم اقتصادياً ، فعندما يزولُ السببُ يزولُ الأثرُ وتلاشى القوامةُ أيُّ القيادةُ ويصبحُ الإنسانُ سواسيةً . فالشرطُ الأساسيُّ بنظرهم لتحريرِ النساءِ من سيطرةِ الرجلِ أيِّ من تحتِ إمرَّته هو إعادةُ إدخالِ جميعِ النساءِ في الصناعةِ العامةِ لهذا أدخلُوها تعملُ في جميعِ أنواعِ الصناعةِ . .

وأولُ ما يلفتُ النظرَ في هذا المجالِ أنَّ المرأةَ الغربيةَ التي تلقّفتْ دعواتِ الثورةِ ضدَّ قيادةِ الرجلِ . أيِّ للانفلاتِ من تحتِ إمرَّتهِ خرجتْ تكلاخُ وتنصبُ وأخيراً أدركتْ أنها هي الخاسرةُ في هذهِ الثورةِ العاتيةِ . فلقدْ أضعفَتْ في الرجلِ الذي تهوى أعظمَ صفةٍ فيهِ

فلم يُعْد يملِكُ الرَّجُولَةَ ، تلَقَّ الصَّفَةَ الْرَّائِعَةَ الَّتِي
تترافقُ لَهَا نَفْسٌ مَرْأَةٌ وَتَعْذُبُ بِهَا وَتُسْرُّ ،
فَرَاحَتْ تَخَوَّلُ جَمْعَ شَتَّاتِ الرَّجُولَةِ فِي عَدْدٍ مِنَ
الرِّجَالِ لَعْلَّهَا بِذَلِكَ تُعَوَّضُ رَجُولَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ .
وَأَتَى لَهَا ذَلِكَ !

ثُمَّ هِيَ بَعْدَ خَسَارِهَا الرَّجُولَةَ خَسِيرَةٌ رَاحَتْهَا
وَاسْتَقْرَارَهَا فَهِيَ تَكْلُدَحُ مُثْلَهُ وَرَبِّهَا تَكْسِيرُ الْحِجَارَةَ
أَوْ تَعْمَلُ فِي الْبَنَاءِ تَارِكَةً وَرَاعِهَا أَطْفَالًاً بِلَا أُمُومَةً وَبِيَتًاً
بِلَا مُشْرِفٍ وَلَا مَدِيرٍ . كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ دُرُّبِهِمَا
تُنْفِقُهُمَا مَعَ زَوْجِهَا عَلَى أَسْرِهَا التَّعِيسَةِ ، وَقَدْ يَسْعُدُ الزَّوْجُ
بِهِنْدِ الْمَسَاعِدِ الْمَادِيَةِ وَقَدْ يَهْجُرُهَا أَوْ يَطْلُقُهَا ، إِنَّهِيَّ
امْتَنَعَتْ عَنِ الْإِنْفَاقِ .. لَقَدْ غَدَتْ مُجْبَرَةً عَلَيْهِ حَتَّى
لَكَانَهُ فِي حَقِيقَتِهِ جَزَاءُ تَمَرُّدِهَا عَلَى قَوَامَةِ الزَّوْجِ .

وَلَذَا فَهِيَ لَمْ تَعُدْ تَشْعُرُ بِلَذَّةِ الْحَيَاةِ الْزَوْجِيَّةِ وَبِهِجْتِهَا ،
فَلَا هِيَ سَعِيدَةٌ فِي حَيَاةِهَا وَلَا فِي وَصَالِهَا وَلَا فِي أُمُومِهَا
وَلَا فِي عَمَلِهَا . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كُلُّهُ قَدْفَتِ الْمَرْأَةُ الثَّائِرَةُ
بِنَفْسِهَا مِنْ جَدِيدٍ فِي أَحْضَانِ رَجُولَةٍ جَدِيدَةٍ تَتَمَنَّى
لَوْ تَسْتِيقَظُ فِي كُلِّ الرِّجَالِ وَهَذَا مَا شَهِدَتْ بِهِ
الإِحْصَاءَتُ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى حِينِ عَنْفِيَّ يَكَادُ يَتَحَوَّلُ

إلى ثورةٍ في سبيلِ الرَّجوعِ إلى الوضعِ السُّوِّيِّ حيثُ يكونُ الرَّجُلُ قائداً في أسرتهِ ، وحيثُ تكونُ الزوجةُ أمّاً في بيتهَا . ومعنى ذلكَ أنَّ القوامَةَ ليست للإنفاقِ فحسبُ كما ذهبَ إلى ذلكَ التَّصوُّرُ الماديُّ .

إنَّ القوامَةَ أمرٌ أكبرُ منَ الإنفاقِ ولا تتحددُ به فحسبُ إنَّها إنفاقُ المالِ ، وإنفاقُ منِ اعتدادِ الرجلِ وثقتهِ بنفسِهِ ولمعيتيهِ وتفوقِهِ على زوجتهِ على حدِّ تعبيرِ النساءِ الألمانياتِ عندما أبدَى نسَاءُ رغبتهنَّ في الرجالِ ، فهي إذن ضرورةً لا مفرَّ منها في الحياةِ الزوجيةِ السعيدةِ السُّوِّيَّةِ إلَّا إليها . وتعني القوامَةُ ، في المفهومِ السليمِ ، القيادةَ (الرَّجُلُ قوَامُونَ على عَلِيَّ النساءِ) أيْ قيَّمُونَ على النساءِ في التَّدبيرِ ، وهل يمكنُ أنْ تعيشَ مجموعةً ولو صغيرةً مدةً كبيرةً منَ الزَّمنِ بدونِ قائدٍ؟

الماركسيَّةُ أعلنتْ حتَّى زوالِ الأُسرةِ وفشلَتْ ، وهي ترى أنَّ السفينةَ يتَّحِمُ أنْ تسيرَ دونَ ربانِ . ودعاةُ الانحلالِ والتخليِّ من سيطرةِ الرجلِ في الغربِ قالوا بمساواةِ مطلقةٍ بين الجنسينِ حتى في القيادةِ . فالرئاسةُ المزدوجةُ محظورةٌ ومرفوضةٌ عندَ الجميعِ في كافةِ

الميادين فكيف يمكن أن تُقبل في أضخم حلقة اجتماعية؟

إن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين مُتنازعين على القيادة تكون عواطفهم مختلفة وتكبر في نفوسهم العقد والاضطرابات.

إذن لا بد من قائد قوام على حياة العائلة والسؤال الفيصل، من تُعطى هذه القيادة المرأة أم الرجل؟

لقد سُئِلَ مثل هذا السؤال نساء كثيرات في أوروبا وأميركا حيث أجبن بأعلى أصواتهن : لينعد إلى البيت ولبيتكم الرجل دفة القيادة.

وهنا لا بد لنا من تأكيد حقيقتيْن أساسيتين أولاهما:

أن القيادة بحاجة إلى مقومات فطرية ، فالقرآن لا يقتصر على الإنفاق بل يقول «بِمَا فضلَ اللَّهُ بِعِصْمَهُ عَلَى بَعْضٍ» . وبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أموالِهِمْ » والمرأة بما مُنْتَجَتْهُ من رقة وعذوبة لا تصلح لأن تكون قائدة على الرجل ، والمرأة لا تسلّم قيادتها لأيّ رجل تقدم لها فهي لا تسلّمها إلا للرجل الذي يكون متوفقاً

عليها في أمورٍ تعتزُّ هيَ بها ، وبمعنى آخر لا بدَّ من
مميزاتٍ أصليةٍ يتمتعُ بها الرجلُ يجعله في نظر المرأة
كُفُوءًا لها وعندما تبقى في ظلِّهِ تتغنى عندهُ السعادة
والهناء .

وثانيتهما أنَّ القيادةَ لا تعني الاستبدادَ والتحكمَ
فقيادةُ الخبرَرِ نهايتها الدمارُ والتفككُ لأنَّها مبنيةٌ على
الجهلِ بطبعِ الإنسانِ . والقائدُ الناجحُ ذلكَ الذي
يتعاونُ ويستشيرُ ولا يحسمُ الأمورَ قبلَ أن يقفَ على
رغباتِ الآخرينَ ويبيِّن القائدُ قائدًا طالما يحيطُ منْ
يقودهُ بالعاطفةِ والمحبةِ واللهفةِ والحنينِ . فإذا ما
تقلَّصَت هذهِ عنهُ اخسارتَ تلكَ وانقلبَ هوَ إذا ما
حاولَ الاستمرارَ في قيادتهِ إلى مستبدٍ غيرِ مرغوبِ فيهِ .
والقوامةُ ، بعدَ ذلكَ ، لا ترفضُ المعاونةَ الماديةَ منْ
قبلِ المرأةِ إذا ما كانت هذهِ مُوسِرةً أو كانت صاحبةَ
دخلٍ من عملٍ معقولٍ ومطلوبٍ .

بيدَ أنَّ الإنفاقَ هذا غيرُ مشروطٍ ، وهوَ محمولٌ على
التعاونِ ومتوكِّلٌ لل اختيارِ ولا ريبَ أنَّ الذي يأتي
أو يقومُ عن طريقِ الرضا أبْعَثُ في النفسِ للمرسورةِ
ما قد يكونُ عن طريقِ القسرِ والإكراهِ .

والاسلام' أعطى الرجلَ القيمة على المرأةِ صلاحيات زجرية لتصحیح الاعوجاج وحفظاً على التماسك وخوفاً من الانزلاق فذكر أنَّ النساء صنفان أتى على ذكرهما القرآن الكريم فقال :

« فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » فأتى على ذكر الصنف الأول فوصفهن بالصالحات المطيعات لله والحافظات لأنفسهن وفروجهن وحقوق ازواجهن وأموالهم وحرمتهم في حال غيبيتهم وهذا الصنف من النساء يساعدُه الله تعالى بحفظه لهن وعصمتها .

وأما الصنف الآخر قال الله تعالى في حقه :

« واللائي تخافون نشوزهن » أي المرأة التي تخافون عصيانها لزوجها واستيلاءها عليه ومخالفتها إياه ضمن حدود الشرع هنا ، وفي هذا المقام على الزوج القيم على المرأة ان يستعمل الصلاحيات التي أعطيت له من قبل الله سبحانه بقوله تعالى:

« فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلاً ، إنَّ الله كان علياً كبيراً » أي فعظوهن اولاً بالقول والنصيحة فان لم ينجح الوعظ ولم يؤثر النصح بالقول تستعملوا الأمر الثاني فاهجروهن في الفراش والمبيت وسيظهر بذلك حبها للزوج وبغضها له فان كانت مائلة اليه لم تصبر على فراقه في المضاجع وان كانت بخلاف

ذلك صبرت عنه ، ثالثاً فإن لم ترجع عن تعاليها على زوجها ومعصيتها له ضربها ضرباً غير مبرح أي ضرباً لا يقطع لحمها ولا يكسر عظامها .

«فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ أَيْ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِهِ إِلَى طَاعَتِكُمْ فِي الْأَشْتِهْرِ لِأَمْرِكُمْ سَوَاءٌ كَانَ بِالْأُولَى أَمْ بِالثَّانِيَةِ أَمْ بِالثَّالِثَةِ أَوْ بِالثَّلَاثَةِ مَعَهَا أَوْ بِواحْدَةٍ مِّنْهَا مُنْفَرِدَةً» «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» «أَيْ إِذَا أَطَاعَتُكُمْ بِالْأُولَى عِنْدَمَا قَمْتُ بِعَظِيمٍ بِالنَّصْبِ فَلَا تَبْغُوا سَبِيلًا عَلَيْهِنَّ بِالضَّرِبِ وَالْمَجْرَانِ مَا أُبَيِّحُ لَكُمْ فَعْلَهُ عِنْدَ النَّشُورِ وَإِذَا اسْتَقَامُ لَكُمْ ظَاهِرُهُنَّ فَلَا تَعْلَلُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ بِمَا فِي بَاطِنِهِنَّ» «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا» «أَيْ مُتَعَالِيًّا عَنْ أَنْ يَكُلُّ إِلَّا الْحَقُّ مُقْدَارُ الطَّاقَةِ فَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى مَعَ عَلَوِهِ وَكَبِيرِهِ لَشَوُونَ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ وَقِيَامِهِ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَمْ يَكُلُّ فَكُمْ أَيْهَا الْأَزْوَاجِ إِلَّا مَا تَطْبِقُونَ فَكَذَلِكَ لَا تَكُلُّوهُنَّ إِلَّا مَا يَطْقَنُ . وَإِذَا لَمْ تَنْفَعْ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَزْوَاجِ مَعَ الْمَرْأَةِ أَوْ نَفَعَتْ وَكَانَ التَّجْنِيُّ مِنَ الرَّجُلِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى «وَإِنْ خَفَمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكِيمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكِيمًا مِّنْ أَهْلِهَا» «أَيْ وَإِنْ خَشِيَّ مُخَالَفَةً وَعِدَّاً وَبَيْنَ الرَّوَاجِينَ وَجْهُوا حَكِيمًا مِّنْ قَوْمِ الزَّوْجِ وَحَكِيمًا مِّنْ قَوْمِ الرَّوْجَةِ لِيَنْتَظِرَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَهَذَا الْحَكْمَانُ لِمَمَا أَنْ يَفْرَقَا بِالْطَّلاقِ إِنْ رَأَيَا مَنْاسِبًا وَإِنْ أَرَادَا الْأَصْلَاحَ يَوْقِنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا .

وَهَذَا تَغْدُوُ الْقَوَامَةُ وَظِيفَةُ اجْتِمَاعِيَّةٍ يَمْارِسُهَا الرَّجُلُ فِي صَالِحٍ مُجْمُوعَتِهِ . يَمْجُدُ فِيهَا الزَّوْجُ وَالْأَبُ

مكانه الطبيعي وتجد فيها الزوجة والأم رجولة القائد الرائد، ويجد فيها الأبناء تجسيداً لوحدة والديهم وكأنهم كل متعدد - أو نفس واحدة على حد التعبير القرآني . وبعد هذا العرض نجد أن التصور المادي المبني على تحسين العقل لهذه الأمور قد انطلق من معطيات مخالفة لأبسط قواعد الفطرة في الإنسان ، فتراكمت المشاكل أمامه وعجز عن حلها ، وفشل فشلاً ذريعاً في اتخاذ منهج مستقيم في الحياة تنعم به الأسرة بكمالها .

• • •

مَعَاصِيدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْثَةِ الرَّسُولِ (ص) «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»، وَقَالَ فِي شَانِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ «وَتَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ» فَكَوْنُ الرَّسُولِ رَحْمَةً ، وَكَوْنُ الْقُرْآنِ شَفَاءً وَرَحْمَةً كُلُّ ذَلِكَ يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ . إِلَّا أَنَّ كَوْنَ الشَّرِيعَةِ جَاءَتْ رَحْمَةً هُوَ النَّتِيجةُ الَّتِي تَرَتَّبَ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَلَيْسَ الْبَاعِثُ عَلَى تَشْرِيعِهَا ، أَيْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ رَحْمَةً لِلنَّاسِ هُوَ غَابَةُ الشَّارِعِ الَّتِي يَهْدِي إِلَيْهَا مِنْ تَشْرِيعِهَا ، وَلَيْسَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِّعَتْ .

«وَالشَّفَاءُ وَالرَّحْمَةُ» هُوَ وَصْفُ الشَّرِيعَةِ مِنْ حِيثُ نَتْيَاجُهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا تَشْرِيعُهَا ، فَالصِّيغَةُ لَا تَدْلِي عَلَى التَّعْلِيلِ ، وَلَذِكَ تَنْتَهِي الْعَلِيَّةُ وَتَبْقَى الْآيَاتُ عَلَى مَدْلُولِهَا مِنْ حِيثُ إِنَّ حَكْمَةَ اللَّهِ مِنْ تَشْرِيعِ الشَّرِيعَةِ أَنْ تَكُونَ رَحْمَةً .

ولا يقالُ إنَّ هذِهِ الآيَاتِ قد عرَفْنَا مقصودَ الشَّارعِ
 من الشَّرِيعَةِ كَمَا عرَفْنَا الآيَاتِ الَّتِي بَيَّنَتْ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ ،
 وَلَذِكَ تَكُونُ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ ، لَا يُقَالُ ذَلِكَ لَأَنَّ
 هذِهِ الآيَاتِ إِنَّمَا عرَفْنَا قَصْدَ الشَّارعِ وَهُدُفُهُ مِنْ
 تَشْرِيفِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَعْرَفْنَا أَنَّهَا الدَّافِعُ لِتَشْرِيفِهَا .
 فَهُنَّا كَفُورٌ بَيْنَ الْغَايَةِ وَبَيْنَ الدَّافِعِ فَالآيَاتُ عَرَفْنَا
 الْغَايَةَ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَعْرَفْنَا الدَّافِعَ ، وَلَا تَوَجَّدُ نَصوصٌ
 تَدْلِيُّ عَلَى الْبَاعِثِ ، أَيِّ عَلَى الدَّافِعِ ، لَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا
 مِنَ السُّنْنَةِ ، وَإِنَّمَا هُنَّاكَ نَصوصٌ تَدْلِيُّ عَلَى الْغَايَةِ
 مِنَ الشَّرِيعَةِ . وَمَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ هَذِهِ هِيَ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ
 كُلُّهُ وَلَيْسَ هِيَ مَقَاصِدُ كُلِّ حُكْمٍ بَعْيَنِهِ ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ
 الَّذِي دَلَّ عَلَيْهَا وَاضْعَفَ فِيهِ أَنَّ الرَّحْمَةَ إِنَّمَا تَتَبَعُّ عَنِ
 الشَّرِيعَةِ كُلُّهُ لَا عَنْ كُلِّ حُكْمٍ بَعْيَنِهِ إِذْ قَالَ « وَمَا
 أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً » أَيِّ الرِّسَالَةِ رَحْمَةً ، وَقَالَ :
 « وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ » وَ« مِنْ
 هَذَا لِلْبَيَانِ » أَيِّ نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ شِفَاءً وَرَحْمَةً وَلَيْسَ مَعْنَاهَا
 نَزَّلْنَا بَعْضَ الْقُرْآنِ شِفَاءً وَرَحْمَةً ، وَبَعْضَهُ لَيْسَ
 كُلُّهُ . وَلَذِكَ نَحْدُدُ الشَّارعَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَيَّنَ فِيهِ
 مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ مِنْ حِيثُهِ كُلُّهُ بَيْنَ مَقْصِدَهُ
 مِنْ شَرِيعَةِ بَعْضِ أَحْكَامٍ بَعْيَنِهَا .

مقاصِدُ كُلِّ حُكْمٍ بِعَيْنِهِ

الحج : أن يشهد الناس منافع لهم ، قال تعالى : « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ » .

الخمر والمسير : حتى لا تحصل العداوة والبغضاء بين الناس من الخمر والمسير ، قال تعالى : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَسِيرِ » .

الرياح : أنها مبشرة بالمرء ، قال تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشِّرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ » . إنقاذ موسى من البحر : ليكون عدواً لآل فرعون ، قال تعالى : « فَالْتَّقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا » .

إمداد المسلمين بالملائكة : ليكون بشرى لهم ، قال تعالى : « وَمَا جَعَلْتُهُ إِلَّا بُشْرَى لِكُمْ وَأَنْعَمْتُ بِهِ فُلُوْبُكُمْ » .

خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ : لِابْلَاء النَّاسِ وَاخْبَارِهِمْ ،
قَالَ تَعَالَى : « الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبَلُّوْكُمْ
أَئْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً » .

الَّذِينَ : لِيسَ المقصودُ مِنْهُ التَّضييقُ عَلَى النَّاسِ
بَلْ لِيُظْهِرَهُمْ وَيَمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ تَعَالَى :
« مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُثِيمَ
نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ » . وَقَالَ تَعَالَى « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرْجٍ » .

الصَّيَامُ : فُرِضَ الصَّيَامُ عَلَى النَّاسِ كَيْ تَكُونَ
لَهُمْ إِرَادَةٌ فَيَبْتَدُوا عَنِ الْمَحَارِمِ وَيَقْوِمُوا بِالواجباتِ
أَيْ كَيْ يَكُونُوا أَفْقيَاءً ، قَالَ تَعَالَى : « كُتُبَ عَلَيْكُمْ
الصَّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ » .

الصَّلَاةُ : لَكَيْ تَكُونَ النَّاهِيَةَ لَهُمْ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ ، قَالَ تَعَالَى : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ » .

تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالِتِهَا الْخَ : كَيْ لَا
يَقْطُعَ النَّاسُ أَرْحَامَهُمْ ، قَالَ (ص) « لَا تُنْكَحُ

المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها
ولَا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم
أرحامكم ، وهكذا بين الشارع مقصده من كثير
من الأحكام ، إلا أن مقصده الذي بيته هنا إنما
هو الغاية التي تنتج عن الحكم وليس الباعث على
تشريعه . يعني أن حكمته تعالى من تشريع هذا الحكم هو أن
يتبع عنه كذا ليمَنْ يُطبّقُه .

ومقصود الشارع من الحكم هو غير السبب الذي
من أجله شرع الحكم ، سواء من حيث الصيغة أو
من حيث الواقع لكل منهما . أما الصيغة فإن قوله
تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »
وقوله في الحج : « ليشهدوا منافع لهم » وقوله
في خلق الموت والحياة « ليبلووكم أيكم أحسن
عملاً » وما شاكل ذلك ، لا تدل صيغة آية من هذه
الآيات على أن الباعث على الخلق هو الاختبار من
قبل الله سبحانه وتعالى ، ولا أن الباعث على تشريع
الحج هو أن يشهد الناس منافع لهم ، ولا أن الباعث
على خلق الجن هو عبادتهم لله سبحانه وتعالى ،
بل تدل على أن العاقبة التي تحصل من هذا العمل هي

كذا ، أي نتيجة العمل هي كذا ، فما في هذه الآيات وأمثالها ليس باعثا وإنما هو الغاية أو النتيجة . فالله تعالى بين أن مقصودة من هذا هو أن تكون عاقبتة كذا . وهذا بخلاف الآيات الدالة على الباعث فإن صيغتها تدل على أن ما جاءت به هو الباعث على الحكم والدافع لتشريعه ، قوله تعالى «لكي يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعائهم » قوله تعالى : « كم لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » قوله سبحانه وتعالى « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » فإن كل آية من هذه الآيات تدل صيغتها على أن المذكور فيها هو الباعث على الحكم وليس هو غاية الحكم . فكونه لا يكون متداولاً بين الأغنياء هو سبب تشريع الله لهذا الحكم ، وليس هو مجرد إخبار الله تعالى عن غايته من تشريع الحكم ، وكذلك عدم الحرج في أزواج الأدعية في الآية الأولى وتعقيد الأيمان في الآية الثالثة ، كل منها الباعث على تشريع الحكم وليس الغاية من تشريعه .

هذا من حيث صيغة كل آية من الآيات التي جاءت

تبين السبب الباعث على تشريع الله لهذا الحكم . أما من حيث الواقع لكل من الغاية والباعث ، فهو أنّ الغاية هي حكمة الله وهي النتيجة التي يمكن أن تنتج عن هذا الحكم ، بخلاف الباعث فإنه ليس النتيجة وإنما هو سبب التشريع ، فهو موجود قبل الحكم وعده وليس هو نتائجه له . فالله سبحانه وتعالى حين يقول ما يدل على أن غايتها من شرع الحكم هي كذا ، يكون معنى هذا القول بيان مقصده لا بيان سبب تشريعه ، وحين يقول ما يدل على أن سبب تشريع هذا الحكم هو كذا يكون معنى هذا القول بيان الشيء الذي من أجله شرع الحكم ، وهناك فرق كبير بين بيان السبب وبين بيان الغاية .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإذاً ليس معنى أن يبيّن الله حكمته من تشريع حكم ما ، هو أن هذه الحكمة أي الغاية لا بد أن تتحقق ، بل قد تتحقق وقد لا تتحقق ، فإذاً بين الله سبحانه وتعالى حكمته من تشريع حكم فلا يعني أنه يجب أن تتحقق مقصده الله الكريم من الحكم ، بل معناه فقط أن مقصده من الحكم هو أن يتتحقق عنه كذا . وهذا قد تتحقق حكمة

الله تعالى من الحكم وقد لا تتحقق . فمثلاً قوله تعالى : «لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» والشاهد المحسوس أن الألوف من الناس حجروا ولم يشهدوا أي منفعة لهم . آية الحمر والقمار فإن كثيرين من ندامى الخمر ومن القامرین لم يُوقع الشيطان بينهم العداوة والبغضاء . ويقول الرسول (ص) «صوموا تصحوا» وكثيرون من الناس صاموا ولم يصحوا بل كثير من الناس إذا صام تضررت صحته . وهذا يدل على أن مقصود الله سبحانه وتعالى من أمر يخبر عنه أو حكم يشرعه ليس ضروريًا بأن يتحقق ؛ بل هو إخبار منه تعالى عن مقصدته هذا ، لإخبار بأنه يجب أن يتحقق هذا فلا يصح أن يجعل مقصود الشارع هذا باعثاً على الحكم ، فلا يكون علة له بل هو بيان لحكمة الله سبحانه من الحكم ، ولو جاز أن يكون مقصود الشارع هذا في هذه الآيات باعثاً على الحكم أي علة شرعية ، لكان إيقاع العداوة والبغضاء هو علة تحريم الخمر والميسر ، فإذا وجدت حرماً وإلاً فلا ، ولكن الصحة هي علة الصيام فإذا وجدت شرعاً وإلاً فلا ، ولكن شهود المنافع هو علة الحرج فإن وجدت وجد وإنما وهكذا .. وهذا غير صحيح . ولذلك لا يكون

مقصود الشارع من الحكم أي غايته، باعتباره على الحكم وإنما هو حكم الله من الحكم والنتيجة التي تحصل من تطبيقه . وعلى ذلك فإن مقصود الله سبحانه من الأحكام التي بين غايته من تشريعها هي حكم الله عز وجل من هذه الأحكام ليست علا لها ، ولذلك لا يقاس عليها ولا يقاس على المعاني التي جاءت فيها ، وهي خاصة في كل حكم بعينه ولا تتعدا ، وقد تحصل وقد لا تحصل ، ولا علاقة لها بالعلل الشرعية ، ولا بالقياس ، بل هي حكم الله من الحكم .

ومما يجب أن يعلم أن حكم الله من الحكم هي مقصوده هو من تشريعه وغايته منه ، فلا بد أن بيّنها الشارع نفسه حتى يعرف أنها غايته ، وهي لا تعتبر مقصود شرعية حتى يأتي بها نص شرعي يأتي به الوحي من عند الله تعالى ، إما لفظاً ومعنى ، وإما معنى ، والرسول (ص) يعبر عنه ، فاذا لم يأتي بها نص قد جاء به الوحي فلا يجوز أن تعتبر من المقصود الشرعية أي من حكم الله تعالى . لأن معنى كونها مقصود الله وحكمته من الحكم أو من الشريعة هو أنه تعالى هو الذي قصدتها . ويستحيل عقلاً وشرعياً

الاطلاعُ على حكمةِ اللهِ إلا إذا أطلَعْنَا اللهُ تعالى
عليها بنصٌّ بواسطةِ الوحيِّ ، ولذلكَ يتحتمُّ أنْ
يأتيَ بها نصٌّ جاءَ بهِ الوحيُّ من اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

ومن ذلكَ كُلُّهُ يبيّنُ أنَّ المقاصدَ الشرعيةَ أَيْمًا
كانت هي الغايةُ من تشرعِ الحكم ، أي التَّيْجَةُ التي
يمكُنُ أن توجَدَ منه ، ومهما يكنُ من أمر هذه النَّتْيَجَةِ
فإنَّها ليست علَى شرعيَّةٍ ، وإنَّما هي إخبارٌ من اللهِ
تعالى . ف تكونُ من قبيلِ الإخبارِ بأشياءٍ لا بِحُكَّامِ ،
فتأخذُ في النصوصِ الشَّرعيَّةِ حكمَ القصاصِ والأخبارِ
ومواعظِ والإرشاداتِ ولا يصحُّ أن تكونَ غيرَ ذلكَ ،
فلا تدخلُ في التشريعِ ولا في استنباطِ الأحكامِ ...

• • •

الخاتمة

من خلالِ ما تقدَّمَ من تعاريفٍ وخاصَّةً في ما يتعلَّقُ بالعقلِ والشرعِ والشروطِ والإيصالاتِ التي دارت حولَ الأحكامِ التي صدرت عنهمَا على الأشياءِ والأفعالِ أدركنا حقيقةَ يجبُ اتباعُها ولا يجوزُ لنا الخيدَ عنها أنَّ للعقلِ أحكاماً من خصوصياتِهِ هو الحكمُ عليها ولا يحقُّ للشرعِ أن يتدخَّلَ بها ، وأحكاماً تتعلَّقُ بالشرعِ فلا يحقُّ للعقلِ أن يعرضَ عنها أو يغيرَها أو يُبدِّلها بأحكامٍ يضعُها هو ، بل عليه أن يعودَ للشرعِ ويفهمَ حكمَهُ ويحكمَ بما نصَّ عليهِ ، فالأحكامُ على الأشياءِ من ناحيةِ واقعها أولاً ، ومن جهةِ ملامعتها لطبعِ الإنسانِ ومنافرتها لهُ ثانياً ، فلا شكَّ أنَّ ذلكَ كلهُ يعودُ للعقلِ لا للشرعِ . فالعقلُ هو الذي لهُ الحقُّ الكاملُ على الأفعالِ والأشياءِ في هاتين الناحيتينِ وذلكَ مثلُ : العدلُ حسنٌ والظلمُ قبيحٌ فلنَّ واقعُهما ظاهرٌ منها الكمالُ والنقصُ ولا دخلٌ للشرعِ فيما ومثلُ : إكرامُ العالمِ عملٌ حسنٌ وإهانَتهُ عملٌ قبيحٌ . فلنَّ إكرامَ هذا الإنسانِ العالمِ ظاهرٌ منهُ الكمالُ وإهانتُهُ

ظاهرٌ منها النقصُ ومثلُ : اتفاذهُ المُشرفٌ علىَ
 الملائكةِ فعلٌ حسنٌ وتركُهُ يهلكُ فعلٌ قبيحٌ ، فإنَّ
 الطَّبَعَ يميلُ لإسعافِ المُشرفِ علىَ الملائكةِ والإكرامِ
 من يستحقُ الإكرامَ . فهذا وما شاكلاهُ يعودُ إلى طبعِ
 الإنسانِ وفطرتهِ وهو يشعرُ به ويدركُهُ ولذلكَ كانَ
 إصدارُ الحُكْمِ علىَ الأفعالِ والأشياءِ من هاتينِ الجهتينِ
 هو للإنسانِ ، فالحاكمُ فيما هو الإنسانُ . أمّا الحكمُ علىَ
 الأفعالِ والأشياءِ من ناحيةِ المدحِ أو الذمِ في الدنيا
 والثوابِ عليها في الآخرةِ ، فلا ريبُ أنَّهُ للهِ وحدهُ
 وليسَ للإنسانِ ، أيُّ هو للشرعِ وليسَ للعقلِ وذلكُ
 مثلُ الإيمانِ باللهِ حسنٌ والكفرُ قبيحٌ والطاعةُ حسنةٌ
 والمعصيةُ قبيحةٌ . وكذلكَ بالنسبةِ لأفعالِ الإنسانِ هل
 يطلبُ منهُ أن يقومَ بهذهِ الأفعالِ أو يتركُها أو يُخسِرُ
 بين تركها وفعلها ، هذا الحكمُ من هذهِ الجهاتِ لا يكونُ
 إلاً للشرعِ فقط ، لذلكَ يجبُ أن تكونَ أحكامُ أفعالِ
 الإنسانِ وأحكامُ الأشياءِ المتعلقةِ بها راجعةً للشرعِ
 لا للعقلِ .
 واللهُ ولي التوفيقَ .

انتهى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١٣	واقع العقل
٢٧	الأدراك الشعوري أو التمييز الغريزي
٣٣	الطريقة العقلية والطريقة العلمية
٦٣	اقسام الفكر
٧٥	حل العقدة الكبرى عن طريق التفكير المستثير
٩٤	التفكير السريع والتفكير البطيء
١٠٤	فطرة الإنسان
١١٠	الطاقة الحيوية — غريزة البقاء —
١١٨	غريزة النوع من مظاهرها الشعور الجنسي
١٢١	التدين
١٢٤	الخوف مظاهر من مظاهر غريزة حب البقاء
١٢٧	العبادة

الصفحة	الموضوع
١٢٩	حاجة الانسان الى الرسل
١٣٦	لمن الحكم ؟
١٤٢	الشرع أو الشريعة
١٤٤	الشريعة الاسلامية
١٤٦	الدولة
١٤٨	اللغة وسبب وضعها
١٥٣	القرآن عربي
١٥٩	الحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية
١٦٣	الحكمة في وضع الألفاظ العربية
١٦٥	المفاهيم والمعلومات
١٦٧	السلوك
١٧٠	العقلية والنفسية
١٧٤	السيادة للأمة والأمة مصدر السلطات
١٧٨	المجتمع
١٨٣	المجتمع الاسلامي في المدينة
١٨٦	تكوين المجتمع وتنظيمه عند الشيوخ عيين
١٩٤	كيف ينهض المجتمع

الصفحة	الموضوع
١٩٧	الاهداف العليا لصيانة المجتمع الإسلامي
١٩٩	العقوبات في الإسلام
٢٠٢	الإسلام يساوي بين جميع المواطنين
٢٠٧	القانون الروماني
٢٠٩	حكم من أحكام هذا القانون « المدين والمفلس في التشريع الروماني »
٢١١	حكم المدين المفلس في الاسلام
٢١٦	خرافة تأثير الفكر الروماني في الفكر الاسلامي
٢٢٤	الاقتصاد
٢٢٧	اساس النظام الاقتصادي
٢٣٠	نظرة الإسلام الى الاقتصاد
٢٣٣	النظام الاقتصادي في الإسلام
٢٣٧	سياسة الاقتصاد
٢٤٤	تلخيص سياسة الاقتصاد بأربعة أمور
٢٤٦	موضوع معالجة الاقتصاد في البلاد الإسلامية
٢٤٧	معالجة مصادر الاقتصاد الأربع
	الارض – الصناعة – التجارة – الجهد
٢٤٩	المصدر الأول الأرض

الصفحة	الموضوع
٢٥٣	الصناعة
٢٦٠	التجارة
٢٦٥	الجهد الانساني
٢٧٠	النظام الاسلامي وحده الذي يضمن الحاجات الأساسية
٢٧١	ال حاجات الأساسية في الشرع الاسلامي قسمان
٢٧٩	الإجارة
٢٨٠	الأجير
٢٨١	الأجرة
٢٨٣	تقدير الأجرة
٢٨٦	مقدار الأجرة
٢٨٨	دفع الأجرة
٢٨٩	أنواع الأجرة
٢٩٢	لا يوجد في الإسلام مشكلة عمال
٢٩٦	استئجار الأعيان
٣٠٠	النظام الاجتماعي
٣٠٢	النظام الاجتماعي في الإسلام
٣٠٤	واقع النظام الاجتماعي
٣٤٧	

الصفحة	الموضوع
٣١١	الانسان – المرأة والرجل
٣١٤	الصلات بين المرأة والرجل
٣١٨	تنظيم العلاقات
٣٢١	كيف كان يتم الزواج قديماً وكيف يريدونه حديثاً
٣٢١	مقاصد الشريعة الإسلامية
٣٣٣	مقاصد كل حكم بعينه
٣٤١	الخاتمة

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من الحكم؟ ...

... من أهم الأبحاث المتعلقة بالحكم على الأفعال والأشياء، وأولاًها وألزماها بياناً، معرفة من الذي يرجع له إصدار الحكم عليهما: العقل أم الشرع؟، لأن ما في الموجود من المحسوسات لا يخرج عن كونه أفعالاً وأشياء من صنع الإنسان، أو أشياء ليست من صنع الإنسان.

ولما كان الإنسان، بوصفه يحيى في هذا الكون، هو موضوع البحث، وكان إصدار الحكم متعلقاً به ومن أجله، فإنه لا بد من الحكم على أفعاله وعلى الأشياء المتعلقة بها. فمن هو الذي له وحده أن يصدر الحكم على ذلك؟ ...

هل هو الله أم الإنسان نفسه؟ وبعبارة أخرى، هل هو الشرع أم العقل؟ لأن الذي يعرقنا أن هذا هو حكم الله، هو الشرع، والذي يجعل الإنسان يحكم، هو العقل.

فمن الذي يحكم إذن؟ ...